دراسات



إصدارات مئوية الدولة الأردنية 2021

جمال الصليبي المناصير

فلسفة القوانين والتشريعات الأردنية

خلال مئة عام



فلسفة القوانين والتشريعات
الأردنية خلال مائة عام

• فلسفة القوانين والتشريعات الأردنية خلال مائة عام
• جمال الصليبي المناصير
• دراسات
• وزارة الثقافة
• الطبعة الأولى ٢٠٢١
عمان – الأردن
ص .ب ١٣٢ – عمان
تلفون : ٤٦٢١٧٢٤
تلفاكس : ٤٦٣٧٠٤١
www.jowirters.org
Email:info@jowiters.org
• الإخراج الفني : ناصر الجرارعة

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢١/٩/٥٥٤٠)

٣٤٢,٥٦٥
المناصير ، جمال عبدالله
فلسفة القوانين والتشريعات الأردنية خلال مئة عام/ جمال عبدالله المناصير .– عمان : وزارة الثقافة ، ٢٠٢١ .
(   ) ص .
ر .إ : (٢٠٢١/٩/٥٥٤٠) .
الواصفات : **التشريعات// القانون الدستوري//فلسفة القانون// الأردن/**
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي المكتبة الوطنية .

ردمك : ISBN: 978-9957-94-717-0

فلسفة القوانين والتشريعات الأردنية خلال مائة عام

الدكتور
جمال الصليبي المناصير

الطبعة الأولى
٢٠٢١



المقدمة

فلسفة القانون جزء مهم من المعرفة؛ ولأن القانون وضع لخدمة المجتمع وأفراده وتنظيم معاملاتهم ونشاطاتهم، وفي إطار القراءة التاريخية لتأسيس وبناء الدولة الأردنية، بخاصة في بداياتها الأولى واجهت مخاضا يعد من أصعب المراحل وأكثرها خطورة، وما كانت عليه منطقة شرق الأردن من عدم استقرار واضطراب ومشاكل داخلية، والذي استلزم ضرورة وأولوية الحكومة في ضرورة وضع قانون ودستور يحكم سير أعمال البلاد من جميع النواحي.

ولقد كان تأسيس إمارة شرق الأردن في مطلع القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى من جهة، وقيام الثورة العربية الكبرى، من جهة أخرى، وما تكشف من اتفاقيات وعهود دولية، تفضي لتقاسم أملاك وأراضي الدولة العثمانية في بلاد الشام والمشرق العربي، والتي خيبت آمال وطموحات النهضة العربية التي تزعمها الشريف الحسين بن علي في قيام الدولة العربية.

وقد جاء هذا الكتاب محاولة لتسليط الضوء على أبعاد فلسفة القانون في قوانين وتشريعات دستورية للدولة الأردنية في مائة عام على تأسيسها.

ولذلك جاء المدخل التعريفي لمجموعة من المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بفلسفة القانون والتي تتعلق بمضامين هامة وحيوية، بقصد تسهيل وتوضيح الجوانب المختلفة المتعلقة بمواضيع البحث في هذا المؤلف.

فيما تناول الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان فلسفة القانون والتشريع

تسليط الضوء بشكل عام على فلسفة التشريع من خلال ما تضمنته مدارس ومذاهب فلسفة القانون، حيث تمت الاشارة إلى مفهوم فلسفة القانون وموضوعاته ومذاهبه ومن ابرزها (مذهب اوستن) (هيغل) (كلسن) المدرسة الموضوعية المنبثق عنها المذهب الواقعي ومذهب الغاية الاجتماعية، كما تمت الاشارة إلى المذاهب المختلطة ومن ابرزها مذهب (جيني) كما تمت في نهاية الباب الثاني الاشارة إلى الفرق بين السياسة التشريعية والصياغة التشريعية.

وفي الباب الثالث تم استعراض تاريخي لنقاط ومحاور حاسمة في تاريخ الدولة الأردنية منذ تأسيسها، ومما لا شك فيه أن تأسيس الإمارة على يد المغفور له الملك عبد الله بن الحسين المؤسس، قد كان حدثا تاريخيا هاما وبارزا في عام ١٩٢١م، ولقد كان إنشاء الدولة في ظل معطيات وتحديات داخلية من اضطراب وفوضى، وأخرى خارجية يكتنفها الكثير من التساؤلات حول مصير هذه البلاد، وما يحاك في الخفاء من مؤامرات، وما جرى من مشاورات ومؤتمرات، واجتماعات لأهالي البلاد، استجابة للظروف المحيطة، بخاصة المتعلق بأوضاع الدول والبلدان المجاورة، وحتى يكون هذا الاستعراض التاريخي متناغما مع مدار البحث في هذا المؤلف كان لا بد من الإضاءة على بعض المحطات الهامة في تاريخ الدولة الأردنية والمتعلقة بالجوانب القانونية والتشريعية والدستورية، وأبرزها القانون الأساسي لعام ١٩٢٨، والدستور الذي جاء بعد المعاهدة الأردنية-البريطانية عام ١٩٤٦، وصولا إلى الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، الذي يعد من أرقى الدساتير على مستوى المنطقة، وبل أكثرها حضارية، والذي يعبر بمواده عن فلسفة الحكم وطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وأن الشعب مصدر السلطات، وتأكيده على الفصل بين السلطات الثلاث، ذلك أن التشريعات قد أكدت على تكوين الهوية السياسية للدولة الأردنية، فكانت هذه التشريعات ناظمة

للقوانين المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمهنية، والحزبية والسياسية، والعسكرية، فالقانون والتشريع يوضعان لخدمة المجمع وتنظيم نشاطاته وحماية أفراده، وزرع الثقة والأمان في نفوسهم.

وينبغي القول أن هذه القوانين والأنظمة المنبثقة قد جاءت كذلك لتوضيح كثير من الجوانب المتعلقة بالالتزامات والواجبات والحقوق، التي تؤدي للثبات والاستقرار للدولة. من هنا جاء في الكتاب استعراض لمواد القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨، ودستور ما بعد معاهدة ١٩٤٦، ودستور ١٩٥٢ وما جرى عليه من تعديلات دستورية في مراحل لاحقة، والتي تؤكد مدى الانسجام ما بين النظام السياسي وأفراد المجتمع.

فالقانون كما تمت الإشارة يسعى بالضرورة دائما لتعزيز قيم العدل، واحترام الإنسان، وحماية ممتلكاته، وتنظيم العلاقات وتعزيز المشاركة، وتوفير الأمن والاستقرار، ولقد تأثر القانون الأردني بالقانون العثماني، كما لا يفوتنا أن نذكر أن الدستور الأردني قد استقى مواده من الشريعة الإسلامية السمحة، وعلى وجه الخصوص من تلك المتعلقة بالأصول الشخصية، كما تأثر بقانون العقوبات الفرنسي، فقد جاء الدستور الأردني، نتاج ما تمت استعارته من أنظمة وقوانين عالمية مختلفة، جاءت إثراء لمواد الدستور، وبشكل متوازن مع ما يحصل من مستجدات وطوارئ وأزمات وظروف إنسانية، وعالمية في إطار الاحترام والالتزام بمبادئ القانون الدولي من جهة أخرى.

لعل الجانب الحضاري في الدستور الأردني، هو أن ما جرى من تعديلات دستورية، تتوافق مع فلسفة الحكم في تعزيز المشاركة الشعبية والسياسية، وتحقيق النهج الديمقراطي على المستوى المحلي الداخلي والمتمثل في انتخاب المجالس المحلية، والتمثيل العام والمتمثل في الانتخابات البرلمانية وفق المواثيق الدولية وأعرافها، ومبادئ القانون الدولي التي

تعترف بها الأمم المتحدة، هذا الأمر ترجم مدى حرص الدولة الأردنية على احترام مبادئ القانون الدولي، من خلال الالتزام والاعتراف بمواثيق وقوانين وتشريعات تتعلق بسيادة الدول واستقلالها، واحترام العلاقات الدولية وفق هذه الأنظمة والتشريعات.

الباب الأول

مدخل مفاهيمي عام في القانون والتشريع

تمهيد

في المجتمع المعاصر يأخذ القانون موقعاً مركزياً في الحياة اليومية حيث تدور حوله الأخلاق، العدل، الحرية، الدولة، السياسة، الاقتصاد، الإدارة، الحقوق، وغيرها من مؤلفات المجتمع الإنساني؛ فالقانون علاقته ترتبط بالقيم وحاجات الأفراد، ويشكل ضابطاً للإرادة المتقاطعة مع المصالح العامة، وكافلاً للحرية، ومؤيداً للأخلاق بقوة العدالة، لذا فإن تناولنا لفلسفة القانون يعني الحديث عن كل شيء يخص الحياة الاجتماعية من خلال السرد التاريخي لمراحل التطور المجتمعي للإنسانية، وعلاقة القانون بغيره من الظواهر، انتهاء عند أبرز منظري العقد الاجتماعي مثل: ثوماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو، وآدم سميث، وغيرهم ممن تقوم الدولة الحديثة المعاصرة على نظرياتهم.

ولأن فلسفة القانون تبحث في طبيعة القانون لا سيما في علاقته بالقيم الإنسانية، والمواقف والممارسات، والمجتمعات السياسية، ينبغي تسليط الضوء على مجموعة المفاهيم المرتبطة بالقانون والتشريع، وفق هذا الإطار المَدْخَلي يمكن القارئ من الإلمام بالأبعاد المختلفة التي تم تناولها في هذا المجال.

مدخل مفاهيمي عام
في القانون والتشريع

(١) القانون:

يُعرّف القانون في اللغة: مقياسُ كل شيء وطريقهُ، وأصل كلمة قانون (يوناني) ومعناها العصا المستقيمة، إذ أنها تستخدم للدلالة على الاستقامة، أي للنظام أو المبدأ، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدة لغات أخرى[١]، وقد عُربت من الفارسية لتعني الاستقامة أو الأصل، فالقانون لفظ مُعرّب، جمعه قوانين[٢]، فكلمة قانون تُعبّر عن نوع من النظام الثابت، يتمثل في ارتباط حتمي بين ظاهرتين، أي كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة، وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.

يتضح مما تقدم أن كلمة القانون تستخدم كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة أو تنهاه عنه أو انحراف عن ذلك.

وكلمة قانون اصطلاحاً: تطلق على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر مُعين وفقاً لنظام ثابت، فهو بصفة عامة مجموعة القواعد التي تُطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية، ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع[٣].

---

(١) أصل كلمة قانون اليوناني (Kanun)، ويقابلها في اللغة الألمانية (recht)، وفي الإيطالية (diritto)، وفي الإنجليزية تستعمل كلمة (Law)، وفي الفرنسية (droit) وفي اللاتينية (direoes). من الملاحظ أنه في الإنجليزية يستعملون كلمة (right) للتعبير عن الحق.

(٢) القاسم، هشام: المدخل إلى علم القانون (١٩٧٨)، دمشق.

(٣) القاسم، هشام: المدخل إلى علم القانون (١٩٧٨)، دمشق.

ويمكن القول أن القانون بمعناه الواسع: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعهُ السلطة العامة جبراً على من يخالفها، وفي إطار هذا التعريف يشمل معهُ أيضاً القواعد المعمول بها في المجتمع حتى لو كانت من قبيل العُرف، أو الدين، أو الفقه أو القضاء[١].

فالقانون في الاصطلاح: قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة، وتنفُذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم.

والقانون بمعناه الضّيق: مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية[٢].

(٢) فلسفة القانون:

هي فرع من فروع المعرفة تبحث عن أصل وأساس القانون الوضعي لمعرفة تبرير وجود القانون واكتسابه صفة الإلزام في الجماعة والغاية التي يسعى إلى تحقيقها، حيث يرى البعض أنها الدراسة المتعمقة لفرع من فروع المعرفة البشرية ومنها القانون، والبحث في الموضوعات الأشد عمومية في مجال القانون، مثل أساس الإلزام في القانون، والبحث في مسألة العدل والعدالة، هذا وتنقسم فلسفة القانون للعديد من المباحث هي: الوجود القانوني، والقيم القانونية، والمعرفة القانونية، ويضيف إليها البعض علم الاجتماع القانوني[٣].

(١) إسحق إبراهيم: نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، (١٩٩٣)، الجزائر.

(٢) منصور، إسحق إبراهيم: «نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية»، مرجع سابق.

(٣) حوادق، عصام: «فلسفة القانون» (٢٠١٥)، جامعة قسنطينة، الجزائر.

كما تمثل فلسفة القانون مكانة هامة في مناهج الجامعات الكبرى في أوروبا وغيرها من الجامعات المتقدمة وقد زاد هذا الاهتمام بشكل واضح وظاهر بعد الحرب العالمية الثانية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الألماني «هيغل» هو أول من استخدم «فلسفة القانون» عام ١٨٢١م، بمؤلفه الموسوم «فلسفة القانون» موضحا استخدامها الأكاديمي والنظري للعبارة، حيث لا يمكن تصور فلسفة دون القانون، ذلك أن أي موضوع تتناوله الفلسفة، ومنذ أقدم العصور لا بد أن يدعو إلى التفكير في القانون[١].

لذا فقد نشأت فلسفة القانون لتعبر عن علاقة الفلسفة بالقانون التي تتضح عند البحث في تصورات عامة أو مبادئ كلية يعوّل عليها أهل القانون مثل النيّة والإرادة والفعل الحُر والعدالة في مقابل الظلم والثواب وبمقابل العقاب[٢].

ولأن التفكير عملية إنسانية تمارس من حيث المبدأ لدى كل العقلاء، جاز لأهل القانون التفكير في القضايا القانونية، وهي عملية ليست جديدة على العقل القانوني، حيث هناك أبحاث ومحاولات تُسهم في التقريب بين القانون بوصفه نصوصاً وأحكاماً معيارية، والمجالات العامة للعلوم الإنسانية والوسائل المنطقية الحديثة.

(٣) القاعدة القانونية:

يشتمل القانون في إطاره التعريفي، على مجموعة قواعد مجردة عامة، وهذه القواعد اجتماعية مرنة مُلزمة تستهدف تنظيم حقوق والتزامات

---

(١) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيغل» (١٩٩٦)، دار الشروق للنشر، القاهرة.

(٢) قاسم، محمد حمد: «مدخل إلى الفلسفة» (٢٠٠١)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

الخاضعين لها؛ فالقاعدة لغة: ما يُبنى على غيره، وفي الاصطلاح: كل قضية يثبت محمولها إيجاباً أو سلباً لكل ما يندرج تحت موضوعها[١]، فالقاعدة القانونية نتاج واقع يجب تقويمه بالقياس على مثل أعلى يستخلصه العقل، إذ أعطى الفقه الحديث لجوهر القاعدة القانونية عنصرين، أحدهما واقعي يعتمد على حقائق سياسية، وتاريخية، ودينية، وطبيعية، واقتصادية، واجتماعية، والآخر مثالي، حيث يجب تقويم هذه الحقائق بالقياس على مثل أعلى يفرضه العقل ألا وهو العدل. فكلا العنصرين يكمل منهما الآخر؛ من أجل تكوين القاعدة القانونية؛ إذ أنه لا يمكن الاكتفاء بعنصر واحد لتكوينها[٢].

ووفقاً لما تقدم فإن العنصر الرئيسي المحوري للقانون هو القواعد.

كما نُلاحظ أن هذه القواعد مجردة، أي أنه لا ينظر عند إنشائها إلى شخص مُعين بالذات خاضع لها، وتطبق على كل تصرف من حيث صفاته، أو التصرف الصادر عنه، وأركانه وشروطه، والقوة الإلزامية (الإلزام) للقاعدة القانونية على أساس الاحترام للنظام، ورعاية الحقوق والتضامن[٣].

(٥) العدل:

هو خلاف الجور، وهو المقصد في الأمور، وما قام في النفوس انه

(١) الزلمي، مصطفى إبراهيم: «فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات» (٢٠١٤)، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، العراق.

(٢) إدريسي، فاضل: «ملخص من محاضرات المنهجية وفلسفة القانون» (١٩٩٩)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(٣) الزلمي، مصطفى إبراهيم، «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

مستقيم، وهو من عَدل يعدِل فهو عادل، وهو الحكم بالحق[١].

ومعنى العدل اصطلاحاً: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وهناك العديد من المعاني لمفهوم العدل: لغة معناه المساواة والإنصاف، ومفهومه البسيط هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المفهوم العميق فيتمثل في مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل ويوحي بها الضمير، ويرشد إليها النظر الصائب، فهذه القواعد هي روح العدل، أو الفطرة التي فطر الناس عليها[٢].

والقسط: هو العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطا، والميزان قسطا، لأنه يصور لك العدل في الوزن. تحقيق فكرة العدل يستوجب تطبيق القانون بصفة ملزمة، ولو عن طريق القوة إذا تطلب الأمر ذلك، فالقانون هو إدارة الحاكم التي يجب احترامها، حيث يرى الفيلسوف الإنجليزي «أوستن» أن القانون الذي يحقق العدل هو إدارة الحاكم ومشيئته، يطبقهما بالقوة على الأفراد عند الضرورة فالعدل لديه مصدره ضمير الحاكم، وينبع من إرادته، فالحاكم يراقب ويشرف على توزيع العدل بين الناس توزيعا متساويا[٣].

وتحقيق فكرة العدل بحسب رأي «هيجل» يقوم على تطبيق القانون الذي يكون أساسه من صنع الدولة (يعبر عن إرادة الحاكم، فالدولة هي المنوط بها احترام القانون وإجبار الأفراد على طاعتها، بما لها من وسائل الإكراه لتحقيق العدالة[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب» (١٩٩٣)، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢) عبد المجيد قادري، «محاضرات في مقياس فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) محمد، فايز محمد حسين: «فلسفة القانون ونظرية العدالة» (٢٠١٠)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (٢)، الاسكندرية.

(٤) عبد المجيد، قادري: «محاضرات في مقياس فلسفة القانون»، مرجع سابق.

وللعدالة أنواع، أكثرها شيوعا في عالمنا المعاصر: عدالة التوزيع، والعدالة الإجرائية، والعدالة الجزائية، والعدالة التصالحية، والعدالة التبادلية.

أما أنواع العدل عموما فهناك العدل الاجتماعي، والعدل القانوني(١).

(٦) الدستور:

يعرف بأنه: «مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وشكل الحكومة، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها، وعلاقتها ببعضها» وللدستور أهمية ومكانة رفيعة وسامية في النظام القانوني للدولة، فهو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور، وإهدار ما عداها(٢).

ولفظ دستور ليس من الألفاظ العربية، وهو معرب واسع المعاني، كثير الدلالات، ومصطلح دستور في اللغتين الإنجليزية والفرنسية (Conshhon) مشتق أصلا من كلمة (Constitio) اللاتينية التي تعني التأسيس والإنشاء، والتكوين، ويطلق عليه في الإنجليزية (Organie law) أو (Basic law) التي تعني: القانون الأساس، والقانون الأصلي، وقد دخلت كلمة الدستور للعربية عن طريق اللغة التركية بصيغة (Destwar) المشتقة من (دست: Dest) بمعنى

---

(١) جراب، أنس عزالدين: «الإصلاح والتغيير السياسي» (٢٠١٣)، ط١، دار السلام، القاهرة، مصر.

(٢) الفقي، عماد: «الدستور: الحالة المصرية؛ أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة» (٢٠١٢)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة.

القاعدة الأساس والأصل، و(war: ور) بمعنى صاحب الشيء أو المسؤول عنه، أو أصحاب الأمر النافذ فيه[١].

(٧) القانون العام:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة[٢]، والقانون العام هو الذي ينظم السلطات العامة في الدولة، أو بينها وبين دولة أخرى[٣].

وبناء على ما تقدم فإن وجود الدولة طرفاً في العلاقة التي تحكمها القواعد القانونية يشير إلى مفهوم القانون العام (proit public)؛ لذا يعد القانون الإداري، والدستوي، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريع المالي، والقانون الدولي العام، هي فروع القانون العام[٤].

(٨) القانون الخاص:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة[٥].

---

(١) الساعدي، حميد طارش: «تعريف الدستور لغة واصطلاحا» (٢٠٠٥)، عدد (٤٥٩)، العراق.

(٢) متولي، عبد الحميد: «القانون الدستوري والأنظمة السياسية» (١٩٦٤)، الاسكندرية.

(٣) الصراف، عباس وحزبون، جورج: «المدخل إلى علم القانون» (١٩٨٥)، عمان، الأردن.

(٤) فهمي، مصطفى أبو زيد: «مبادئ الأنظمة السياسية» (١٩٨٧)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

(٥) الصّدة، عبد المنعم فرج: «أصول القانون» (١٩٧٨)، دار النهضة العربية، بيروت.

(٩) القانون الدستوري:

يعد القانون الدستوري أحد فروع القانون العام، حيث يحتل مكانة هامة ومؤثرة بين القوانين، باعتباره القانون الأساسي للدولة، وفي ضوء هذه الأهمية، يمكن تأييد التعريف الثاني له فهو «مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمواطنين، وبحسب الفقه السياسي وفي إطار المعيار الموضوعي فإنه يركز على السلطة السياسية باعتبارها المحور السياسي، إذ أن هذه القواعد هي التي تنظمها، فنظام الحكم في الدولة هو قلب القانون الدستوري ومركز الثقل فيه، باعتباره قانون السلطات العامة الثلاث، حيث ينظم الحرية وفق هذه القواعد، وبناء على ما سلف فهو يحدد القواعد للسلطة لتنظيم الحرية[١].

(١٠) العقد الاجتماعي:

يعني التعاقد الذي يتم بين مجموعة من الأفراد من أجل نشأة الدولة، سواء كان هذا التعاقد بين الحكام والمحكومين، أو بين المحكومين بعضهم البعض، ونظرية العقد الاجتماعي ذات تاريخ بعيد في الفكر السياسي، حيث تم النقاش فيها ضمن إطار المجتمعات القديمة، والقوانين، فالمجتمع الإقطاعي على سبيل المثال يقوم على أساس التعاقد، الذي يتمثل في يمين الولاء والخضوع بين السادة والعبيد[٢].

والعقد الاجتماعي ليس سوى محاولة لتبرير نقل مصدر السلطتين

---

(١) خليل، محسن: «النظم السياسية والقانون الدستوري (١٩٦٧)، دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) محمد، علي محمد وعلي عبد المعطي محمد: «السياسة بين النظرية والتطبيق» (١٩٨٥) ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.

بحسب آراء بعض الفلاسفة، حيث أن الأفراد هم مصدر السلطة وفق العقد الاجتماعي كفكرة تؤكد على الحرية الفردية، ومن أبرز فلاسفة العقد الاجتماعي (توماس هوبز: ١٥٨٨- ١٦٧٩)، (جون لوك: ١٦٣٣- ١٧٠٤)، (جان جاك روسو: ١٧١٢- ١٧٧٨). إذ أسهم هوبز الإنجليزي في بلورة كثير من الطروحات السياسية والحقوقية، المتعلقة بمفهوم العقد الاجتماعي، كما قدم «لوك» الإنجليزي العديد من المؤلفات والمقالات التي تعزز الجانب المتعلق بالحكومة المدنية، في إطار سياسي اجتماعي، وأما «روسو» الفرنسي فقد ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت لقيام الثورة الفرنسية، ومن أهم مؤلفاته «العقد الاجتماعي social contract»[١].

فالعقد الاجتماعي عند هوبز هو اتفاق الأفراد فيما بينهم على التنازل عن حقوقهم المطلقة لشخص يستطيع أن يتصرف بالإنابة عن كل فرد شارك في إقامة العقد، وهو تنازل أبدي لا رجعة فيه، ولا يعتبر الحاكم طرفاً في العقد؛ لأنه بين رعايا ورعايا، وليس بين حاكم ورعايا، وتبعا لذلك لا يستطيع الحاكم أن يرتكب أي خرق للعقد؛ لأنه لم يشارك في إقامته[٢].

أما «لوك» فيعبر عن العقد الاجتماعي ونظريته كآلية عمل يُؤهَّل من خلالها فكر جديد لعصر جديد، حيث افترض لوك حالة فطرة ساد فيها السلام والمساواة والحرية، فيرى أنه قد ساد خلال حالة الفطرة قانون طبيعي يحكمها، ويلزم كل شخص، ويعلم الناس المساواة والاستقلال والحرية، ولكن أحس الناس بضرورة تنظيم حياة الفطرة هذه، إذ لا يوجد

---

(١) غنيمة، عبد الفتاح: «نحو فلسفة السياسة: النظم والنظريات والمذاهب السياسية، أصولها وتطورها التاريخي» (١٩٨٦)، دار الفنون العلمية، الاسكندرية.

(٢) السعدي، أمين حافظ: «الأيدلوجيا وشرعية السلطة في الفكر السياسي الأوروبي الحديث» (١٩٩٣)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر.

تحديد واضح متميز للقانون الطبيعي وليست هناك هيئات منظمة تباشر تنفيذ هذا القانون، وتتخذ القرارات اللازمة لذلك، فقرروا بكامل حريتهم أن يتنازلوا عن بعض من حقوقهم بالقدر الذي يتيح للسلطة أن تقوم بواجباتها في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم (الحياة، الحرية، الملكية)، ولا يجوز هذا الانتقال إلى الحالة السياسية، لأنه لا يرضي الأفراد، حيث أن هذا الرضى هو أساس قيام الحكومة وليس أية سلطة أخرى[1].

أما العقد الاجتماعي بحسب ما يرى «جان جاك روسو» فإنه انطلق في البحث عن أصل التفاوت بين أفراد المجتمع، موضحا أنه من العسير التفرقة في طبيعة الإنسان بين ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي، فحالة الطبيعة لديه ليست إلا مجرد افتراض افترضه لكي يستطيع التوصل إلى الحكم على حالة المجتمع المدني، وأوضح كذلك أن هناك علاقة مباشرة بين الترف والمطالب المتزايدة وازدهار العلوم والفنون من ناحية، وبين اضمحلال الأخلاق من ناحية أخرى[2].

يذكر في هذا السياق أن «روسو» قد تغنى بالإنسان الطبيعي الماهر وبالحرية والمساواة اللتين كان يعيشهما هذا الإنسان في الحالة النظرية الأولى، معتبرا حالة الطبيعة معيارا تقوم على أساسه حالة المجتمع المتحضر، ومنه يتم الانطلاق نحو بناء اجتماعي أقرب ما يكون إلى السلامة، والعقد الاجتماعي لدى «روسو» هو ميثاق يتنازل بموجبه الأفراد كل عن نفسه للجماعة، والفرد جزء من الجماعة، وبذلك ينهي العقد عهد الفطرة، حيث تصبح السيادة والسلطة حق المجموع ككل لا من حق الفرد الواحد كجزء لا يتجزأ من الكل، فالعقد الاجتماعي عند روسو يفترض

---

(١) محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد: «السياسة بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق.

(٢) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى: «نحو فلسفة السياسة»، مرجع سابق.

تنازلا حقيقيا حرا وفق الصيغة التالية «يسهم كل منا بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا، ونلتقي على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ بين يدي الجماعة، ولا غنى عن هذا التنازل؛ لأنه هو وحده الذي ينقذ مساواة المواطنين وحريتهم، فعندها يتنازل كل شخص عن شخصه تنازلا كليا، فإن الوضع يكون متساويا بالنسبة للجميع، وعندما يقرر كل فرد نهائيا وبشكل حر، أن يريد ما تريد المشيئة العامة فإنه لا يفعل في طاعته لها سوى ما يريد هو نفسه[١].

(١١) القانون العام الداخلي:

ينقسم القانون العام الداخلي لعدة فروع، أو هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظيم العلاقات فيما بينها، باعتبارها صاحبة السيادة وبين أفراد المجتمع الذي تسيطر عليه، وتنظيم سير الحكم في الدولة وعلاقات المصالح العامة ببعضها وعلاقاتها بالأفراد، ويندرج تحت القانون الداخلي (القانون الدستوري: driotconstitution nel)، و(القانون الإداري: droit administatif)، و(القانون المالي loidefinances)، و(القانون الجنائي: droit eriminel)[٢].

(١٢) القانون العام الخارجي:

تتدخل فيه الدولة باعتبارها صاحبة سيادة في علاقات مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، وهو يعرف (بالقانون

---

(١) كريسون، أندريه: «تيارات الفكر الفلسفي في القرون الوسطى حتى العصر الحديث» (١٩٨٢)، ط٢، ترجمة نهاد رضا، منشورات بحر المتوسط، بيروت.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق: «علم أصول القانون، المدخل لدراسة القانون» (١٩٥٠)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

الدولي العام: droit international public) وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في حالات الحرب والسلم، وتنظيم علاقاتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة ببعضها البعض، كما يبين أيضا اختصاصات المنظمات الدولية ويحدد العلاقات فيما بينها، وكذلك علاقاتها بالدول المختلفة[1].

ومصادر القانون الدولي العام، هي: الرأي العام، والضمير العالمي، والتضامن الاجتماعي، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي. وبذلك تنقسم مصادره إلى نوعين: مصادر أصلية: (المعاهدات والاتفاقات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة)، ومصادر فرعية مساعده: (أحكام المحاكم، مبادئ العدالة كمصدر مساعد للقانون الدولي، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم)[2].

(١٣) التشريع:

«هو وضع القواعد القانونية في نصوص بواسطة السلطة صاحبة التشريع في البلاد، سواء كانت هذه السلطة حاكما، أو هيئة نيابية يقف إلى جانبها رئيس الدولة، ويتناول التشريع دائرة واسعة من الروابط الاجتماعية، ويعتمد المشرع المادة التشريعية من الحاجات العملية والضرورات الاقتصادية، وعادات الناس، ومعتقداتهم، والمثل العليا، طبقا لمدنية عصره»[3].

---

(١) سرحان، عبد العزيز: «مبادئ القانون الدولي العام» (١٩٨٠)، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) أبو هيف، علي صادق: «القانون الدولي العام» (١٩٨٥)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق: «علم أصول القانون: المدخل لدراسة القانون»، مرجع سابق.

(١٤) الدولة:

لم يتفق علماء السياسة والقانون على وضع تعريف موحد للدولة، إلا أنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الدولة كلمة لاتينية الأصل (status) وتعني الاستقرار، إلا أنهم بالرغم من تعدد التعريفات، اتفقوا فيما بينهم على مجموعة من النقاط، فقد أشار البعض إلى أنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه، فيما يرى الإنجليزي (هاينسي: Hinsey) أنها: مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة[١].

خلاصة القول فإن الدولة مجموعة من الأفراد يقطنون في إقليم جغرافي معين، يخضعون لنظام سياسي لممارسة جميع نشاطاتهم وفق هذا التنظيم.

وبذلك يمكن الإشارة لعناصر ومكونات الدولة الأساسية التي تعد أركاناً لها وهي الشعب، والإقليم، والسيادة[٢].

والدولة عموما نشأت نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل التاريخية، والدينية، والاقتصادية والفكرية على مر الزمان، وفي إطار هذا التفاعل وما ينجم عنه من عمليات اجتماعية مختلفة، أدت لضرورة التعاقد بين أفراد المجتمع ككل، تتحدد فيه الحقوق والواجبات ما بين الأفراد والحاكم كصاحب سلطة عليهم احترامه وتنفيذ ما يتضمن العقد من واجبات وحقوق مدنية[٣].

---

(١) الخطيب، نعمان أحمد: «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، مرجع سابق.

(٢) دوفابر، جاك دونديو: «الدولة» (١٩٧٠)، ط١، ترجمة: سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت.

(٣) الغويل، سليمان صالح: «الدولة القومية» (١٩٨٩)، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس الغرب.

في ضـوء مـا سلف فـقـد وُجـدت على أرض الواقع أنواع للدول منهـا المركبـة، والقـانونيـة، التي تقـوم على مـبـدأ فـصل السلطات، ورقـابة على دستورية القوانين، ورقابة على الأعمال الإدارية[١].

فـالدولـة: مـجـموعـة من الأفـراد يقـيـمـون بصـفـة دائمـة في إقليـم معين ويخـضـعـون لسلطة عليـا تمارس سـيـادتهـا عليـهم، ويتطلب قـيـام الدولة: العنصـر البـشـري (الشـعب)، والعنصـر الجـغـرافي أي الإقليـم؛ والعنصـر التنظيمي، أي الحكومة أو ما يعبر عنها بالسلطة السياسية[٢].

(١٥) الحكومة:

تعد الحـكومة (Government) من أقدم المؤسسات السيـاسـية، حيـث أنها تشيـر إلى صورة من صور فرض السلطـة في المجتمع، فقـد كانت المجتمعات منذ أقدم العصور بحاجة إلى حكام ومنفذين لإدارة المجتمعات الإنسانية.

(١٦) الأنظمة السياسية:

هـي مجـموعـة المؤسسـات القـانونية الرسـميـة التي تشكل حكومة أو دولة، ومـا يحـدد نوع النظام السـيـاسـي هي طبـيعـة العـلاقـات بين الهيـئات الحـاكمـة فيما بينها من جهة، وبين الحكومة ومواطنيها من جهة أخرى[٣].

ويستعمل لفظ الحكومة بمعنى الوزارة، أي رئيس الوزراء والوزراء، حيث تنص الدسـاتيـر على أن الحكومـة مـسـؤولة أمـام البـرلمان، وقـد يقـصـد

---

(١) مـارتيـان، جـاك: «الفـرد والدولة» (١٩٦٢)، ترجـمـة عـبـد الله أمين، مؤسـسـة فـرانكلين للطباعة والنشر، بغداد.

(٢) الناصـر، عبـد الواحد: «الحياة القـانونيـة الدولية: مـدخل لفهم اتجاهـات التطور وإشكاليـة التطبيق في القانون العام» (٢٠١١)، ط١، مطبعة التجارة الجديدة، القاهرة.

(٣) الخطيب، نعمان أحمد: «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، مرجع سابق.

بالحكومة مجموعة الحيثيات المديرة للدولة وشؤونها وهذا المعنى يشير إلى ممارستها السلطة؛ وتقسم الحكومات إلى عدة أنواع من ناحية خضوعها للقانون من عدمه إلى: الحكومة الاستبدادية، والحكومة القانونية، كما تقسم بحسب السلطة وتوزيعها إلى: حكومة مطلقة وحكومة مقيدة، وهناك تصنيف للحكومات من حيث الشخص الأعلى للدولة: ملكية، وجمهورية، وأما من ناحية مصدر السلطة فتصنف إلى: حكومة الفرد، وحكومة الأقلية، وحكومة الشعب(١).

إذاً يمكن القول إن الحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها وهي بمثابة عقل الدولة(٢).

الجدير بالذكر أن أفلاطون قسم الحكومات إلى أشكال أربعة رئيسية هي: التيموقراطية، الأوليجاركية، الديمقراطية، والاستبدادية(٣).

- **الديمقراطية**: المنشأ التاريخي لكلمة ديمقراطية مستمد من الكلمة اليونانية «Demos knotos» و(Demos): تعني الشعب، و(knotos): وتعني السلطة أو الحكم. ومعنى الديمقراطية: هي شكل من اشكال الحكم، حيث يتم انتخاب الحاكم من قبل الشعب ولذلك يرى علماء السياسة أن الديمقراطية، من أجل الشعب ومن الشعب، أي حكم الشعب.

ويشترط في الديمقراطية الانتخابات القائمة على النزاهة، والحرية، يعبر فيها الأفراد عن اختيارهم بحرية وفي ظل نظام ديمقراطي يحقق ذلك، لذا فإن الحكومة الديمقراطية تحكم ضمن حدود تم وضعها

---

(١) كريم، حسين: «الحكومات وأنواعها في العالم» (٢٠١٨)، الجامعة المستنصرية، العراق.

(٢) حيدر، محمود: «الدولة.. فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة» (٢٠١٨)، ط١، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت.

(٣) مجاهد، حورية توفيق: «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده» (١٩٨٦)، مكتبة الأنجلو، القاهرة.

بموجب القانون الدستوري، وتقوم على المبادئ الأساسية للمساواة السياسية، وفيها يسمح للأحزاب بممارسة نشاطها بحرية قبل وبعد الانتخابات. فالديمقراطية تحسن نوعية عملية صنع القرار، وتعزز كرامة المواطن[1].

وأهم ما يميز الحكومة الديمقراطية عن غير الديمقراطية، أن الديمقراطية يكون الحكام مسؤولين أمام الشعب، ويجب عليهم تلبية احتياجاتهم، وفي غير الديمقراطية، لا مسؤولية للحكام أمام الشعب، كما أن الديمقراطية تقوم على التشاور وحق المناقشة، وتكون فيها انتخابات حرة ونزيهة، وتكون هناك حرية للتعبير، وديمقراطية مباشرة وأخرى غير مباشرة تمثيلية[2].

- **الشعب**: مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون لنظام الدولة السياسي بعد أن يتمتعوا بجنسيتها. ويعد الشعب الركن الأساسي في الدولة. ووفق ذلك يطلق عليهم المواطنين، فأفراد الشعب هم مواطنو الدولة، كما لا يشترط في الشعب أن يكون في عدد محدد، أو من جنس معين أو في سن معينة، أو يدين بديانة معينة، أما السكان فهم كل من يقيم على أرض دولة معينة بغض النظر عن جنسيته سواء أكان مواطنا أم أجنبيا. أما الأمة فهي مجموعة من الأفراد يستقرون في إقليم معين، وتجمعهم رغبة العيش معا بسبب روابط مختلفة كالدين، أو اللغة، أو الجنس أو التاريخ المشترك[3].

---

(١) عطية الله، أحمد (١٩٦٨): القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) الحمداني، عزيز (١٩٩٦): «عقد الديمقراطية»، مجلة المنطلق، عدد (١١٥)، الرياض.

(٣) شترابر، جوزيف (١٩٨٢): «الأصول الوسيطة للدولة الحديثة»، ط١، ترجمة محمد غيتاني، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت.

- **الإقليم**: يعد من العناصر الهامة المكونة للدولة، إذ لا بد من وجود مكان محدد يستقر فيه الشعب، هذا المكان يشمل رقعة من الأرض ومساحة من الماء والفضاء الجوي الذي يعلو الأرض والماء[(١)]، وعليه فالأرض هي المساحة الجغرافية من اليابسة التي تمارس الدولة عليها سلطتها، وعادة ما تكون محددة وبحدود سياسية أو طبيعية، كما لا يشترط الاتصال بها، أما الإقليم المائي فيشمل البحر الإقليمي والمياه الداخلية (أنهاراً وبحيرات) الموجودة داخل حدود الدولة، أما الإقليم الجوي فهو الغطاء الذي يعلو الإقليمين الأرضي والبحري، كما يخضع لسلطات الدولة وإدارتها[(٢)].
- **السيادة**: تعد السيادة من العناصر الهامة المكونة للدولة، إذ تعتبر ضرورة أساسية لعنصري تكوين الدولة (الشعب والإقليم)، فهما لا يكفيان لقيام الدولة، فالسيادة تمثل الهيئة الحاكمة أو السلطة السياسية التي ينبغي وجودها ويخضع لها الأفراد، ووفقها يتم الاعتراف بالدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي[(٣)].
- **المحكمة الدستورية**: تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في

---

(١) نصر، أحمد حسين (٢٠١٥): «مفهوم الدولة»، مجلة جامعة سبها (العلوم الإنسانية)، مجلد ١٤، عدد (١)، مصر.

(٢) الخطيب، نعمان أحمد (٢٠٠٤): «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، مرجع سابق.

(٣) نصر، أحمد حسين (٢٠١٥): «مفهوم الدولة»، مرجع سابق.

الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها[١].

الجدير بالذكر أن التعديلات الدستور قد أقرت بفصل خاص بتاريخ ٢٠١١/١٠/١، والمتضمن المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، وصدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ حيث باشرت دورها من تاريخه ولا تزال[٢].

وتعد المحكمة الدستورية أعلى سلطة قضائية في البلاد، وهي هيئة قضائية مستقلة، والهدف من إنشائها تفسير نصوص الدستور وإزالة الغموض منها إذا دعت الحاجة، ويتم اللجوء إلى المحكمة في حال كان النص في الدستور مبهماً وغير واضح، ويحتمل أكثر من معنى، أو أن النص الدستوري واضح لكن مختلف في كيفية تطبيقه على واقعة معينة[٣].

- **الحكومة البرلمانية**: تعرف اصطلاحا بأنها «هي تلك التي يختار الشعب فيها، في أوقات دورية أو لمدة محدودة، أولئك الذين يزاولون السيادة (السلطة) أو مهام الحكم باسمه، وفي هذه الحالة تعد إرادة تلك الهيئة الحاكمة معبرة عن إرادة الناخبين (أي إرادة الشعب، كما هو الحال في الغالبية الكبرى من الدول ومنها: إنجلترا وفرنسا»[٤]. إن أهم ما يميز الحكومة البرلمانية وجود برلمان منتخب، كله أو بعضه من الشعب، ونظرا

(١) الخطيب، نعمان أحمد (٢٠٠٤): «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، مرجع سابق.

(٢) الدستور الأردني وتعديلاته عام ٢٠١١.

(٣) نصراوين، ليث كمال (٢٠١٩): «أحكام تفسير الدستور الأردني»، جريدة الرأي الأردنية، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن.

(٤) متولي، عبد الحميد، (١٩٩٣): «القانون الدستوري والأنظمة السياسية»، منشأة المعارف، الاسكندرية.

للأهمية الخاصة التي تحتلها الحكومة في النظام البرلماني، فقد تم وصفها بحكومة الوزارة، اعترافا بالمكانة التي تحتلها الحكومة في النظام البرلماني، فالحكومة تعد أهم مرتكزات النظام البرلماني، لأنها تجسد مبدأ السيادة الشعبية وفكرتها في أفضل صورها الممكنة[1].

- **الحكومة الحزبية الائتلافية**: ويطلق عليها الوزارة الائتلافية وهي وزارة في حكومة برلمانية تشترك فيها عدة أحزاب. كما إنها تشكل في أوقات الأزمات كحالات الحرب أو الأزمات السياسية أو الاقتصادية الكبرى، قد تقوم الأحزاب بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وتقضي التقاليد البرلمانية بأن الحزب الذي يفوز بأكبر عدد من النواب في بعض الدول يشكِّل الحكومة، وهي الأكثر انتشارا في الدول التي تعمل البرلمانات فيها على تجسيد عدد من الأحزاب، ولا وجود لهذا الشكل من الحكومات في الدول، التي يتم فيها تعيين الحكومة من قبل الحاكم.

فالحكومة الائتلافية تشارك فيها العديد من الأحزاب، ويطلق عليها مسمى حكومة تحالف كبير، فالوزارة هنا، تكون قائمة على مبدأ الائتلاف الذي يتضمن أغلبية برلمانية.

في هذا السياق تجدر الإشارة لأول وزارة انتقالية برئاسة إبراهيم هاشم مهمتها إجراء انتخابات نيابية، حيث أجريت الانتخابات، ونجح ممثلو عدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية مثل الحزب الوطني الاشتراكي وجماعة الإخوان المسلمين، والحزب العربي الدستوري، والجبهة الوطنية، وحزب البعث العربي الاشتراكي، وشكل الحكومة سليمان النابلسي بصفته رئيس الحزب الوطني الاشتراكي والذي كان قد ترشح للانتخابات ولم يحالفه النجاح، وحظيت حكومة النابلسي بثقة شبه

(١) المقاطع، محمد عبد المحسن، (٢٠٠٢): «الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت»، مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٢٦)، جامعة الكويت، الكويت.

مطلقة في مجلس النواب، إذ صوت لصالحها ٣٩ نائبا بمن فيهم نواب جماعة الإخوان المسلمين، وحجب الثقة نائب واحد.

وتنبغي الإشارة كذلك إلى أن حكومة حزبية أردنية ملتزمة كانت في عهد الإمارة برئاسة أحد ناشطي الحركة الوطنية العربية هو رشيد طليع وضمت الحكومة إلى جانب الرئيس أربعة أعضاء في حزب الاستقلال هم: أحمد مريود، وأمين التميمي، وعلي خلقي الشرايري وحسن الحكيم بالإضافة إلى عضوين متعاطفين مع حزب الاستقلال هما الأمير شاكر بن زيد ومظهر رسلان(١).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومات الحديثة في الأردن هي في الغالب خليط من تكنوقراط القطاع الخاص، وبيروقراطيين جاؤوا من رحم مؤسسات الدولة، وفق نظام مرن يتوزع عن مناطق وجهات في المملكة.

والحكومة البرلمانية المنشودة أردنيا تعني للكثيرين حكومة حزبية وذلك على غرار حكومات الدول المتقدمة أو تلك التي تشهد تحولا ديمقراطيا(٢).

- **الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن**: تم تأسيسها بموجب القانون رقم (١١) لعام (٢٠١٢) وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية، وباستقلال مالي وإداري مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية والنيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة المستقلة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية، وشفافة تستند على

---

(١) أبو غنيمة، زياد، (٢٠١٠): «جولة في ذاكرة الوطن»، جريدة الدستور الأردنية، عمان، الأردن.

(٢) الخيطان، فهد (٢٠٢٠): «ما هي الحكومة المناسبة في الأردن»، جريدة الغد، عمان، الأردن.

مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون[1].

العُرف: يعرف بصورة عامة «العرف» أنه ممارسة متكررة ضمت مجموعة من الناس مطعمة بالشعور بالصفة الإلزامية لهذه الممارسة، فيما يرى «تروبير» أن مسألة إذا كان العرف مصدرا من مصادر القانون أم لا فهي موضوعات نقاشات أيديولوجية ونظرية، فهناك من يؤيد العرف كمصدر للقانون وهناك من يعارض ذلك[2].

الاجتهاد: «هو مجموع القواعد الناتجة عن نشاط المحاكم» وفي هذه المسألة يكون الاجتهاد مصدرا للقانون، وتخضع الاجتهادات لمجموعة آراء ونقاشات أيدلوجية ونظرية، وغالبا ما يكون للاجتهاد القضائي أهمية وأثر في التشريع، فالاجتهاد يمنح القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يوضح مداه وأبعاده، لذا نجد أن الاجتهادات تباينت حسب التشريعات والأزمنة المختلفة[3].

الأحزاب السياسية: يعرف «م. فيبر» الحزب بأنه اتحاد يوجد من أجل ضمان القوة لقادة جماعة متحدة لتحقيق فوائد مثالية أو مادية لأعضائها الفعالين المؤثرين؛ وبناء عليه فالحزب نسق اجتماعي يشير إلى التفاعل الاجتماعي في إطار أنساق التنظيم، تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأحزاب الأولى قد ظهرت في فرنسا عام ١٨٤٨م مع ظهور الاقتراع العام، بيد أن نشوء الأحزاب السياسية الحقيقية لم يحدث إلا مع الجمهورية الثالثة، وفي مطلع القرن العشرين تألفت الأحزاب السياسية الاشتراكية،

---

(١) تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، وصدر قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

(٢) تروبير، ميشيل (٢٠٠٤): «فلسفة القانون»، ط١، ترجمة جورج سعد، مرجع سابق.

(٣) مذكور، محمد سلام (١٩٧٣): «مناهج الاجتهاد في الإسلام»، ج٢، جامعة الكويت، الكويت.

والراديكالية، والعمالية، والاجتماعية، والبيئية، وعلى المستوى العربي فقد تكون أول حزب سياسي في مصر عام ١٨٩٧م بزعامة أحمد عرابي وهو الحزب الوطني[1]. فمفهوم الحزب السياسي هو تنظيم من الأشخاص يهتمون بضبط بناء القوة في المجتمع والتأثير عليه.

القانون الدولي: «مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة تعترف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين، بأنها تعهدات ملزمة في العلاقات المتبادلة، أي بمعنى آخر مجموعة الأنظمة والمبادئ التي تلتزم بها الدول المتحضرة في علاقاتها بعضها ببعض. وقد استمدت مصادر أحكام القانون الدولي من المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية التي تشير إلى المصادر الرئيسية للقانون الدولي وهي:

أولا: المواثيق الدولية سواء عامة أو خاصة التي تحدد الأحكام التي تعترف بها الدول المتنازعة.

ثانيا: الأعراف الدولية كبينة على أنها قيد الاستعمال العام وتمارس وكأنها قانون.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة.

رابعا: القرارات القضائية وتعاليم أكثر الدول كفاءة في مختلف الدول كوسيلة ثانوية لتحديد أحكام القانون.

فالقانون الدولي ظهر للرقابة على حماية مصالح المجتمعات، وازدادت أهميته في عالمنا المعاصر لضمان الأمن والاستقرار والسلام العالمي.

وبناء على ما تقدم فإن الوجود السياسي لأي دولة مستقلة تماما يستند على اعتراف الدول الأخرى بها، في ضوء تنظيمها لكيانها الداخلي من

---

(١) حياصات، جمال الدبعي (٢٠١٤): «المدخل في الاجتماع السياسي: قراءة في صورة السياسة والمجتمع وتحديات القرن الجديد»، ط١، دار جليس الزمن، عمان، الأردن.

قوانين وتشريعات تحدد إدارة الحكم والسلطات والصلاحيات[١]، فهو ينظم العلاقات المتبادلة بين المجتمع الدولي وأشخاصه.

الإصلاح السياسي: عملية تعديل وتطوير جذري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج، كما يعرف «أنه تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئة المحيط داخليا وإقليميا ودوليا»[٢].

وعملية الإصلاح السياسي في الأردن هي العملية التي تتضافر فيها جهود المجتمع والدولة كافة، لإبراز دوره إقليميا ودوليا، وبحسب رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني تعني عملية الإصلاح السياسي أنه يجب أن تُخلق أدوات مجتمعية، وسياسية، وبنزاهة، ومساءلة، وعدالة وسيادة القانون، والمساواة، والمشاركة الفاعلة لجميع شرائح المجتمع[٣].

الفاعلية السياسية: يقصد بها شعور المواطن (الفرد) بالقدرة على التأثير في شؤون مجتمعه وسياسته، واعتقاد الفرد أنه صاحب رأي أو وجهة نظر في أمور بلده يجب أن تطرح وتؤخذ بعين الاعتبار[٤]. ولعل هذه

(١) ملندي، والحموي، ماهى، ماجد (٢٠١٨): «القانون الدولي العام»، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، دمشق.

(٢) حمدي، عبد العظيم (٢٠٠٧): «أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي»، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة.

(٣) تنص المادة (٧٥) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان: يجوز للعضو أن يثير أي موضوع يتعلق بالأمور والقضايا العامة في الوقت المخصص لذلك في جدول الأعمال، كما يجوز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة، فإذا أقر المجلس الطلب تعقد جلسة لهذه المناقشة ضمن المدة التي يحددها المجلس.

(٤) الحضرمي والغبين، عمر، فهد عايد (٢٠١٧): «الإصلاح السياسي في عهدي الملك حسين والملك عبد الله الثاني (١٩٨٩– ٢٠١٧) دراسة مقارنة»، مرجع سابق.

الفاعلية تتضح في إطار الديمقراطية والمشاركة الشعبية، والرأي العام.

التعددية السياسية: يقصد بالتعددية والمشاركة السياسية أن يفسح النظام السياسي المجال أمام جميع الأطياف السياسية لتأخذ دورها في إدارة الدولة، واتخاذ القرارات، وتتجلى تلك الأدوار من خلال التفاعل مع الحركات والنشاطات السياسية التي تشهدها الدولة، والتعددية عنوان الديمقراطية؛ حيث أنه من حق كل مواطن أن يعيش بحرية وكرامة(١).

فاعلية الدستور: هناك ارتباط بين مفهوم الشرعية والفاعلية، ومن خلال هذين المعيارين استطاعت الأنظمة السياسية الوصول إلى نوع من الاستقرار والثبات، وتمثلت التفاعلية في كفاءة ومرونة النظام السياسي في الاستجابة للمتغيرات، وتحقيق طموحات الشعب، وفاعلية النظام السياسي ليست فقط بوجود نصوص دستورية، فلا بد من تفعيل النص الدستوري على أرض الواقع من خلال السلطات المختصة بتفعيلها، وإجراء التعديلات الدستورية وفقا لمتطلبات الشعب والرأي العام(٢).

الإصلاح الدستوري: يعد الخطوة الأولى للإصلاحات الأخرى كافة، والإصلاح الدستوري المنشود من قبل هذا الفريق هو الذي يقوم على المبادئ الديمقراطية، وعلى رأسها مبدأ «الأمة مصدر السلطات» فلا سيادة لفرد أو قلة على الشعب، كما أنه لا بد من فصل حقيقي للسلطات، ووضع نهاية لتغول السلطة التنفيذية على بقية السلطات، وربط مبدأ ممارسة السلطة بالمسؤولية، واستعادة ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها وعلى رأسها البرلمان، عبر إجراء انتخابات حرة، تنتج برلماناً قوياً وفاعلاً، وتشكيل حكومة

---

(١) الروابده وآخرون (١٩٩٩): «الأحزاب والتعددية السياسية في الأردن»، ط١١، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٢) الحميد، طارق (٢٠١١): «الملكية خير وأبقى»، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، عدد (١١٨٩١).

برلمانية، وغير ذلك من تقاليد النظام البرلماني، مما يؤدي في المحصلة إلى إنشاء دولة المؤسسات والقانون، وإقامة مجتمع العدالة، وتحقيق المساواة[١].

الاستقرار السياسي: يقصد بذلك غياب أو انعدام التغيير الجذري أو الأساسي في النظام السياسي أو حدوث التغير في حدود معينة ومقبولة، أما الاستقرار الحكومي فيعني أن تتمتع المؤسسات السياسية بقدر يعتد به من الاستمرارية، ويتأثر الاستقرار السياسي بمجموعة مختلفة من العوامل منها العوامل الاقتصادية، السياسية الداخلية والخارجية[٢].

الشرعية: تعني اعتقاد المحكومين أن مؤسسات النظام السياسي القائم في مجتمعهم أفضل ما يمكن تكوينه، والإيمان في ملاءة الهياكل والإجراءات والتطورات السياسية، بحيث يتعين قبولها أو الامتثال لها باعتبار توفر صفة الملاءة هذه.

وهكذا يتحصل جوهر الشرعية في القبول العام أو الرضا الشرعي، شريطة أن يكون هذا الامتثال من قبل المحكومين إداريا. وكذلك الشرعية إذا ما اعتمد الحكم على استخلاص الرضا والقهر والبطش، وتنحصر مصادر الشرعية في التقاليد والقانون والكاريزما، وبأداء النظام السياسي ومدى كفاءته[٣].

---

(١) عبد العظيم، حمدي (٢٠٠٥): «أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي»، مركز القدس للدراسات، عمان، الأردن.

(٢) محفوظ، محمد (٢٠٠٦): «الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية»، المركز الثقافي العربي، بيروت.

(٣) الحضرمي والغبين، عمر، فهد عايد (٢٠١٩): «الإصلاح السياسي في عهدي الملك حسين والملك عبد الله الثاني (١٩٨٩– ٢٠١٧) دراسة مقارنة»، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الباب الثاني

في فلسفة القانون والتشريع

تمهيد

يتجاوز فيلسوف القانون في دراساته وأبحاثه ومؤلفاته، التفسير والشرح التقليدي، للمسائل والقضايا القانونية، من خلال ما يطرح من تساؤلات، وما يقدم من اجتهادات مبتكرة، في تقديم وإثراء فكري، وعقلي، وعاطفي، في قضايا الإنسان بتأمل عميق؛ فهو إنسان موضوعي يغمره حب العمل في نطاق محدد، وهو من قبل ومن بعد يحاول معالجة المسائل بجهد مركز مختص، ولكنه ذو طبيعة شكلية(١).

يتناول الفيلسوف فلسفة القانون وفق إطارها العام «أصل القانون وغايته»، إذ يقصد اصل القانون ماهيته، أي أساسه، وما يتكون منه، فالفكرة الأساسية التي يتم تناولها حول تصور القانون، وما إذا كان ينبثق من ضمير المجتمع بطريقة طبيعية لا شعورية أم أن لإرادة الإنسان أثرا فعالاً في وضعه وإنشائه، وفيما إذا كان نشوؤه ينتج عن تفاعل عناصر مثالية أم يخضع لأثر القوة المادية، وما العناصر المشتركة بين جميع النظم القانونية؟

أما غاية القانون، فهي ما يتوخى من أهداف يسعى لتحقيقها، حيث يجمع أغلب الفقهاء والفلاسفة على أن غاية القانون هي العدل، إلا أن هناك البعض منهم يضيف قيما أخرى يسعى لتحقيقها كالحرية والمصلحة العامة، والأمن...، حتى فكرة العدل انقسموا حولها إلى عدل تبادلي وعدل توزيعي،

(١) عبد الهادي، بشار: «القانون والفلسفة، (٢٠١٠)، صحيفة الرأي الأردنية، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن.

هذه الاختلافات، دفعت لوجود عدة مذاهب فقهية، منها المذاهب الشكلية التي تهتم بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية، والمذاهب الموضوعية التي تنظر إلى جوهر القانون وموضوعه وتهتم بجوهر القاعدة القانونية، وظهر المذهب المختلط الذي ينظر إلى القاعدة القانونية حيث المظهر والجوهر[١].

أولاً: المقصود بفلسفة القانون:

يقصد بفلسفة القانون، ذلك الجانب العلمي الذي يختص بدراسة المواقف الفلسفية تجاه مختلف الظواهر القانونية، وتفسير معانيها، وتحليل مضمونها، أي أنها تُعنى بدراسة الجوانب العامة للقانون في إطار مختلف الأنظمة القانونية.

أما موضوعات فلسفة القانون، فإنها ذات علاقة بالحياة الإنسانية، كالقانون والقوة، والقانون والعدل. أي ما بين القانون والقوة، والعدل، والحرية، والسيادة، والأخلاق، والمجتمع، والعُرف[٢]، هذا وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن علاقة وضرورة القانون لدى الفلسفة، قد أخذتا اتجاهين:

الأول يرى بضرورة القانون باعتباره أساس تحقيق الانسجام الاجتماعي، والاستقرار داخل المجتمع، إضافة لأهميته في ردع كل ما من شأنه زعزعة الأمن، وبالتالي فإن وجود القانون يقف في وجه الفوضى والعنف.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لا ضرورة للقانون، انطلاقاً من طبيعة الإنسان الخيّرة، وأن فرض القانون يعد من أسباب انتشار القمع، ولعل هذه

(١) عبد المجيد، قادري: «فلسفة القانون» (٢٠٢٠)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

(٢) الخطيب، نعمان أحمد: «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري» (٢٠٠٦)، دار الثقافة.

المثالية في التحرر من القواعد تقوم على العقل الإنساني المتميز عن طريق المعرفة.

وفي ضوء الاتجاهين، فإن القانون يعد ضرورة لاستمرار المجتمع، إذ لا يمكن الاستغناء عنه، حيث أنه يضبط السلوك البشري ويحارب كل أنواع العنف والانحرافات التي يرتكبها الفرد أو الجماعة[١].

ثانياً: تسمية فلسفة القانون:

شاع استخدام عبارة فلسفة القانون بعد صدور مبادئ فلسفة القانون، للفيلسوف الألماني (هيجل) وقد أطلق هذه التسمية عام ١٨٢١م، ويرى أن الدولة تجسيد لإرادة الإنسان وحريته، فلا أساس ولا شرعية للقانون إلا إذا كان صادراً عن الدولة، فالقانون هو إرادة الدولة سواء في الداخل أو الخارج، كما اعتبر «هيجل» التشريع المصدر الوحيد للقانون باعتباره المعبر عن إرادة الحاكم، ويبدو أن «هيجل» اكتفى بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية دون البحث عن محتواها وجوهرها، كما أهمل الظروف الاجتماعية، وباقي العوامل الأخرى في تكوين وتطوير القاعدة القانونية، وقد وُجّه انتقاد كذلك لمذهب «هجيل» في مجال العلاقات بين الدول على إنتاج أسلوب الحرب كوسيلة وحيدة فعالة لحل النزاعات التي تقوم بين الدول المختلفة، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية واضطرابها[٢].

ويرى هيجل أن الحق - القانون ليس تحديدا للحرية، بل هو التحقيق الفعلي للحرية في الوجود العيني التجريبي. ولهذا ينتهي إلى القول إن

---

(١) خروع، أحمد: «المناهج العلمية وفلسفة القانون» (٢٠١٠)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(٢) إدريس، فاضلي: «ملخص محاضرات المنهجية وفلسفة القانون»، مرجع سابق.

الواجبات هي الحقوق، والحقوق هي الواجبات، ويفسر ذلك بقوله: إن ثمة هوية بين الإرادة الخاصة والإرادة العامة، بين مصالح الأفراد وبين الدولة؛ وبذلك فهو يقرر أنه في الدولة الواجب والحق يوجدان في نفس العلاقة وأن الدولة هي المرحلة الأخيرة العينية المتحققة، التي تتخذ فيها المواجهة بين الحقوق والواجبات معناها النهائي[١].

ثالثا: موضوعات فلسفة القانون:

بلور «هيجل» فلسفة القانون في تناوله لموضوعات تناولت مفهوم القانون، والإرادة، والحرية، حيث يرى أن علم القانون يبدأ من مفهوم الحرية، وهذا المفهوم يتجدد وفقا للتطور التاريخي، فهو إذا لا يخترع مفهوم الحرية، لأن الأجيال السابقة قد أسهمت في إيجاد هذا المفهوم، وهو ليس ملزما بإثبات وحدة الحرية، لأن الحرية موجودة، وكل ما عليه هو أن يدرك معناها، ويتبعها، والعلم الوضعي للقانون يهتم في المقام الأول بتحديد ما هو قانوني، أي ما هي التحديدات الشرعية الجزئية[٢].

ومن أبرز مواضيع فلسفة القانون التي ترتبط بحياة الإنسان والمجتمع، العدل، والحرية، والقوة، والسياسة، والأخلاق، والعرف، وقضايا المجتمع وعلاقتها بالقانون[٣].

تهتم فلسفة القانون في بعدها الأساسي بتقديم تحليل فلسفي عام للقانون ومؤسساته، حيث تطرح قضايا تتضمن أسئلة مفاهيمية مجردة

---

(١) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل» (١٩٩٦)، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

(٢) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل»، مرجع سابق.

(٣) حوبه، عبد القادر: «مناهج العلوم القانونية» (٢٠١٠)، كلية العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر.

حول القانون وطبيعة الأنظمة القانونية، وأسئلة معيارية حول القانون والأخلاق والعلاقة بينهما والتبرير لمختلف المؤسسات القانونية[١].

لذا فإن موضوعات فلسفة القانون عموما قد تم إدراجها ضمن ثلاث فئات هي: (فلسفة التشريع التحليلي، وفلسفة التشريع المعياري، وفلسفة التشريع النقدية للقانون)، الأولى تشمل التشريع التحليلي من خلال تقديم تحليل لجوهر القانون؛ وذلك لفهم ما يميزه عن أنظمة القواعد الأخرى مثل الأخلاق، أما الفئة الثانية فهي في الإطار المعياري تفحص المسائل المعيارية والتقييمية، وغير ذلك من المسائل الإلزامية حول القانون، مثل القيود على الحرية، والالتزام بطاعة القانون وأسباب العقوبة، أما الفئة الثالثة، فهي في هذا الإطار تتحدى النظريات النقدية للقانون مثل الدراسات النقدية القانونية، والفقه النسوي، والأشكال التقليدية للفلسفة القانونية[٢].

تسعى فلسفة القانون في إطار تطور الفكر القانوني، وفي إطار الموضوعات التي تتناولها، والتي تعد الأشد عمومية في مجال القانون، مثل أساس الإلزام في القانون ويقصد بذلك بحث مسألة العدل والعدالة، لذا فإن فلسفة القانون تنقسم إلى مبحثين هما، الوجود القانوني، والقيم القانونية، ويضيف إليهما البعض «علم الاجتماع القانوني»؛ فالقيم القانونية هي المبادئ والمثل الحاكمة للقانون، باعتبارها الأساس الذي تنبع منه المفردات للقانون الوضعي، إذ أنها قيم عليا، تشكل في مجملها الصورة الاجتماعية للمجتمع وأفراده في مرحلة اجتماعية معينة، ويظهر ذلك في تناولها بعض القيم مثل العدل، الحرية، والأمن والاستقرار وفيما بينها من

---

(١) خروع، أحمد: «المناهج العلمية وفلسفة القانون» (٢٠١٠)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

(٢) باتيفول، هنري: «فلسفة القانون» (١٩٨٤)، ط٣، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت.

علاقات ترسم صورة العلاقة بين القانون والمجتمع[1].

فالمسائل التي تتضمنها فلسفة القانون، والتي كما أشرنا، الضرورة الاجتماعية لوجود رابطة خاصة بين القانون والمجتمع، وهنا تتحدث عن الوجود القانوني، حيث تهتم وتركز على التمييز في الأولويات بين ما هو فردي وما هو اجتماعي في إطار الرابطة التي تخضع لمجموعة من الظروف والمواقف، ومدى الاستجابة لقابلية التغيير الفردي والاجتماعي، ومحاولة احتواء ذلك التغيير، من خلال محددات المصالح الاجتماعية من حرية وتأثيرها على القيم الاجتماعية نسبيا. من هنا فالقانون الوضعي يعد متغيرا وفقا لتغيير مجموعة القيم للتحكم بالمجتمعات[2].

وفي إطار البحث بمسائل فلسفة القانون نشير إلى اهتمام القانون بالتصرفات الخارجية، بينما اهتمت الأخلاق بالوجدان أو النوايا، وهنا نتحدث عن العلاقة بين القانون والأخلاق، والمصلحة الاجتماعية، والحقوق المدنية وانعكاساتها وتأثيرها على المنظومة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.

وأمام سؤال مطروح لدى البعض، حول جدوى ومكانة وأهمية فلسفة القانون، يشير «بوريس بارو» إلى أن فلسفة القانون قد كانت تمارس بصورة مختلفة بحسب البلد، ففي فرنسا كان دور فلسفة القانون لفترة طويلة ضعيفا[3]. ولعل ذلك ينطبق على كثير من البلدان في مدى ممارسة فلسفة القانون، ويعود ذلك لأن هناك من يشك في جدوى فلسفة القانون، فمكانة فلسفة القانون وأهميتها لهما بعدان: تعليمي، وعلمي، في إطار النظرة

---

(١) انظر: حوادق عصام: «فلسفة القانون» مرجع سابق.

(٢) انظر: محمد: فايز محمد حسين: «فلسفة القانون ونظرية العدالة»، مرجع سابق.

(٣) عبد المجيد، قادري: «محاضرات في فلسفة القانون»، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، مرجع سابق.

الشمولية والعميقة عن القانون، وطبيعة الأشياء التي يتعامل معها القانوني في إطار المشاكل والقضايا الواقعية في المجتمع[١].

ولعل «ألبيرت بريمو»، وما أشار إليه كذلك حول فائدة فلسفة القانون، في إجابته التي أوردها للمختص الألماني في القانون الإداري، أوضح أن الفلسفة موجودة في كل صفحات القانون الإداري التي يستخدمها[٢].

إن مهام فلسفة القانون ذات طابع أكاديمي وتنظيري، وعرض «ميشيل تروبير» لذلك في محاولة للمقارنة بين النظرية العامة للقانون، وفلسفة القانون، حيث يقول إن عبارة النظرية العامة للقانون قد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر، تحت تأثير الوضعانية والتجريبية وكردة فعل ضد فلسفة القانون كما كانت تمارس حتى ذلك الحين.

كان مؤيدو النظرية العامة للقانون ينتقدون فلسفة القانون التقليدية لطابعها المحض النظري، وهكذا فإن فلسفة القانون مثالية، أما النظرية العامة للقانون فهي عملية لأنها تعالج القانون كما هو «القانون الوضعي»[٣].

ولقد ظهرت مؤلفات تناولت فلسفة القانون، أشهرها في بداية القرن التاسع عشر، حيث صدر مؤلف الفقيه الإنجليزي «أوستن» الموسوم «محاضرات في علم القانون أو فلسفة القانون الوضعي» عام ١٨٢٣م، تراكمت المؤلفات لاحقا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ إذ احتلت فلسفة القانون مكانة مرموقة في مناهج كبرى الجامعات الأوروبية في إسبانيا، وإيطاليا، وألمانيا، والنمسا، وهولندا، وإنجلترا[٤].

---

(١) محمد، فايز محمد حسين: «فلسفة القانون ونظرية العدالة»، مرجع سابق.

(٢) عبد المجيد، قادري: «محاضرات في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) تروبير، ميشال: «فلسفة القانون» ٢٠٠٤، ترجمة جورج سعد، دار الأنوار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٤) حوادق، عصام: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

وتأكيدا على أهمية ومكانة فلسفة القانون، وضرورتها في مناهج الجامعات، أعلن «ألفونس بواتيل» أحد كبار القانونيين في فرنسا أن غياب أو استبعاد مادة فلسفة القانون من مناهج الجامعات أمر غير طبيعي بالنسبة للتعليم العالي[١]، وذلك في المحاضرات التي ألقاها على طلبته والتي نشرها عام ١٨٩٩م، إذ أن فلسفة القانون امتداد لعلم القانون[٢].

ويمكن القول إن فلسفة القانون قد لعبت دورا حيويا وواضحا في نشأة القانون، وتطور قواعده، فالفكر القانوني الفلسفي حين انصرف إلى دراسة المشاكل النظرية الكبرى مستخلصا مبادئها الحقيقية أثر في التطور الوضعي للقانون، وفي إقامته وتطبيقه، تأثيرا كبيرا وحصل على نتائج أكثر فعالية، فالقانون وفق خصائصه المنبثقة من تعريفه: «مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تشجع الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتفاء»[٣].

فالقانون يتشكل من مجموعة قواعد، والقاعدة تتميز بالعموم والتجريد، وهما فكرتان متلازمتان، وعموم القاعدة وتجريدها يؤديان حتما لإقامة النظام في المجتمع واستقراره. فالقانون قاعدة تنظم الروابط الاجتماعية، فلا يمكن تصور وجود القانون دون وجود المجتمع، هذا يعني أن هناك من يقوم بإيقاع الجزاء في ضوء القواعد والروابط الاجتماعية، ويكون ذلك من قبل الدولة، وفي ضوء العلاقة ما بين القانون والمجتمع، كانت مباحث فلسفة القانون ترتبط بالوجود القانوني، والقيم القانونية

---

(١) عبد المجيد، قادري: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) عبد المجيد، قادري: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) السنهوري وأبو شنيت، عبد الرزاق أحمد، أحمد حشمت: «أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون» (١٩٥٠)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

كالعدل، والحرية، والمعرفة القانونية، إلى جانب علم الاجتماع القانوني والذي يتناول علاقة القانون بالمجتمع[١].

ولإيضاح المنطلقات المختلفة لفلسفة القانون تنبغي الإشارة إلى المذاهب والنظريات التي توضح أهميتها ومكانتها ودورها.

وفي إطار ما طرح الفلاسفة والمفكرون من أسئلة، وبحثوا في الإجابة عنها، تعددت آراؤهم ومذاهبهم ومن هذه الأمثلة[٢]:

- هل التزام الأفراد بالقانون يأتي من إرادة السلطة بما لها من قوة وجبر، أم من إرادة الأفراد التلقائية؟
- هل الأفراد مجبرون أم مخيرون؟ هل تغير القانون يرجع إلى إرادة الحاكم أم إرادة المحكومين؟ ما موقع العرف والقواعد الأخلاقية والقواعد الدينية من القانون؟ هل للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية أثر على تعديل القانون أو تطبيقه، أم أن ذلك مرتبط بإرادة الحاكم والمشرع؟ من أين تأتي الصفة الشرعية التي تجعل القانون واحترامه أمرا مفروضا على الأفراد؟

مذاهب فلسفة القانون

ما تم من إجابة عن التساؤلات السابقة أدى لظهور العديد من المدارس والنظريات، حيث انبثق في إطارها ثلاثة مذاهب: الشكلية، والموضوعية، والمختلطة[٣].

---

(١) حمزة، يحياوي: «محاضرات في قياس فلسفة القانون» (٢٠٢٠)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

(٢) حمزة، يحياوي: مرجع سابق.

(٣) عبد المجيد، قادري: «محاضرات في مقياس فلسفة القانون»، مرجع سابق.

أولا: مذهب «أوستن»[(1)] (١٧٩٠-١٨٥٩):

يعد مذهب «أوستن» من المذاهب الشكلية التي تهتم بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية، بمعنى أن الشكل قد أضفى على القانون قوة الالتزام في مواجهة المجتمع، وقد تأثر بآراء وأفكار ونظريات أمثال: «توماس هوبز» و«جرمي بنقام»، فالقانون في نظر «أوستن» هو القانون الوضعي الذي يقوم بوضعه حكام سياسيون يملكون السلطة على المحكومين في المجتمع السياسي، ووفق ذلك فإن القانون بحسب مذهبه يعرف بأنه أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا إلى السلطة السياسية، ويوجه إلى المحكومين ويتبعه الجزاء[(٢)].

فقد أوضح أوستن أنه حتى يوجد قانون ينبغي أن تتوافر شروط أساسية، وهي: وجود الحاكم السياسي، ووجود الأمر والنهي، ووجود الجزاء، أي بمعنى آخر أن القانون لا يقوم إلا في مجتمع سياسي، يستند في تنظيمه إلى وجود الهيئة الحاكمة العليا التي تتمتع بالسيادة السياسية في المجتمع، بمقابل ذلك وجود هيئة أخرى تخضع لما تصدره الهيئة الحاكمة من أوامر ونواهٍ، وهذا يعني التزام الأفراد في المجتمع بهذه الأوامر والنواهي بشكل صريح أو ضمني، والتي تترتب عليها فكرة الجزاء لدى أوستن التي تعد جوهرية في القاعدة القانونية، فالحاكم السياسي له من القوة والسلطة ما يمكّنه من فرض إدارته على المحكومين[(٣)].

ترتب على مذهب أوستن على الرغم بما امتاز به من بساطة ووضوح،

---

(١) جون أوستن: فيلسوف إنجليزي شغل منصب أستاذ في فلسفة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن التاسع عشر، مؤلفاته: «مجال علم القانون المحدد»، و«محاضرات في علم القانون أو فلسفة القانون الوضعي».

(٢) إدريس، فاضلي: «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) حوادق، عصام: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

إذ أنه جعل التشريع - وهو المصدر الوحيد للقواعد القانونية - يتضمن أمرا أو نهيا يصدره الحاكم إلى المحكومين، وعدم الاعتراف بالمصادر الأخرى كالعرف مثلا، لأنه لا يصدر من الحاكم إلى المحكومين، وإنما ينشأ من اتباع الناس سلوكاً معيناً[(١)].

وفي مؤلف «جون أوستن» الذي نشر عام ١٨٢٣ تحت عنوان «مجال علم القانون المحدد» تمت الإشارة إلى نظرية الأمر «Command Theory» وحدد مفهوم علم القانون، وركز على القانون الوضعي وما يميزه من خصائص بغية تحريره من تعاليم الدين والأخلاق، يذكر أن «أوستن» يعد المؤسس الحقيقي لمدرسة القانون الوضعي، فكل القوانين بحسب ما يدعي «أوستن» التي درسها - تتضمن أوامر وواجبات ومؤيدات، كما أنه يفرق بين القانون الإلهي، والقانون الإنساني - أي القانون الوضعي -. كما يذكر أن مذهب «أوستن» قد وصف بالمدرسة التحليلية في علم القانون لأنه استبعد من دراسته كل التصورات والافتراضات القانونية، والأفكار الفلسفية، وقصر بحثه على دراسة الواقع القانوني الأكيد دراسة تحليلية للعناصر القانونية التي يتكون منها: مبادئ أساسية - ومفاهيم رئيسية، وتصانيف مختلفة، وتعاريف متباينة، مستعينا بعلم المنطق، ليستخرج منها مفاهيم قانونية.

في ضوء ما تقدم فإن «أوستن» يعد بحق الأب الحقيقي للمذهب الوضعي[(٢)].

ولقد تأثر «جون أوستن» بالفيلسوف «جريمي بنتام» (١٧٤٨- ١٨٣٢) الذي يعد من أعظم فلاسفة القانون في التقليد الغربي، إذ أنه «بنتام» في معظم كتاباته المنشورة وغير المنشورة تناول طبيعة القانون، إذ أنه قدم نقدا

---

(١) أبو النجا، إبراهيم: «محاضرات في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) ألكسي، دوبرت: «فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه» (٢٠١٣)، ط٢، ترجمة كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

شاملا لنظرية القانون العام، إلى جانب اهتمامه بمراجعة مفهوم «توماس هوبز» للسيادة، وفكرة القانون كنوع من الأوامر، وفي هذا السياق نشير إلى ما يراه «أوستن» في القانون: أن قيادة السيادة مدعومة بالتهديد بعفوية الأوامر[1] وصفات عامة تدل على رغبة سيادة القائد أن هذا العمل ينبغي القيام به أو عدم القيام به.

نلاحظ من خلال استعراض مذهب «أوستن» وبناء على ترتب عليه، فقد تعرض لمجموعة من الانتقادات من أهمها: خلطه بين القانون والدولة، إذ قرن وجود القانون بالدولة، في حين أن القانون مقترن بالمجتمع قبل أن تظهر الدولة، هذا من جهة، كما أنه مزج بين القانون والقوة، حيث جعل أساس القانون هو القوة، بمعنى أنه جعل القانون في خدمة الحاكم، إذ من المفروض أن يكون الحاكم في خدمة القانون، من جهة أخرى، فيما أنكر من ناحية أخرى فكرة القانون الدولي العام لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول، إلى جانب إنكاره كذلك فكرة القانون الدستوري لعدم وجود جزاء فيه، في حين أن الحاكم ملزم باتباع أحكام القانون الدستوري، إذ أن الأمة مصدر السلطات. إضافة لما سبق فقد وُجِّه انتقاد للمذهب جراء التقيد بالتفسير الضيق (نية المشرع) للنص القانوني، مما يجعل القانون لا يتماشى ومتغيرات الحياة، وكذلك أن المذهب أخذ من القواعد القانونية مظهرها الخارجي، أي أنه يرى ضرورة النظر إلى إرادة الحاكم للقواعد دون الاهتمام بالعوامل الاجتماعية، والظروف التي تحيط بالمجتمع[2].

على أي حال فإن ما ذهب إليه «أوستن» في أن القانون مشيئة السلطات ينفذها بالقوة؛ إذ أنه إذا صدرت إرادة السلطات لتنظيم الروابط الاجتماعية، وفسرت الناس للخضوع لهذه الإرادة؛ فذلك هو القانون، وعلى

---

(١) فاضلي، إدريس: «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) فاضلي، إدريس: «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

ذلك يكون المصدر الرسمي الوحيد للقانون هو التشريع، ويكون القانون وفق ذلك قد بني على القوة والقهر، لا على الرضا والاختيار، هذا يعني أنه ليست هناك إلا علامة مادية شكلية لا تجاوزها إلى ما وراءها في تعريف طبيعة القانون[١].

وقبل الانتقال إلى مذهب فلسفي قانوني آخر، تجدر الإشارة بصورة عامة وفي ضوء ما وجه من انتقادات لمذهب «أوستن» الإنجليزي إلى أن مجمل ما يمكن اعتباره نقاط ضعف في نظريته، يأتي في مسائل ثلاث محورية[٢] هي: انفراد التشريع بأن يكون المصدر الرسمي للقانون، وكذلك المبالغة في تأكيد الصلة ما بين الجزاء والقانون، مقابل تجاهل وإغفال عامل الأمة وانقيادها للقانون بمحض رغبتها، وأما النقطة الثالثة فهي الوقوف عند معيار شكلي للقانون[٣].

ثانياً: مذهب «هيجل» (١٧٧٠-١٨٣١):

أوضح الفيلسوف الألماني «فريدرش هيجيل» في مؤلفاته، وتحديدا كتابه الموسوم «مبادئ فلسفة القانون» الذي صدر سنة ١٨٢١م، أن «الدول الحقيقية الواقعية هي التي توفق في حسم التناقض الأساسي بين الوجدان الفردي والمصلحة العامة»[٤].

(١) السنهوري وأبو شيث، عبد الرزاق، أحمد حشمت: «أصول القانون: المدخل لدراسة القانون»، مرجع سابق.

(٢) السنهوري وزميله: «أصول القانون: المدخل لدراسة القانون»، مرجع سابق.

(٣) أضاف السنهوري وزميله إلى نقاط الضعف الثلاثة الموجهة لمذهب «أوستن» نقطة ضعف أخرى وهي: أن هذه النظرية إن أمكن انطباقها على قوانين الدول الأوروبية وما في حكمها في الوقت الحاضر، لا يمكن أن تظهر لنا حالة القانون في العصور القديمة. السنهوري وزميله: «أصول القانون»، مرجع سابق.

(٤) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل»، مرجع سابق.

وبحسب ما يرى «هيجل»، فإنه لا أساس ولا شرعية للقانون دون الدولة، إذ يعد إرادة لها سواء في الداخل أو الخارج، وبالتالي فالدولة هي تجسيد لإرادة الإنسان وحريته، وبناء على ما تقدم فعلى أفراد المجتمع الخضوع للدولة(١).

نتج عن مذهب «هيجل» في مجال الحكم والسياسة والقانون الدولي، دعّم الحكم الاستبدادي المطلق بل وتبريره، طالما أن إرادة الحاكم هي القانون الواجب النفاذ، كما أنه اعتبر أيضا التشريع المصدر الوحيد للقانون، لأن القانون هو الذي يعبر عن إرادة الحاكم، ولأنه اعتبر القوة السبيل الوحيد لفض النزاعات، وتنفيذ رغباته، فإن ذلك يعني عدم الاعتراف بقواعد القانون الدولي، وكذلك الحال بالنسبة لقواعد القانون الدستوري أيضاً؛ فالحاكم سلطاته مطلقة في علاقته مع الأفراد(٢).

كما وُجِّه النقد لمذهب «هيجل» الألماني، حيث اعتبر المصدر الوحيد للقانون هو التشريع، في حين أثبت تعدد مصادر القاعدة القانونية بحسب الواقع، إلى جانب أن «هيجل» قد اكتفى بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية دون البحث عن محتواها وجوهرها، كما أهمل الظروف الاجتماعية وباقي العوامل الأخرى في تكوين وتطوير القاعدة القانونية، وظهرت في فلسفة «هيجل» النزعة المتطرفة المتعلقة بسمو الشعب الألماني وحقه في إخضاع الشعوب الأخرى والسيطرة على العالم(٣).

ونلاحظ أيضا أن مذهب «هيجل» قد وحد بين إرادة الحاكم المعززة بالقوة وبين القانون، والذي يدعم الاستبداد المطلق له، وخضوع المواطنين

(١) عبد المجيد، قادري: «محاضرات في مقياس فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل»، مرجع سابق.

(٣) فاضلي، إدريس: «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

كليا لأهداف الدولة العليا، إلى جانب تأكيد المذهب «الهيجلي» على أسلوب الحرب كوسيلة فعالة في حل المنازعات ما بين الدول المختلفة، دون الاكتراث بما يترتب عن ذلك في العلاقات الدولية، وعدم استقرارها، بل واضطرابها[١].

ولأن مؤلفنا هذا يتناول فلسفة القانون ومئوية الدولة الأردنية وأن مفهوم الدولة باعتبارها كياناً جغرافياً يضم مجموعة من المؤسسات التي تسهر على تنظيم المجتمع نحو الأفضل، وتحسين ظروف عيشه، فإن السعي المستمر يبدو بوضوح من خلال الإنجازات الواقعية على أرض الواقع والتي يلمسها أفراد المجتمع في تعاملاتهم، وتفاعلاتهم، واختياراتهم الشعبية، ومواقفهم إزاء القضايا المصيرية.

وبناء على تطور مفهوم الدولة من «أفلاطون» إلى «أرسطو»، «ميكافيللي»، «توماس هوبز»، وختاما بـ«هيجل» الذي نظر لهذا المفهوم بإسهاب شديد، اهتم «هيجل» بعلاقة الفرد والمجتمع بالدولة، وهو يعد أول من قال بدولة الرفاه، حيث ينطلق من الأسرة التي يعتبرها المنظومة الأولى، فيما يرى كذلك أن المجتمع المدني أحد مظاهر الدولة، فيما تكون الأسرة المظهر الآخر، أي أن المجتمع المدني عند «هيجل» هو تقييم العمل، بين الشكل البسيط للخلية الاجتماعية المتمثلة بالأسرة، وبين الشكل الأعلى والأرقى وهو الدولة[٢]. لذا تعد دراسة «هيجل» للدولة في إطار الفلسفة السياسية، التي عرض لها في مؤلفه «مبادئ في فلسفة الحق»، وفق منطق يحكم الترابطات في مثلث يتشكل من الكلي نحو الجزئي ثم إلى الفردي، فالدولة تتويج لسيرورة تبدأ من الأسرة (الكلي) مرورا بالمجتمع المدني

(١) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل»، مرجع سابق.

(٢) عبد الفتاح، إمام: (٢٠٠٧): «هيجل: أصول فلسفة الحق» ج١، ط٣، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت.

(الجزئي) كحلقة وسطى، وعلى هذا الأساس يعتبر «هيجل» الدولة ذلك الفرد الذي يجمع بين الكل (الأسرة) والجزء (المجتمع المدني) وقد ناقش العلاقة بين الفرد والدولة على النحو التالي: «ما دامت الدولة هي الروح وقد تموضعت فإن الفرد لن تكون له أية موضوعية ولا أية فردية أصلية، ولا حياة أخلاقية إلا بوصفه عضوا من أعضائها[1].

والدولة تنتظم داخليا في هيكلة سياسية تمثل دستورها، وبالنسبة لهيجل فهو يرى أن الدولة «مسيرة الله على الأرض» بمعنى أن الدولة هي المظهر الإلهي على الأرض. ولقد كان تصور «هيجل» للدولة المتطورة بالكامل، بناء على ذلك تجميعاً ديالكتيكياً معقداً لمستويات مختلفة من الحياة الاجتماعية: الأسرة، والمجتمع المدني والدولة نفسها، من خلال المشاركة في هذه المستويات المختلفة، فيجد الفرد التعبير عن الذات وتحقيق الذات، فالمستوى الأساسي هو الأسرة التي يشارك فيها الفرد في حياة مشتركة مبنية على الحب، والواجب غير الأناني، حيث يهتم الشخص بالآخرين بقدر ما يفعل نفسه بحرية[2].

يمكن تفهم فلسفة «هيجل» في الدولة من خلال كتاباته في النظرية السياسية التي سبقت فلسفة الحق، حيث نشر بعضاً منها في حياته مثل «نظريات الحق الطبيعي» في حين نجد ما كتب من ملاحظات أثناء تدريسه في الجامعة والتي لم تنشر إلا في القرن العشرين، فهو نقد نظريتي الحق (Theories National Right)، والعقد الاجتماعي (Social Contract Teories) اللتين تعدان جزءاً لا يتجزأ من فلسفه السياية، كما لا يمكن فهم فلسفته

---

(١) خليفة، فريال حسن: (١٩٩٨): «نقد فلسفة هيجل» د.ط، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٢) كامل، مجدي: (٢٠١١): «هيجل آخر الفلاسفة العظماء» ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة.

في الدولة بدونها[1]. الجدير ذكره في هذا السياق أن «هيجل» عالج حق الملكية بطريقة مختلفة، فحق الملكية لديه مرتبط بالإنسان كإنسان له إرادة وروح ووعي، بينما عالجه «لوك» على أنه مرتبط بالطبيعة البيولوجية الحيوانية للإنسان، والذات عند «لوك» تقف في مواجهة الطبيعة وتأخذ منها ما يشبع احتياجاتها البيولوجية، أما فلسفة «هيجل» فإن كلا من الذات والعالم الخارجي يشكلان بعضهما البعض في حركة جدلية.

ويرى «هيجل» أن الإنسان يجعل من أشياء العالم الخارجي أجزاء من عالمه الإنساني عن طريق العمل، وبذلك فإنه يرفع مكانة الشخصية الإنسانية فوق الطبيعة البيولوجية[2].

ويعتبر «هيجل» الدولة أحد منجزات العقل، وأن الدولة تعبر عن روح الجماعة والإرادة العامة، وما الفرد إلا عضو في الإرادة العامة التي تعمل بذاتها ولذاتها، والعقل معيار تحليل لشكل الدولة، كما يرى «هيجل»: علينا أن نعترف بأن فكرة الحرية لا توجد بالفعل إلا في واقع الدولة، ولن تتحقق الحرية عمليا إلا عندما تعبر الدولة عن أهداف المجتمع، من خلال اختيارات الأفراد. فالدولة عنده «كنه تطور التاريخ».

كما يرى «هيجل» أن على الدولة أن تكون في خدمة المجتمع، الذي شيد لرعاية مصلحة الفرد في الرضاء والسعادة والأمن والحرية[3].

إن أبرز الأسس التي يقوم عليها مذهب «هيجل» تناوله علاقة الدولة

---

(١) هيجل، جورج. ف: (١٩٩٦): «فلسفة الحق» ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(٢) وايلي، أريك: (٢٠٠٧): «هيجل والدولة»، ط٣، ترجمة: نخله فريفر، مكتبة التنوير، بيروت.

(٣) الشيخ، محمد، (٢٠٠٨): «فلسفة الحداثة في فكر هيجل»، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.

بأفراد مجتمعها، بالإضافة لعلاقة الدول فيما بينها، إذ يرى أن الدولة سيدة نفسها في الداخل، باعتبارها حقيقة واقعية موجودة، وكل ما هو موجود معقول، لهذا اعتبر أن القانون يستمد قوته وشرعيته من قوة الدولة، ومعبر عن إرادتها. فالدولة صاحبة السلطة والامتياز في وضع القانون[١].

وبناء على ما سلف فإن «هيجل» ينادي بالسلطات المطلقة للدولة، والتي تشمل علاقات الدولة بأفراد المجتمع في الداخل، وعلاقاتها بالدول الأخرى في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن سلطات الدولة المطلقة تكون على المستوى الداخلي (أي أفراد المجتمع داخل الدولة) من جهة، والمستوى الخارجي (أي علاقات الدولة بغيرها من دول العالم في إطار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية من جهة ثانية). وهذا يعني أن الدولة سيدة نفسها في الداخل وفي الخارج، ولا توجد سلطة أعلى منها، فهو يرى أن جميع الدول متساوية في هذه السيادة، وبحسب وجهة نظر «هيجل» لا توجد سلطة بشرية تختص بتنظيم العلاقات بين الدول أو تختص بكل ما ينشأ بينها من منازعات، وبناء على ذلك تكون الحرب وسيلة الدولة لتنفيذ إرادتها في المجتمع الدولي، وهنا يلاحظ تأكيده على قوة الدولة[٢].

ووفق فلسفة الحق لدى «هيجل» -حيث يتصور أن الحق والقانون يعنيان الإرادة والحرية بوجه عام- فإن ذلك يقودنا لما تضمنته فلسفة القانون لديه، فالقانون الشكلي أو المجرد لديه يهتم بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية التي تمثلها السلطة في المجتمع السياسي ممثلة بالدولة،

---

(١) انظر: ستيرة، اليمين بن: (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (٢)، الجزائر.

(٢) هيجل، ج. فردريك: (٢٠٠٥): «موسوعة العلوم الفلسفية»، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، بيروت، لبنان.

فهي الأداة الوحيدة المعبرة عن الإرادة المطلقة الحاكمة خارج الدولة، وداخلها، كما أكد «هيجل» في كتابه «مبادئ فلسفة القانون والحق» على موضوع الأخلاق العملية والنظرية، إذ يرى بأنها - الأخلاق - تمثل همزة الوصل التي تربط الأخلاق بالقانون (الحق) وهي الإرادة الحرة الواعية وهي بذاتها الإرادة التي تعين أفعال الإنسان، ومعنى هذا أنها الوسيلة التي يعبر بها الحاكم عن إرادته في الدولة، وبالتالي فإن هذه الإرادة الواعية الحرة لكونها صادرة عن الدولة هي التي تعين أفعال الفرد داخل المجتمع[١].

ميز «هيجل» في جانب الحياة الأخلاقية بين نوعين من الأخلاق العملية: الأول يمثل ضمير الفرد، أما الثاني فهو المرتبط بالنظم الاجتماعية (من عادات وتقاليد ونظم سارية في المجتمع)، يرى أنها الأخلاق المتحققة في المجتمع، وهي تعبر عن الأسرة والحياة المدنية في الدولة، حيث تتطابق الواجبات مع الحقوق، مثال ذلك: للإنسان حق في العيش داخل أسرة، لكن من الواجب الوفاء لهذه الأسرة عن طريق تحمل المسؤولية[٢].

لقد ترتب عما قدمته مدرسة «هيجل» في فلسفة القانون، التي تشبه إلى حد كبير نتائج مذهب «جون أوستن»، أن التشريع هو المصدر الوحيد في النظام القانوني، وأن القوة هي الركيزة الأساسية لسيادة الدولة داخليا وخارجيا، إضافة إلى اعتبار الحرب وسيلة عادلة.

الجدير بالذكر، هناك انتقادات وُجِّهت لـ«هيجل» بخصوص أن التشريع هو المصدر الوحيد في النظام القانوني، حيث أن هناك مصادر أخرى كالعرف تعتبر دعامة للنظام القانوني، ويتجلى ذلك واقعيا، في الانتقادات

---

(١) بدوي، عبد الرحمن: «فلسفة القانون والسياسة عند هيجل»، مرجع سابق.

(٢) فاضلي، إدريس: «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

أيضا، حيث أن إرادة الحاكم المعززة بالقوة تؤدي إلى الاستبداد على المستوى الداخلي والخارجي، كما أن «هيجل» خلط بين القوة والدولة، وأعطى خلال ذلك القوة أهمية كبرى مبالغاً فيها.

خلاصة القول: هيجل اعتبر الحرب وسيلة الدول في حل المنازعات، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال وعدم استقرار واضطراب في العلاقات ما بين الدول[١].

لقد وحد «هيجل» بين إرادة الحاكم والقانون، الأمر الذي يؤدي للسيطرة والاستبداد، وبالتالي فإن مذهبه يؤدي إلى تكريس الدكتاتورية[٢].

وعليه فإن «هيجل» ينكر حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. تجدر الإشارة إلى مذهب «هيجل» يعد من المذاهب الشكلية في فلسفة القانون باعتبار أن هذه المذاهب تنظر إلى الشكل أو المظهر الخارجي للقاعدة القانونية، أي إلى القانون بصفته الوضعية المادية بعيدا عن القانون الطبيعي الذي ينكره ومثله العليا، ولهذا تندرج تحت مذهب الوضعية القانونية (Logol Dovision)، وهذه المذاهب تتفق على أن القانون تعبير عن إرادة الدولة ومشيئتها، الفئة الحاكمة تسن القوانين، والفئة المحكومة عليها الخضوع والطاعة.

يذكر أن الوضعية القانونية (نسبة إلى القانون الوضعي) انقسمت إلى اتجاهين: أولهما: شكلي يربط بين القانون والتشريع باعتباره التعبير الصريح عن إرادة الدولة، وثانيهما: واقعي لا يبحث عن القانون فقط في التشريع بل في المجتمع، حيث يعيش القانون من ناحية التطبيق[٣].

---

(١) حسان، هشام: (٢٠٠٧): «محاضرات في منهجية وفلسفة القانون»، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة زياد عاشور، الجزائر.

(٢) فاضلي، إدريس: «محاضرات في منهجية وفلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) تناغو، سمير عبد السيد (١٩٨٦): «النظرية العامة للقانون»، منشأة المعارف، الاسكندرية.

ثالثا: مذهب «كلسن» (١٩٧٣-١٨٨١):

ينطلق «هانس كلسن» في تفسيره لأصل القانون من خلال التعرف على القانون وضابطه، كما حددته السلطة المختصة، وذلك باعتبارها أوامر صادرة عن إرادة تملك قوة الإجبار والمجازاة، فهي إرادة الدولة التي تجعل الأمر واجب الطاعة، ويرجع إليها جميع مصادر القانون[١].

ويرى «كلسن» ضرورة استبعاد جميع العناصر الموضوعية؛ لأنها بحسب رأيه غير قانونية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والمفاهيم السياسية، والمبادئ المثالية والأخلاقية والعقائد[٢].

يعرف «كلسن» الدولة بأنها مجموعة من القواعد القانونية بعضها فوق بعض (بناء هرمي) قاعدته (الأوامر الفردية، والعقود، والأحكام، وأعلاه الدستور).

يعد «كلسن» معارضا شرسا لنظريات القانون الطبيعي، كما أنه دافع عن نظرية خالصة في القانون، أي نظرية تهدف إلى تفسير معيارية القانون دون التذرع بأي حقائق تجريبية حول معتقدات الناس أو مواقفهم أو سلوكهم[٣].

صاغ «كلسن» نظريته في القانون البحت، للتعبير عن هدفه في الوصول

---

(١) ولد «هانس كلسن» في براغ عام ١٨٨١، ظهر مؤلفه الأول عام ١٩١١، عالج فيه المشاكل التوثيقية في القانون العام، درس في جامعة فيينا «القانون العام وفلسفة القانون»، أسس مجلة القانون العام عام ١٩١٣م، أعد مشروع الدستور الاتحادي للنمسا عام ١٩٢٠، وأشهر مؤلفاته: «النظرية المحضة في القانون»، درس القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية في جنيف. انظر: كلسن: هانس: (١٩٨٦): «النظرية المحضة في القانون» ترجمة أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

(٢) الشاري، منذر (٢٠١١): «فلسفة القانون»، ط٢، دار الثقافة، عمان، الأردن.

(٣) حجازي، عبد الحي: (١٩٧٢)، «المدخل لدراسة العلوم القانونية»، ج١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

إلى علم قانون حقيقي، لا تشوبه أي عناصر أجنبية، وقصد «كلسن» بالعناصر الأجنبية، المبادئ المثالية والأخلاقية، والعوامل الاجتماعية والعقائد السياسية، باعتبار أن هذه العوامل لا تدخل في اختصاص القانون البحت، وإنما تدخل في اختصاص علماء الاقتصاد، والاجتماع، والفلسفة، كما يؤمن «كلسن» بأن الهدف الحقيقي للحكومة هو تحقيق أكبر تقدم ممكن في إسعاد وراحة الشعب، فيما يصر على مبدأ النفعية، وقد استند في «نظرية القانون البحت» على مجموعة من الأسس هي:

١- ضرورة التفرقة بين القوانين الطبيعية والقوانين الوضعية، والتي تستند بدورها إلى ضرورة التفرقة بين ما هو قائم فعلا وما يجب أن يكون داخل علم القانون ونطاقه، أما القوانين الطبيعية فتدخل في نطاق ما هو قائم فعلا[١].

٢- لا مجال لمثاليات ومبادئ القانون الطبيعي باعتبار أن نظرية القانون البحت تنقل القانون من غيبيات القانون الطبيعي إلى حقائق القانون الوضعي.

٣- استبعاده كل ما يتصل بالعقائد السياسية، وهذا يستند إلى المبدأ السابق، لأن القانون الطبيعي لم يصل إلى نتيجة واحدة منطقية.

٤- القاعدة القانونية عبارة عن حكم شرطي، أي أن القيام بعمل معين أو الامتناع عنه سوف يستتبع إجراء تهربا من القواعد المتباينة التي يتكون منها، ويمكن الرجوع بها إلى مصدر أخير هو القاعدة الأساسية، حيث يعرف بأن القاعدة النهائية هي التي تنشأ طبقا لها قواعد هذا النظام أو تلغى، وتكتسب صحتها أو تفقدها.

---

(١) تروبير، ميشيل (٢٠٠٤): «فلسفة القانون»، ط١، ترجمة جورج سعد، دار الأمل للطباعة والنشر، بيروت.

٥- عـدم الخلط بين البـحث ودراسـة ظواهر السلوك الاجـتـمـاعي ومشكلاته، لأنها تهتم بما يسبق وجوده أو يلحق تطبيقه من ظواهر، بينـما يهـتم القـانون البـحت بـالقـواعـد والضـوابط القـانونيـة في وجودها الشكلي.

٦- القـانون مـجـموعـة من الضـوابط، بحيث يتكون كل ضـابط من شكل ومـضـمـون. ولا تقتصـر نظرية القـانون البـحت على العنصـر الشكلي أو دراسة المضمون بالنقد والتقييم بل تدخل في نطاق علوم أخرى. أمـا الضـوابط فـإنهـا تتدرج في إطار وبناء قـانوني هرمي، بحـيث يستمد الضابط الأدنى شرعيته من الضابط الأعلى[١].

أمـا موقف «كلسن» من فكرة الدسـتور فيـرى أنه مجـموعة من القواعد التي تبين كيـفـيـة إنشـاء القـواعد القـانونيـة العـادية، عن طريق تحـديدها للهيئات المكلفة بتلك المهمة، وبيانها، للإجراءات التي يجب اتباعها بهذا الخـصـوص، ويمكن كـذلك أن يحـدد الدسـتـور مـحـتـوى أو مـضـمـون هذه القواعد بصورة عامة[٢].

تجدر الإشارة للنتائج المترتبـة على رفض مذهب «كلسن» تقسيم القانون إلى قـانون عـام وقـانون خـاص، حيث يرى وفق نظـريته في القـانون الصـافي (البـحت)، أنه ليست هناك أي حـاجة أو اسـتفـادة من هذا التقسـيم[٣]، كمـا وجهت انتقادات لمذهب «كلسن» بسبب التدرج الهـرمي، كمـا يعـاب عليـه أنه وحد بين القـانون والدولة، واعتبرهـا نفس الشـيء، وهذا أمـر لا يمكن تقبله

---

(١) كلسـن، هـانس: (١٩٨٦): «النظرية المحـضـة في القـانون»، ترجـمـة أكـرم الوتري، مـرجع سـابق.

(٢) الشاوي، منذر: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) ألكسي، روبرت، (٢٠٠٦): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

أو أخذه بعين الاعتبار لمخالفته الواقع، فالدولة لها كيان مستقل ومن شأنها أن تكون صانعة للقانون، الذي بدوره يقيدها ويلزمها باحترام المؤسسات، والحقوق، والحريات داخل المجتمع(١).

أيضا، تم انتقاد «كلسن» في أنه حدد الضوابط القانونية على سبيل الحصر، فلم يجعل ضمن التدرج الهرمي «العرف» رغم أهميته كمصدر من مصادر القانون، ودوره في إنشاء القاعدة القانونية(٢).

إضافة لما سبق، يؤخذ على «كلسن» اعتباره الأوامر الفردية ضابطا قانونيا تضمنه الهرم، في حين أن القاعدة القانونية تتميز بكونها عامة ومجردة تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم.

إلى جانب ما سبق فقد أخذ على «كلسن» كذلك، استبعاده جميع العناصر غير القانونية من نطاق القانون التي سبقت الإشارة إليها كالعوامل الاقتصادية والسياسية، والمثل العليا، والقواعد الأخلاقية، التي تعد ذات تأثير في نشأة القانون وتطوره، أيضا، وُجِّه انتقاد كذلك لهرم «كلسن» إذ تضمن الهرم الضوابط القانونية التي تحكم النظام الداخلي للدولة، في حين نجده قد أغفل الحديث عن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول، فلم يتطرق مطلقا للقانون الدولي العام(٣).

نلاحظ من خلال استعراضنا للمذاهب الشكلية والتي تكتفي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية، أنها لا تنظر إلا إلى الشكل الذي يُخرج هذه القاعدة إلى الوجود في صورة ملزمة؛ فهي ترجع القاعدة القانونية للسلطة التي اكتسبت هذه القاعدة عن طريقها قوة الإلزام في حياة المجتمع

---

(١) بوردو، جورج، (٢٠٠٢): «الدولة»، ط٣، ترجمة د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) كلسن، هانس، (١٩٨٦): «النظرية المحضة في القانون»، مرجع سابق.

(٣) تناغو، سمير عبد السيد، (١٩٨٦): «النظرية العامة للقانون»، مرجع سابق.

وأفـراده، حـيث تمت الإشـارة إلـى «أوستن، وهيـجل، وكلسن»، كـأصـحـاب مذاهب ورؤية في القانون من وجهة نظر وضعية، فشروط «أوستن» للوجود القـانوني: وجـود الحكم السـيـاسي أو الهـيـئـة العليـا التي تنظم المجـتـمع السياسي، حيث يخضع لما تصدره الهيئة العليا الحاكمة من أوامر ونواهٍ.

باختصار: فلسفة القانون في سياق مذهب «أوستن» تجعل التشريع المصدر الوحيد للقواعد القانونية، فيما اعتبر «هيجل» صاحب كتاب «مبادئ فلسفة القانون» أن الدول الحقيقية الواقعية هي التي توفق في حسم التناقض بين الوجدان الفردي والمصلحة العامة؛ حيث يرى أن القانون هو إرادة الدولة سواء في الداخل أو الخارج، كما أن سيادة الدولة لا تتجزأ، فهي واحدة تتجسد في شخص واحد له السلطان المطلق وقراره واجب النفاذ؛ باعتباره معبرا عن الإرادة العامة.

أما «كلسن» صاحب «النظرية المحضة في القانون»، فهو يرى أن القانون هو الدولة، والدولة هي القانون، مؤكدا على وحدة القانون وعدم جواز تقسيمه إلى قانون عام وخاص[1].

وفي ضوء ما ترتب على هذه المذاهب، وما تم توجيهه من انتقادات مختلفة متعددة لها، فإنها في مجموعها تتمثل في تحكم الدولة تحكما مطلقا في القانون، حيث تفرض ما تشاء وتحلل كما تشاء.

القانون ظاهرة اجتماعية، نشأ مع المجتمع من صورته البدائية على شكل أعراف قبل أن يصبح مجتمعا سياسيا منظما، لذا ينبغي القول إن هناك ظروفاً اجتماعية، وعوامل أخرى تسهم في تكوين وتطوير القاعدة القانونية، كما ينبغي الاهتمام بالعرف وغيره من المصادر للقانون.

وعلى العموم، فإن المذاهب الشكلية باكتفائها بالشكل، واعتقادها أن الدولة هي التي تخلق القانون، دون الاهتمام بالدوافع التي أملت وضع هذه

---

(١) انظر: عبد المجيد، قادري: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

القواعد يجعلانها في إطار شكلي لأن هناك مصادر، وظروفاً وعوامل متعددة تسهم وتؤدي لتكوين وتطوير القاعدة القانونية[1].

فلسفة القانون كمقرر جامعي:

وفي إطار تقديم فلسفة القانون كمادة تعليمية في الجامعات، فإن الأهداف العامة المقررة لها كما وردت في بعض مقررات الجامعات، حيث تدرس في كليات القانون والحقوق، وأيضا في أقسام الفلسفة، وعلم الاجتماع والسياسة والعلاقات الدولية، تؤكد على تعميق معرفة الطالب بفلسفة القانون التي تعد فرعاً من فروع المعرفة التي تبحث في ماهية القانون وأسسه وغايته، وأيضا تهدف لتعريف الطالب بالاتجاهات الفكرية لفلسفة القانون (الفكر القانوني) المختلفة عبر العصور وذلك لتمكينه من فهم الأنظمة القانونية القائمة بغية تحليلها ونقدها وتطويرها[2].

ووفق هذا الإطار تتناول فلسفة القانون، أهداف النظم القانونية، والمذاهب الفلسفية المتنوعة والمختلفة لها، والأسس الفكرية التي تبنى عليها الأنظمة القانونية، وتحليل الأسس الفلسفية لهذه الأنظمة، واستلهام مبادئ عامة للقانون وقواعد العدالة، إضافة لدراسة وظيفة فلسفة القانون، واتجاهات فلسفة القانون الميتافيزيقي، والمثالي، والواقعي، والطبيعي، والاتجاه الطبيعي ذي البعد الاجتماعي، والاتجاه الديني لفلسفة القانون في المسيحية والإسلام، واتجاهات فلسفة القانون في الفكر الحديث والمعاصر، ومذاهب الوضعية القانونية (هيجل وأوستن وكلسن)، والمذهب الاجتماعي

(١) انظر: باتيفول، هنري: «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) محمد، فايز محمد حسين (٢٠٠٩): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(سافيتي)، ومذهب الشرح على المتون، والمذهب النفعي التام (بتام) إضافة للمذاهب المعاصرة[1].

إن الهدف من هذا الاستعراض إلقاء الضوء على ما يمكن تقديمه في فلسفة القانون كمقرر جامعي.

في ضوء الاستعراض لمضامين فلسفة القانون كمقرر دراسي في الجامعات وكليات ومعاهد القانون، والفلسفة والاجتماع، والسياسة، فإننا نجد فلسفة القانون من علم العموميات، ومعرفة الأصول الأولى والعلل التي تؤدي إلى الأشياء، فهي تدرس عموميات الظاهرة القانونية، مبادئها الكلية والأساسية، كما تعنى بالجوانب العالمية والنواحي العامة للقانون، فهي تمتد إلى ما هو مشترك بين الأنظمة القانونية المختلفة.

إن البحث في موضوعات فلسفة القانون، يعطي الدارس زخما خاصا للجانبين الفكري والفلسفي اللذين يؤطران غاية القانون في تحقيق العدل، لذا تتناول الأساس الوضعي للقانون والذي يعني مجموعة قواعد آمرة يضعها الحكام القابضون على السلطة في المجتمع، وهي ما يطلق عليها الوضعية القانونية الإرادية، شملتها المذاهب الشكلية.

أما الأساس الطبيعي للقانون والذي يعني مجموعة مبادئ تتماشى مع طبيعة الأشياء، ومع العقل، فهناك قانون يعلو على الحكام ومنه تستمد القوانين الوضعية صفة إلزامها، عرف «القانون الطبيعي»، ويندرج ضمن المدرسة المثالية.

وفيما يتعلق بالأساس الاجتماعي والواقعي للقانون، حيث أن القانون يكون وليد حاجة الجماعة تلقائيا في بيئة المجتمع، وعالجته المدرسة التاريخية والمدرسة الواقعية، ووفقا لما تقدم فإن فلسفة القانون تدرس

---

(١) الجلبي، حسن (١٩٨٥): «الاتجاهات العامة في فلسفة القانون»، محاضرات، الجامعة اللبنانية، بيروت.

بالتفصيل، المذاهب الشكلية للقانون، والمذاهب الموضوعية، والمذاهب المختلطة[١].

تطرح فلسفة القانون أسئلة فرعية تحاول الإجابة عما ذهبت إليه المذاهب المختلفة للقانون، وهذه الأسئلة: هل القانون تعبير عن الاحتياجات الواقعية للمجتمع؟ هنا يجري الحديث عن المدرسة الموضوعية الواقعية، والسؤال التالي: هل القانون تعبير عن القيم والمثل العليا للمجتمع؟ ووفقه يجري الحديث عن المدرسة الموضوعية المثالية؟ والسؤال الذي يليه: هل القانون تعبير عن إرادة الحاكم؟ حيث تمت الإشارة للمدرسة الشكلية[٢].

وقبل أن نتناول الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية، ولغرض تحقيق المطلب في أن يكون لدى القارئ تصور واضح حول المذاهب القانونية، تنبغي الإشارة إلى المذهب المختلط، الذي حاول أن يجمع بين أسس المذاهب الشكلية والموضوعية ويدمجها في مذهب أطلق عليه «المذهب المختلط» فقد تمت الإشارة إلى أن المذهب الشكلي قد اكتفى بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية والقوة الإلزامية التي تنبثق (صدورها) من السلطة العليا (الحاكمة)، في حين فإن المذاهب الموضوعية تقف عند جوهر القاعدة القانونية والمادة الأولية التي تتكون منها كالقيم والمثل العليا التي يكشفها العقل أو حقائق ووقائع ملموسة تؤيدها التجربة، وقد أسس هذا المذهب (فرنسوا جيني)، حيث أخذ من الشكلية عنصراً أساسياً هو تدوين النصوص القانونية التي تصدر خاصة من المشرع (التشريع)، وأخذت

---

(١) الأسيوطي، ثروت أنيس: (١٩٧٦): «فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي»، مطبعة التحرير، بغداد.

(٢) اليمين، بن ستيرة (٢٠٢٠): «منهجية العلوم القانونية»، محاضرات، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (٢)، الجزائر.

تدخل في تكوين القانون؛ لذلك نجد المذهب قد تضمن عنصرين أساسيين، الأول: (العلم، والصياغة في القواعد القانونية) وبحسب (جيني) فإن العنصر الأول - وهو العلم - يتكون من أربع حقائق مستخلصة من المذاهب السابقة، أبرزها الحقائق الواقعية أو الطبيعية ويقصد بها الظروف كافة التي تحيط بأفراد المجتمع، طبيعية كانت أم معنوية في حياته السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية، والبيئية...، والحقائق التاريخية المتعلقة بتطور القواعد القانونية، والحقائق العقلية، والحقائق المثالية، أما العنصر الثاني، المتعلق بعنصر الصياغة، فإن «جيني» يرى ضرورة وضع القوانين في قالب وشكل معين، بمعنى تحريرها وتدوينها على شكل نصوص قانونية عن طريق الصياغة[1].

فيما انتقد المذهب المختلط ما تم جمعه من حقائق. فهي ليست كلها علمية، فالحقائق العقلية والمثالية لا يمكن أن تطبق عليها عنصر المشاهدة والتجربة، إلى جانب صعوبة التمييز بين الحقائق العقلية والمثالية من جهة، والتمييز كذلك بين الحقائق الواقعية والتاريخية من جهة أخرى[2].

المذاهب الموضوعية في فلسفة القانون لا تهتم بالمظهر الخارجي أو الشكلي للقاعدة القانونية، بل تهتم وتبحث في أصل ونشأة القانون، بمعنى أنها تهتم بكيفية تكوين القاعدة القانونية وأساسها.

ويمكن القول كذلك إن المذاهب الموضوعية تنظر إلى جوهر القانون ومضمونه أو موضوعه، وبشكل أدق المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة

---

(١) حزام، فتيحه، (٢٠١٩): «فلسفة ومناهج العلوم القانونية»، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية.

(٢) فريحه، حسين (٢٠٠٩): «تطور مناهج العلوم القانونية عبر العصور»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

القانونية، ويبدو أن اهتمام أنصار المذهب الموضوعي قد تركز على جوهر القاعدة القانونية، لكنهم اختلفوا بشأن مضمونه، وعلى إثر هذا الاختلاف ظهرت مدرستان كبيرتان، هما: المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية.

المدرسة المثالية التي ينتمي إليها مذهب القانون الطبيعي، أطلق عليها المثالية لأنها تأخذ المثل الأعلى وهو (العدل) أساسا وجوهرا للقاعدة القانونية، إذ عرف الإنسان منذ القدم أن هناك قانونا يسمى أمن القوانين الوضعية والمثل في مجموعة قواعد أبدية، أزلية خالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، أودعها الله في الطبيعة ليستنبطها الإنسان بواسطة العقل، لا تدين بوجودها لإرادة إنسانية[1].

كما اعتبر القانون الطبيعي مقياسا لمدى عدل وكمال القوانين الوضعية، وقد عرف مفهوم القانون الطبيعي عدة مراحل وشهد عدة تطورات، ومع ذلك حافظ على مبدئه وفكرته الأساسية أولا، إلى أن وصل إلى مرحلة كاد فيها يختفي تماما، ما دفع أنصاره إلى إعادة إحيائه من جديد، وهو ما عرف تحت تسمية «مركز إحياء القانون الطبيعي» أو «الأساس الحديث للقانون الطبيعي».

أما عن الأساس التقليدي الكلاسيكي للقانون الطبيعي، وبحسب ما أسلفنا، فإن القواعد خالدة وأزلية، لا يجري عليها تغيير، وتسمو على القانون الوضعي، وعند استعراض القانون الطبيعي في عصور اليونان، والرومان، نجد «جوستنيان» الروماني يرى أن القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، فهو ليس مقصورا على الجنس البشري فقط، بل سائر على جميع الأحياء، ما يحوم في الحراء أو

(١) مرقس، سليمان (١٩٦١): «المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتغيير المدني»، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

يدب على الأرض أو يسبح في الماء[١]، وفي العصور الوسطى اصطبغت فكرة القانون الطبيعي بصبغة دينية، فيما عرف القانون الطبيعي من القرن السادس عشر إلى غاية القرن التاسع عشر عدة تطورات، مع محافظته على أساس التقلدي خلال هذه المراحل.

يمثل مذهب القانون الطبيعي أو (المدرسة المثالية)، المثل الأعلى للعدل، الجدير بالذكر أن تراجع فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى، يعود لسيطرة فكرة سيادة الدولة المطلقة، والدعوة لعدم وضع أي قيد على إرادة الحاكم، فيما لاقت فكرة القانون الطبيعي لاحقا تأييدا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، فيما قام فقيها العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر (جون لوك)، و(روسو)، بتبني نظرية القانون الطبيعي، من خلال العقل البشري الذي يقود لضرورة وجود عقد اجتماعي تنتقل من خلاله الحقوق الطبيعية إلى مرتبة الحقوق الاجتماعية الواجب صيانتها والحفاظ عليها، ويكون ذلك من خلال الدولة بالعقد الاجتماعي[٢].

وفي أوائل القرن التاسع عشر، وُجِّهت انتقادات لنظرية القانون الطبيعي من قبل المدرسة التاريخية وإلى تفكير وجود القانون الطبيعي، فهي ترى أن القانون في تطور مستمر من حيث الزمان والمكان، ونتيجة لظهور مذاهب الواقعية الاجتماعية، تجسدت المذاهب الاجتماعية التي تنادي بتقديم مصلحة الجماعة، وتحارب القانون الطبيعي ذا النزعة الفردية، فالقانون يستخدم لمصلحة الجميع وفق هذه المذاهب[٣].

---

(١) زيدان، مؤيد (٢٠١٨): «علم الاجتماع القانوني»، مرجع سابق.

(٢) إدريس، فاضلي (٢٠٠٦): «الوجيز في فلسفة القانون»، الجزائر.

(٣) الشادي، منذر (٢٠١١): «مدخل في فلسفة القانون»، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وفي القرن العشرين قام بعض الفقهاء بإحياء فكرة القانون الطبيعي، إذ نادى الألماني (رودلف ستامر: Audolf stander) بفكرة القانون الطبيعي ذات المضمون المتغير للتوفيق بين القانون الطبيعي والمذهب التاريخي، حيث تقوم فكرته على أن القانون الطبيعي هو المثل الأعلى للعدل، وفكرة العدل لا تتغير، في حين أن مضمون القوانين يتغير من مجتمع لآخر، ومن زمان لآخر، وبالتالي فإن لكل أمة قانونها الوضعي الخاص بها والذي هو وليد تطورها الاجتماعي، فالقانون الطبيعي بحسب وجهة نظرهم مجرد مبدأ أو مثال أعلى للعدل يوجه العقل البشري في كل مجتمع إلى تحسين النظام الاجتماعي وترقيته(١).

تتفق غالبية الفقهاء والفلاسفة على أن غاية القانون في تحقيق العدل، إلا أنهم اختلفوا حول تصور فكرة العدل، فهناك عدل تبادلي، وعدل توزيعي، وعدل اجتماعي، وقد أدى هذا الخلاف إلى ظهور مذاهب ونظريات متعددة يمكن وضعها كما أشرنا سابقا في ثلاث مجموعات: المذاهب الشكلية، والمذاهب الموضوعية، والمذاهب المختلطة.

المذاهب الشكلية تكتفي بالمظهر الخارجي للقواعد القانونية، فلا تنظر إلا في الشكل الذي تخرج به هذه القواعد إلى الوجود في صورة ملزمة(٢).

بينما المذاهب الموضوعية لا تهتم بالشكل، بل الجوهر، فتنظر إلى المادة الأولية التي تتكون منها القواعد القانونية وتحللها تحليلا فلسفيا اجتماعيا.

أما المذاهب المختلطة فتهتم بالشكل والجوهر معا، فترى أن القواعد القانونية مستمدة من واقع الحياة الاجتماعية التي يعيشها الأفراد، لكن

---

(١) السنهوري، وأبو ستيت، عبد الرزاق، أحمد حشمت: «أصول القانون»، مرجع سابق.

(٢) كيره، شفيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس منهجية فلسفة القانون»، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (٢)، الجزائر.

إرادة الحاكم تصوغه في شكل خارجي معين (القواعد القانونية = الشكل + الجوهر)[١].

اتفق أصحاب المذاهب الموضوعية بجوهر القواعد القانونية، لكنهم اختلفوا حول مضمونه، الأمر الذي أدى بالتالي لظهور مدرستين، الأولى تعتبر جوهر القانون المثل الأعلى الذي يستخلصه الكائن البشري بعقله، وأطلق عليها المدرسة المثالية. الثانية تهتم بجوهر القانون بناء على الواقع الملموس الذي تثبته المشاهدة وتؤيده التجربة[٢].

وبناء على ما تم استعراضه، فإنه بسبب ظهور القانون الطبيعي في العصر الحديث، نتيجة لزوال الإقطاع وتكون الدولة الحديثة وبداية القرن السادس عشر، جاءت دعوة الفلاسفة للسيادة المطلقة للدولة، وقد أكد عليها كل من (ميكافيللي) و(بودان)، بل كانت هناك مغالاة في مبدأ سيادة الدولة، لكن (قرسيوس) كان أول من أبرز فكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث، إذ يعود له الفضل في ظهور الفكرة على شكل مذهب واضح الحدود والمعالم في منتصف القرن السابع عشر[٣].

القانون الطبيعي كأساس للقانون الدولي:

أصدر «قرسيوس» مؤلفه في عام ١٦٢٥م بعنوان «قانون الحرب والسلام» عرف فيه القانون الطبيعي بأنه «القواعد التي يوحي بها العقل القويم والتي بمقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظالما أو عادلا تبعا لكونه مخالفا أو موافقا لمنطق العقل». «قرسيوس» حرر القانون الطبيعي

---

(١) سلطان، أنور (٢٠٠٥): «المبادئ القانونية العامة»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

(٢) إدريس، فاضلي (٢٠١٦): «المدخل إلى القانون، نظرية الحق»، ط٢، الجزائر.

(٣) أبو النجا، إبراهيم: «محاضرات في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

من طابعه الديني، واتخذه أساسا لتقرير حقوق طبيعية للأفراد لا يجوز المساس بها، ونادى بوجود علاقات دولية على أساس القانون الطبيعي في الحرب والسلام، لقد كان قرسيوس مؤسس القانون الدولي[١].

مقابل ذلك نجد القانون الطبيعي أساساً للقانون الدستوري في أواخر القرن الثامن عشر، إذ صدر عام ١٧٨٩ إعلان لحقوق الإنسان والمواطن بفرنسا، وكان ظهور نظريات العقد الاجتماعي، في أن الأفراد يولدون متمتعين بحقوق وحريات طبيعية، بصفة مطلقة غير محدودة، قد تؤدي إلى الفوضى، جعلت الأفراد يتفقون فيما بينهم للحد من حرياتهم بالقدر الكافي، الاتفاق كان بين الأفراد، لكن اختلف الفقهاء حول تحديد طرفي العقد، مضمونه، والآثار المترتبة (هوبز، وروسو، ولوك)[٢].

نقد القانون الطبيعي:

بعد أن وصل القانون الطبيعي مرتبة متقدمة بل بلغ عز أوجه، ووصل إلى أوجه مجده في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ظهرت مذاهب أخرى، في مقدمتها المذهب التاريخي، وظهور الماركسية التي قامت بمهاجمته؛ فالقول بوجود قواعد خالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، غير صحيح يكذبه الواقع؛ لأن القانون وليد البيئة، حيث تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، كما أن القول إن العقل هو الذي يكشف عنه، قد يؤدي إلى الاختلاف، لأن الأفراد يختلفون من حيث تفكيرهم وعواطفهم ومعتقداتهم، بمعنى أنها لا تكون ثابتة، ويعطي مثالا على ذلك: تعدد الزوجات، والمساواة بين الرجل والمرأة[٣].

---

(١) محمد، فايز محمد حسين (٢٠٠٧): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) السلطان، أنور (٢٠٠٥): «المبادئ القانونية العامة»، مرجع سابق.

(٣) إدريس، فاضلي (٢٠٠٦): «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

كما أنه لا يوجد ما يفرض على الدولة احترام القانون الطبيعي، بعدم إصدار قوانين وضعية تخالفه، وهذا يعني أنه لا فائدة عملية من ذلك، إضافة إلى أن القانون الطبيعي اتخذ النزعة الفردية منطلقا له، وهذا يتعارض مع الفكر السائد اليوم في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١]. وهذا يؤكد على جانب مرتبط بالعلاقات بين الأفراد والجماعات في المجتمعات، وبالتالي احترام هذه المصالح المشتركة.

وتبدو لنا الصور الجديدة للقانون الطبيعي بعد النقد، فهناك القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير وهذا ما أراده «ستاملر» في أن يخلص القانون الطبيعي من الانتقادات، إذ حاول الجمع بين الخلود والتطور، فقال إن جوهر القانون يعد بل ويعتبر مثلاً أعلى للعدل خالداً في فكرته، ومتغيراً في نفس الوقت بمضمونه، ومحتوى الإطار وفق ذلك ثابت وهو العدل، والجوهر يتغير بتغير الزمان والمكان، أي أن مضمون فكرة العدل وطريقة تحققها يتغيران حسب كل جماعة وفقا لظروفها الاجتماعية، مثلا: في الماضي «الرق» كان مباحاً، أما الآن فلا[٢].

والفرق بين ما قدمه «ستاملر» كاتجاه وبين القانون الطبيعي التقليدي، أن القانون الطبيعي المتغير مجرد مثل أعلى يتغير مضمونه، لا يملي قواعد خاصة، بل هي قواعد وضعية حسب الظروف، أما القانون الطبيعي التقليدي فهو مجموعة من القواعد القانونية الثابتة، يفرض فيها القانون الطبيعي التقليدي قواعد ثابتة تفصيلية أبدية لكل الروابط[٣].

أما الصورة الأخرى الجيدة للقانون الطبيعي بعد النقد، فقد اجتهد

---

(١) محمد، فايز، محمد حسين (٢٠٠٧): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) كسيره، شقيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس المنهجية - فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) الشاوي، منذر (٢٠١١): «مدخل في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

فقهاء العصر الحديث أمثال (بلاتيول)، و(جوسران)، في محاولة منهما للرد على النظرية السابقة «لستاملر» حيث اعتبرا أنها تؤدي إلى إنكار فكرة القانون الطبيعي ذاتها؛ فالقول إن مضمون فكرة العدل تتغير بتغير الزمان والمكان يعني تهديم الفكرة التي يقوم عليها القانون، فجعل العدل مثلا أعلى خاصا بكل جماعة. وفقا لتصوره فكرة العدل، العدل واحد، هذا يعني أن هناك عدلاً في مكان، وظلماً في مكان آخر، لذا نادى فقهاء العصر الحديث في مطلع القرن العشرين بالعودة إلى الفكرة التقليدية مع التضييق من نطاق هذا القانون، فالقانون الطبيعي قواعد أبدية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، تسمو على القوانين الوضعية، لكنها لا تتضمن قواعد تفصيلية وحلولاً لازمة لمشاكل الحياة، بل يقتصر نطاق القانون الطبيعي على مجموعة من القواعد أو المبادئ المثالية الخالدة المبنية على العدل، وتعطى أمثلة على ذلك: عدم الإثراء بلا سبب، مبدأ عدم الإضرار بالغير، إعطاء كل ذي حق حقه، عدم الاعتداء على أملاك الغير[1]، فهي مبادئ عامة مشتركة بين جميع الأمم، وتعتبر أساسا ومثلا أعلى للتنظيم القانوني، تستند إليه القوانين الوضعية في كل زمان ومكان، يقتصر القانون الطبيعي على التوجيه والإلهام للمشرع والقاضي، لما يتضمنه من أصول ومبادئ عامة.

أما المذاهب الواقعية فيكون الواقع الملموس جوهر قواعدها القانونية، وقد انبثق من هذه المذاهب، المذهب التاريخي الذي ظهرت بوادره في فرنسا، حيث أظهر بعض الفقهاء والفلاسفة أثر البيئة والظروف المحيطة على القوانين، وقرروا أن القوانين يجب أن تتناسب مع طبيعة البلاد والشعوب التي تنظم روابطهم، ولعل مؤلف «روائع الشرائع» الذي يشير إلى أن القانون يولد ويتطور في ضمير المجتمع فهو نتاج التاريخ، ويقوم المذهب التاريخي على أسس، منها: أن القانون الوضعي يختلف باختلاف المجتمع أي يتأثر بظروف

(١) كسيره، شقيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس المنهجية - فلسفة القانون»، مرجع سابق.

المجتمع، الاقتصادية والسياسية والثقافية، كما أن القانون ليس من خلق الإرادة الإنسانية ولا من وحي مثل أعلى، لكنه من وضع الزمن، وهو ثمرة التطور التاريخي للجماعة، وترتب على المذهب التاريخي، فالتقنين وتجميع القوانين عملية ضارة تؤدي إلى جمود القانون، والمشرع لا يخلق القانون الذي يصدره بل القانون يخلق نفسه تلقائيا، دور المشرع تسجيل تطور القانون في نصوص (تسجيل مضمون الضمير الجماعي وتطوره عبر الزمن)، والعرف يعد المصدر المثالي للقانون، وتعبير تلقائي عن رغبات الجماعة[١].

في ضوء ما تقدم، وُجِّه للمذهب التاريخي النقد التالي، أن معارضة تقنين القوانين لا تقوم على أساس صحيح، نظرا لأن للتقنين مزايا كثيرة: توحيد القوانين في البلاد، توفير الجهد والوقت للعاملين في القانون، محامين وقضاة..، إلى جانب المبالغة في كون القانون وليد البيئة كونه يتغير باختلاف الزمان والمكان، والتجربة أثبت، والواقع أن شعوباً كثيرة طبقت قوانين صدرت عند دول أخرى مثل ألمانيا وسويسرا، وعلى سبيل المثال أخذت تركيا من القانون المدني السويسري، والقانونان الهندي والأمريكي أخذا من القانون الإنجليزي، والقانون الجزائري أخذ من القانون الفرنسي، ومن الانتقادات كذلك للمنهج التاريخي المبالغة في اعتبار العرف المصدر المثالي للقانون؛ ذلك أنه في الماضي كانت الحياة بسيطة، أما في العصر الحاضر، فالحياة معقدة تتغير بسرعة، مما يتطلب قدرا كبيرا من السرعة في التدخل لتقنين العلاقات، أما الانتقاد الرابع للمنهج التاريخي، فهو إنكار العقل والإرادة ودورهما في اختيار الأنسب من القوانين، مثل كفاح الأفراد ضد القوانين الظالمة. ما يميز هذا المذهب هو تبيان وكشف الارتباط بين القانون والبيئة، وتوضيح أهمية العرف كمصدر للقانون[٢].

---

(١) سلطان، أنور (٢٠٠٥): «المبادئ القانونية العامة»، مرجع سابق.

(٢) إدريس، فاضلي (٢٠٠٦): «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

أما مذهب الغاية الاجتماعية، فقد ظهر في مؤلف «الغاية من القانون» الذي وضعه «أهرنج» حيث هاجم المذهب التاريخي بسبب النتائج التي توصل إليها، وفي مؤلف «الكفاح من أجل القانون»، يقوم المذهب الاجتماعي على أسس أبرزها: أن القانون وسيلة الإرادة البشرية لتحقيق غاية حفظ المجتمع وتحقيق أمنه وتقدمه، وأن القانون في تطور مستمر، لكنه ليس تطوراً تلقائياً بل تطور يخضع لإرادة الإنسان، وينطلق المذهب من اعتباره للقانون ظاهرة اجتماعية، أي أن إرادة الإنسان لها الدور في نشأته وفي تطوره، ويرى المذهب أن القانون بطبيعته وجوهره ليس إلا ثمرة الغاية والكفاح، وخلاصة القول إن المذهب، إلغائي وجوهره يستند على الغاية والكفاح[1].

مذهب الغاية الاجتماعية الذي وضعه «أهرنج» تنبغي الإشارة إلى ميزاته في أنه أوضح الدور الذي تلعبه الإرادة في نشأة القانون وتطوره، وأوضح خطأ المذهب التاريخي بجعل القانون طريقة آلية، والوقوف موقف المتفرج من قانون لا يتجه نحو غاية، أما سلبياته فهو يرى الغاية حفظ المجتمع وليس العدل، كما بني القانون على الكفاح والصراع، والغلبة للأقوى حتى لو لم يكن على حق، إلى جانب المغالاة في جعل تطور القانون يتوقف على إرادة الإنسان، إلى جانب إنكاره للعرف[2].

أما مذهب التضامن الاجتماعي الذي نادى به «دوجي» بمؤلفه «المطول في القانون الدستوري» فيقوم على الأسس التالية: استخدام المنهج التجريبي في دراسة القانون (ملاحظة الظاهرة، التجربة، الاستنتاج)، باعتباره ظاهرة اجتماعية مثل العلوم الطبيعية، فالمعرفة العلمية الصحيحة تحتم عدم الاعتداء إلا بما تسجله المشاهدة وتؤيده بالتجربة، والحقائق

---

(١) الشاوي، منذر (٢٠١١): «مدخل في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) كسيره، شفيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس المنهجية - فلسفة القانون»، مرجع سابق.

العلمية التي استخلصها في المذهب هي: وجود المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان مع الآخرين، وجود تضامن بين الأفراد والمجتمع، وأساس القانون هو شعور الأفراد بالتضامن، وحتى يتم تحقيق التضامن يستلزم وجود قواعد تنظيم، لكن شعور الأفراد بالتضامن غير كاف، إذ لا بد من شرط آخر هو الشعور بالعدل، وذلك في ضوء شعور الأفراد بالتضامن الاجتماعي، فالقواعد القانونية يشعر أفراد المجتمع أنها ضرورية ولازمة لصيانة التضامن وأن من العدل تسخير قوة الإجبار في الجماعة لكفالة احترامها[١].

من نتائج مذهب التضامن الاجتماعي أنه لا يعترف إلا بالحقائق الواقعية، وما عداها يعد نوعا من الخيال، وبحسب المذهب فهو ينكر فكرة الشخصية المعنوية، إلى جانب إنكار فكرة السيادة، ومن أبرز نقاط النقد لمذهب التضامن الاجتماعي أنه أظهر أهمية الحقائق الواقعية المستمدة من الحياة الاجتماعية وأثرها في تكوين القواعد القانونية، ومن سلبيات المذهب، أن المنهج التجريبي له خصوصية، وأن العلوم الطبيعية ليست كالعلوم الاجتماعية والإنسانية، في حين، فإن للإرادة دوراً في تسيير الظواهر الاجتماعية، كما أن العلوم الطبيعية تهدف لدراسة ما هو كائن، بينما العلوم الاجتماعية تهدف لمعرفة ما يجب أن يكون.

إلى جانب ما سبق فإن «دوجي» لم يلتزم بالواقع التجريبي، كما أن التضامن ليس الحقيقة الوحيدة التي نشاهدها، فالتضامن يكون إما على الخير أو الشر، وأن اختيار التضامن على الخير أساسه مثالي، وبناء على ما سبق فإن الأخذ بفكرة الشعور بالعدل، والشعور يعني تحكيم الأهواء الشخصية والعقائد والنزعات، وما يترتب على ذلك من آثار[٢].

---

(١) إدريس، فاضلي (٢٠١٦): «المدخل إلى القانون: نظرية الحق»، مرجع سابق.

(٢) محمد، فايز محمد حسين (٢٠٠٧): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

تنظر المذاهب المختلطة للقواعد القانونية من ناحيتي الشكل والجوهر، ووفق هذه المذاهب ترى القواعد القانونية أن إرادة الحاكم تصور هذا الجوهر وتصوغه بشكل نهائي، أما «جيني Geny» الذي أصدر كتاباً في أربعة أجزاء (١٩١٤- ١٩٢٤) تحت عنوان «العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي» فيعترف أنه لم يبتكر مذهبا جديدا وإنما اقتصر عمله على تحليل المذاهب السابقة (الشكلية والموضوعية).

تقوم نظرية العلم والصياغة التي وضعها «جيني» على أساسين: الأول: عنصر العلم (الجوهر)، أي أن القواعد القانونية تجمع في جوهرها المثل العليا التي يستخدمها العقل، سماها الحقائق العقلية والمثالية، وبين حقائق الحياة الواقعية التي تسجلها المشاهدة والتجربة، سماها الحقائق الواقعية[١].

الثاني: عنصر الصياغة (الشكل)، يتعلق بتحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عامة مجردة صالحة للتطبيق في الحياة العملية، وهناك صياغة مادية تضع المعنى في شكل حسابي، والصياغة المعنوية (القرائن) أي بما تجري الأمور عادة لاستقرار المعاملات، مثل حيازة العقار وحسن النية، والمالك عادة يتفق مع حقيقة الواقع[٢].

تميز مذهب «جيني» بأنه تفادى التطرف الذي وقعت فيه المذاهب الشكلية والموضوعية، كما أنه اهتم بالشكل والموضوع أقرب للحقيقة، وانتُقد المذهب في أن الحقائق العقلية والمثالية لا تتولد من واقع ملموس ولا يمكن إدراجها في عنصر العلم، كما أنه من الصعب التفرقة بين الحقائق العقلية والمثالية وبين الحقائق الطبيعية والتاريخية؛ لأن الحقائق المثالية تستخلص

---

(١) أبو النجا، إبراهيم (١٩٩٩): «محاضرات في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) أبو النجا، إبراهيم (١٩٩٩): «محاضرات في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

من العقل تدريجيا، والحقائق الطبيعية تكسب الجماعة حقائق تاريخية على مر الأجيال[١].

السياسة التشريعية الحديثة:

في ضوء الانتقادات التي وجهت لمذهب «جيني» اتجه الفقه الحديث لجميع الحقائق التي يتكون منها موضوع وجوهر القاعدة القانونية في نوعين من الحقائق أولهما: حقائق علمية تجريبية تخضع للمشاهدة والتجربة (عنصر واقعي)، وثانيهما: حقائق عقلية تفكيرية يستخلصها العقل (عنصر مثالي)، أي أن جوهر القاعدة القانونية يتكون من عنصرين: موضوعي، ومثالي، الأول يخضع للجانب العلمي القائم على المشاهدة والتجربة، والثاني: المثالي والمتضمن حقائق عقلية تفكيرية يستخلصها العقل، إضافة لعنصر شكلي يتكون من جانبين هما: مراعاة قواعد الفن التشريعي في أية مبادرة بقانون، ومراعاة مراحل سن ونفاذ التشريع المنصوص عليها دستورا وقانونا.

وعلى ذلك فالعنصر الموضوعي، يعد جوهر القاعدة القانونية والمتضمن العنصر الواقعي في القاعدة القانونية، حيث يشمل الحقائق العلمية التجريبية، ويطلق عليها الوقائع وهي هامة في تكوين وتطور القواعد القانونية، لذلك ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضع القواعد القانونية، لذا لا يجوز تجاهل وإنكار ما تقوم به من دور هام في إنشاء وتوجيه تطور القواعد القانونية وهي: حقائق طبيعية، وحقائق اقتصادية، وحقائق سياسية واجتماعية، وحقائق دينية وأخلاقية، وحقائق تاريخية.

أما العنصر المثالي، فتتكون القاعدة القانونية من واقع بحسب تقويمه بالقياس على مثل أعلى يستخلصه العقل، ويكون العدل المثل الأعلى الذي

---

(١) سلطان، أنور (٢٠٠٥): «المبادئ القانونية العامة»، مرجع سابق.

يجب أن تقوم على أساسه الحقائق الواقعية، وقد أعطى الفقهاء وفلاسفة القانون له ثلاث صور هي: (العدل التبادلي، العدل التوزيعي، العدل الاجتماعي) [١].

يعد شكل القاعدة القانونية (العنصر الشكلي) الجانب الثاني لتفسير أهل القانون في الفقه الحديث، والذي يتكون من شقين هما: مراعاة قواعد الفن التشريعي وأصول الصياغة التشريعية الجيدة في أية مبادرة بقانون، ومراعاة مراحل سن ونفاذ التشريع المنصوص عليه دستورا وقانونا[٢].

تجدر الإشارة إلى أن السياسة التشريعية الحديثة تقوم على ضمان الحقوق وسيادة القانون، تركز على ثلاثة معايير: الأول: يؤكد على ضمان الحقوق والحريات العامة، والثاني يؤكد تجسيدا لمبدأ سيادة القانون، والثالث يعتمد على الحرية في النشاط الاقتصادي، إذ يمثل اشتراك المجتمع المدني في صياغة السياسات والتشريعات الاجتماعية وتنفيذها ورصدها جزءا لا يتجزأ من سمات المجتمع الديمقراطي[٣].

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة فيما بينها، وهذه الأخيرة التي تعتبر ذات أهمية كبيرة ومميزة، حيث أنه لكل سلطة مهامها، فإذا كان دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ القواعد القانونية، والسلطة القضائية تقوم بتطبيقها على مستوى

---

(١) إدريس، فاضلي (٢٠١٦): «المدخل إلى القانون - نظرية القانون، نظرية الحق»، مرجع سابق.

(٢) الشاوي، منذر (٢٠١١): «مدخل في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) الخطيب، نعمان أحمد (١٩٩٩): «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، دار الثقافة، عمان، الأردن.

مؤسساتها، فإن دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع هذه القواعد العامة وهي الهيئة التي لها حق في إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة، وتتجه أنظمة الحكم ذات الطابع النيابي كما يتضح من الدستور إلى إعطاء حق التشريع لمجلس النواب وذلك بسن القوانين[١].

السلطة التشريعية هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها: البرلمان، والكونغرس والجمعية الوطنية، وتعتبر الهيئات التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني السلطة الرسمية العليا، أما في الأنظمة الرئاسية، فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب، ومستقلين عن السلطة التنفيذية، إضافة إلى سن القوانين، فإن للهيئات وفي إطار تناولنا للاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية والذي يتضمن العنصر الواقعي والشكلي للشأن التشريعي يعني سياسة + صياغة، لذا تعرف السياسة التشريعية بأنها عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة بين البدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة، ومصالح المجتمع، أي أنها الفلسفة التي تحكم عملية التشريع ابتداء من اتخاذ قرار التصدي للموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلا، مرورا بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزاءها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية، وإصدارها بالطرق المقررة[٢].

هنا يطرح السؤال التالي: هل هناك تأثير للحكم (النظام السياسي) على السياسة التشريعية؟

هنا نتحدث في حال كان نظام الحكم سلطويا، فإنه لا مجال للمجالس

---

(١) الغزوي، محمد (١٩٩٥): «الوجيز في التنظيم الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية».

(٢) الشاوي، منذر (٢٠١١): «مدخل في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

النيـابيـة، إذ يكون في ظل ذلـك الدور الأكبـر للحـاكم، إمـا إذا كـان النظام ديمقـراطيـا، فإنه وفق ذلك تكون السيـاسـة التشـريعيـة مصلحـة لتفـاعل كل الأطراف الاجتماعية والقوى السياسية[١].

وينبغي أن يوضح الفرق بين السياسـة التشريعية والصياغة التشريعية، فـالصـائغ كمفهـوم مـصـمم فني، والمشـرع، صـانع القـرار أمـام النـاخبين عن السيـاسـة التشـريعيـة وكذلك عن صيـاغـة النص ذاته، في ضـوء ذلك يطرح السـؤال التـالي: مـا الصيـاغـة التشـريعيـة؟ هـي عمليـة تحـويل القيم (ضبط الأفكار) التـي تكون مـادة القانون إلى قـواعد صـالحـة، يمكن تطبيقـهـا عمليـا، عبـر فترة ممكنة نسبيا دون لبس أو غموض، فصياغة التشريع، فن ومـهـارة بناء النصوص وتحرير القوانين[٢].

تُذكـر في هذا السيـاق طرق صيـاغـة التـشـريعـات، إذ تـوجـد طريقـتـان لصياغتها:

الأولى مكتبيـة تعتـمـد علـى المهـارات الخـاصـة بمـا يسـمـى بعـد الصيـاغـة للنصوص والاهتمام بترابطها المنطقي كالمصطلحات، والتدرج، والدستورية، ومراقبـة مجلس الدولة. أمـا الطريقـة الثـانيـة، فيطلق عليـهـا الطريقـة العلميـة التي تعتمد على المعطيات الواقعية المجموعة بطريقة علمية عن الواقع الذي يراد تنظيـمـه، إذ يستعـان بـالخبـرات العلميـة في العلوم المختلفة مثل: الطب، علم الاجتمـاع والفروع المرتبطة بـالجريمة والانحراف، أي قيـام التشـريع على أسس سليمة[٣].

ويمكن لنـا أن نسلط الضـوء كـذلك في إطـار حـديثنا عن السـيـاسـة

---

(١) كسيـره، شقيقـه (٢٠٢٠): «محـاضـرات في مقيـاس المنهجيـة - فلسفـة القـانون»، مـرجع سـابق.

(٢) إدريس، فاضلي (٢٠٠٦): «الوجيز في فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٣) سلطان، أنور (٢٠٠٥): «المبادئ القانونية العامة»، مرجع سابق.

التشريعية والاتجاهات الحديثة فيها على التشريع من منظور الحكم الجديد، من خلال التأكيد على ديمقراطية الصيغ، من خلال تعزيز مشاركة النواب، والقوى الاجتماعية في صياغة التشريع، إلى جانب الاهتمام بمدى حكم سيادة القانون، ومدى الحيادية، بخاصة التشريعات المالية.

إضافة للأمرين السابقين هناك أمر ثالث وهو الشفافية والمحاسبة. أي كيف تم وضع التشريع أمام البرلمان؟ وكيفية المناقشة، ومراقبة النزاهة، وقياس الشفافية عن طريق الانتخابات البرلمانية، وشفافية عمل اللجان[١].

أما النقطة الثانية فتتعلق بحرفية الصيغ وتهدف لتعزيز القدرة التنافسية للتشريع في مواجهة العالم المعاصر من خلال دراسة وافية، ومقارنة المصطلحات التاريخية، ودراسة المصطلحات وأحكام الاتفاقيات، بحيث تكون الصياغة متوازنة وصديقة للقضاء، بمعنى أن الصياغة مدروسة مع متخصصين، وتكون أقرب للتطبيق، إلى جانب صياغة حرية، بحيث يمكن للقواعد القانونية الاستجابة لمتغيرات الظروف[٢].

السياسة التشريعية في ضوء ما سلف يمكن لها أن ترتكز على ثلاثة معايير، فما هذه المعايير؟ أول المعايير ترتكز عليه السياسة التشريعية، ضمان حقوق الإنسان والحريات العامة، أما الثاني ففي تجسيد مبدأ سيادة القانون، ويتمثل الثالث بمبدأ الحرية في النشاط الاقتصادي مع مراعاة البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٣].

---

(١) كسيره، شقيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس المنهجية - فلسفة القانون»، مرجع سابق.

(٢) إدريس، فاضلي (٢٠١٦): «المدخل إلى القانون - نظرية القانون، نظرية الحق»، مرجع سابق.

(٣) محمد، فايز محمد حسين (٢٠٠٧): «فلسفة القانون»، مرجع سابق.

قبل إنهاء حديثنا عن المذاهب القانونية، والاتجاهات الحديثة في السياسة التشريعية، ينبغي أن نشير إلى تفسير القانون من خلال التطبيق على الحالات الواقعية، فعملية التفسير، تكشف عما تحتويه أحكام القواعد القانونية عند تطبيقها، يقابلها في الشريعة الإسلامية الاجتهاد[١].

وتعود أسباب التفسير إما لخطأ مادي أو معنوي، أو الغموض والإبهام، والنقص والسكوت، والتناقض والتعارض. ويمكن أن يكون التفسر تشريعيا، أي يصدر من المشرع نفسه أو من هيئة مفوضة، أو يكون التفسير قضائيا وعادة ما يكون من صميم عمل القضاء، وهناك تفسير فقهي وعادة ما يكون أقوال الفقهاء في فهمهم للنصوص والقوانين المختلفة من خلال مؤلفاتهم وهو مصدر استثنائي غير ملزم، كما يذكر في هذا السياق أن هناك طرقاً لتفسير القواعد القانونية داخلية، وخارجية[٢].

---

(١) إدريس، فاضلي (٢٠١٦): «المدخل إلى القانون - نظرية القانون، نظرية الحق»، مرجع سابق.

(٢) كسيره، شقيقه (٢٠٢٠): «محاضرات في مقياس المنهجية - فلسفة القانون»، مرجع سابق.

الباب الثالث

إطلالة تاريخية على نشأة الدولة الأردنية

أولا: نشأة إمارة شرق الأردن

كانت شرقي الأردن في عهد الدولة العثمانية وبمرحلتها الأولى تابعة لولاية سوريا وتدعى القسم الحيوي فيها، إذ اكتسبت أهميتها لوقوعها على طريق الحج الشامي، ومع نهاية هذه المرحلة خضعت لحكم إبراهيم باشا مدة عشر سنوات (١٨٣١-١٨٤٠م) أما المرحلة الثانية لمنطقة شرقي الأردن تحت الحكم العثماني، فقد شهدت ترسيخا للحكم لم يكن من قبل، ففي عام ١٨٥١م قررت الحكومة العثمانية تأليف قضاء عجلون الذي يمتد من نهر اليرموك شمالا إلى نهر الزرقاء جنوبا ومركزه إربد وتتبعه ناحيتا جرش وعجلون، وقد ألحق القضاء في السنوات الأولى بمتصرفية نابلس التابعة لولاية بيروت، وفي عام ١٨٦١ ألحق بلواء حوران الذي كان تابعا لولاية سوريا[(١)]، وفي عام ١٨٦٨ شكلت الحكومة العثمانية قضاء البلقاء الذي يمتد من نهر الزرقاء حتى وادي الموجب وكان مركزه السلط ويتبع لواء نابلس، وفي عام ١٨٩٣م شكلت الحكومة العثمانية لواء الكرك ومركزه الكرك وتتبعه أقضية (معان، الطفيلة، البلقاء)، وناحيتا تبوك ومدائن صالح، وفي عام ١٩٠٥م فصل قضاء عجلون عن لواء حوران وضم إلى لواء الكرك[(٢)].

ولإحكام السيطرة على شؤون منطقة شرقي الأردن قامت الدولة

---

(١) موسى، سليمان، ومنيب الماضي (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، ط١، عمان، الأردن.

(٢) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن: ١٩٢١- ١٩٤٦»، ط١، دار الفرقان، عمان، الأردن.

العثمانية بتعيين حاكم إداري وقاضٍ ومدير مالي، ورئيس محكمة ومأمور طابو (تسجيل الأراضي والعقارات)، وموظفين، وحامية مركزية في كل قضاء، وفي هذه المرحلة جذرت الحكومة العثمانية سيطرتها، إذ أنها شجعت عناصر إسلامية غير عربية على القدوم إلى الأردن؛ ففي الأعوام (١٨٧٨، ١٨٨٠، ١٨٩٢) قدمت عائلات شركسية إلى مناطق شرقي الأردن في عمان، ووادي السير وناعور والرصيفة، كما استمر قدومها إلى نفس المناطق عامي ١٩٠١، ١٩٠٩م(١).

يذكر أيضا أن التركمان قد رحلوا إلى البلقاء حوالي عام ١٨٦٤ وسكنوا بمنطقة أم الرمان، في حين قدمت إلى شرقي الأردن عام ١٩٠٦ عائلات من الشيشان منحتهم الحكومة أرضا في الزرقاء وصويلح والسخنة(٢).

وفي ظل تنظيمات الدولة العثمانية، تجدر الإشارة لتأثر منطقة شرقي الأردن في العام ١٨٦٩م بصدور نظام المعارف العثماني آنذاك الذي تضمن (١٩٨) مادة، وبموجبه أصبح التعليم إلزاميا في المرحلة الابتدائية، فاهتمت الدولة بإنشاء المدارس في السلط وعجلون، وقد أشارت السجلات الإحصائية لنظارة المعارف العثمانية في العام ١٩١٣/ ١٩١٤ إلى أن عدد المدارس في منطقة شرق الأردن بلغ (٢١) مدرسة فيها (١٠٣٩) طالبا و(٢٩) معلما(٣).

ومن الأمور التي ساعدت على تعزيز سيطرة الحكم العثماني في منطقة شرق الأردن، مد الخط الحديدي الحجازي الذي قطع المنطقة من

---

(١) بيك، فردريك (١٩٣٤): «تاريخ شرقي الأردن وقبائلها» تعريب بهاء الدين طوقان، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٣) موسى، الماضي، سليمان، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

(٤) أحمد، عصام (١٩٧١): «التعليم والإنتاج في الأردن» دراسات عربية، السنة (٨)، عدد (١)، عمان، الأردن.

الشمال إلى الجنوب، إذ تم افتتاح الخط بين دمشق ومعان عام ١٩٠٤، ووصل إلى محطة المدورة عام ١٩٠٦م[١].

ومع دخول تركيا الحرب العالمية الأولى بجانب ألمانيا والنمسا (١٩١٤-١٩١٨)، كانت هناك مباحثات واتصالات ومراسلات بين الشريف حسين بن علي - بالاتفاق مع رجال الحركة العربية بدمشق - وبريطانيا، انتهت بالاتفاق على إعلان الثورة العربية لطرد الأتراك، وأن تحل محلها الدولة العربية المستقلة التي ستضم بلاد الشام والعراق والجزيرة العربية عدا عدن، من هنا فقد كانت منطقة شرق الأردن ضمن الدولة العربية المنشودة، إلا أن بريطانيا وفرنسا كانتا قد وقعتا اتفاقية سايكس-بيكو التي تم بموجبها تقسيم الدول العربية، وما يهم هنا أن شرقي الأردن انفصلت عن باقي سوريا ووضعت تحت الإدارة البريطانية؛ دون أن يعرف الشريف حسين شيئًا عن هذه الاتفاقية، حيث أعلن الثورة العربية في العاشر من حزيران ١٩١٦م[٢]، وبعد نجاح مسارات الثورة في المنطقة، بدأ الأمير فيصل في تأسيس الدولة العربية في ظل ظروف ومتغيرات صعبة، ولدى مصادقة الأمير فيصل على قرار مجلس المديرين إلغاء التشكيلات التركية للمناطق وإحداث تشكيلات جديدة قسمت بموجبه سوريا إلى (٨) ألوية شملت شرق الأردن ثلاثة ألوية منها وهي لواء الكرك ومركزه الكرك يتبع له (قضاء الطفيلة، ومعان، والعقبة، ونواحي الشوبك، العراق، ذيبان، تبوك)، (قضاء عجلون وجرش) من شرقي الأردن[٣].

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن: ١٩٢١- ١٩٤٦»، مرجع سابق.

(٢) السعيد، أمين (د.ت): «الثورة العربية الكبرى»، مجلد (٢)، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٣) الموسى، وماضي، سليمان، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

وفي حزيران ١٩١٩ قررت الحكومة العربية الفيصلية في دمشق عقد مؤتمر وطني يمثل الشعب، شارك فيه ممثلون عن مناطق شرقي الأردن (معان، الطفيلة، السلط، الكرك، عجلون، جرش، وحوران). يذكر في نفس السياق أن ممثلي شرق الأردن ساهموا في المؤتمر الوطني الذي عقد في ٧ آذار ١٩٢٠م، حيث قرر فيه مبايعة الأمير فيصل ملكا على البلاد في الثامن من آذار من نفس العام[١].

وفي هذا السياق فإن مشاركة أبناء شرقي الأردن قد بقيت مستمرة في الحركة الوطنية العامة في عهد الحكومة العربية بدمشق حتى يوم سقوطها في تموز ١٩٢٠ في معركة ميسلون، وبعد مغادرة الملك فيصل دمشق واستيلاء الفرنسيين عليها بدأ ظهور منطقة شرق الأردن على مسرح الأحداث السياسية[٢].

وفي ٢١ آب ١٩٢١ اجتمع هربرت صموئيل في مدينة السلط بعدد من وجهاء وأعيان شرق الأردن، وكان سبب الاجتماع إقناع الأهالي بأن الحكومة البريطانية لن تتدخل في الحكم مباشرة، لكنها ستساعد في توفير الأمن العسكري والاقتصادي، إضافة لتنظيم القوات العسكرية وتنظيم الدرك، وقيادة أنفسهم بأنفسهم، وتأسيس إدارة منفردة والطلب من القادة المحليين في إربد والسلط أن يشكلوا إدارات محلية بمناطقهم، وكانت نتيجة الاجتماع إنشاء ثلاث إدارات محلية في شرق الأردن باسم «الحكومات المحلية، وهي: حكومة عجلون، وحكومة السلط، وحكومة الكرك[٣].

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن» مرجع سابق.

(٢) قاسميه، خيرية (١٩٧١): «الحكومة العربية في دمشق: ١٩١٨- ١٩٢٠»، دار المعارف بمصر، القاهرة.

(٣) موسى، سليمان (١٩٧١): «تأسيس الإدارة الأردنية: ١٩٢١- ١٩٢٥»، ط١، عمان، الأردن.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحكومات لم تدُم طويلا، إذ امتدت ما بين (آب ١٩٢٠ وآذار ١٩٢١م)؛ ذلك أنها لا تملك المال والقوة العسكرية اللازمة لفرض الأمن والنظام وسيادة القانون؛ حيث أن النظام القبلي هو السائد وفقد السيطرة العشائرية على الحياة الاجتماعية، ولم تستطع هذه الحكومات فرض الضرائب، وتوفير الأمن، لذلك أتيح المجال لتبرير تدخل الإنجليز في هذه الحكومات من جهة، وضم شرق الأردن لفلسطين، من هنا تبرز أهمية قدوم الأمير عبد الله ابن الشريف حسين إلى شرق الأردن، والبدء بإنشاء وتكوين كيان سياسي هو إمارة شرق الأردن[١].

ولدى وصول الأمير عبد الله بن الحسين المؤسس في الثاني من آذار عام ١٩٢١م إلى عمان، اجتمع مع السوريين اللاجئين سياسيا بعد معركة ميسلون، وكان عدد كبير منهم في الجيش الفيصلي قد غادروا سوريا يحدوهم الأمل بأن يقودهم الأمير عبد الله إلى تحرير سوريا وإعادة الملك فيصل، في حين كان الملك فيصل شقيق الأمير عبد الله يجري محادثات في بريطانيا مع الملك جورج الخامس الذي طلب منه التهدئة مع الفرنسيين لإعادة طرح قضية العرب من جديد، إذ طلب الملك فيصل من أخيه الأمير عبد الله التريث والاعتدال، وفي هذه الفترة دعا المندوب السامي في فلسطين (هربرت صموئيل) الأمير عبد الله إلى القدس، وذلك من أجل الالتقاء مع «ونستون تشرشل» وزير المستعمرات البريطاني من أجل التفاوض معه[٢].

وفي الاجتماع المنعقد بالقدس بين الأمير عبد الله ووزير المستعمرات،

---

(١) سرياني، محمد محمود (١٩٧١): «البداوة في الأردن» رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

(٢) الشريقي، إبراهيم (١٩٨٤): «الثورة العربية الكبرى، دوافعها، وحصادها»، ط١١، الدراسات الدولية، لندن.

أعلم وزير المستعمرات تشرشل الأمير عبد الله أن الفرنسيين لا يمكن أن يقبلوا بالملك فيصل أن يعود لسوريا، فيما أوضح الوزير أن لديه رغبة وهدفاً أن يكون الأمير عبد الله حاكماً لشرق الأردن، وأن يعمل على تحجيم النفوذ الفرنسي نحو الجنوب، وتحجيم الاستيطان الصهيوني نحو الشرق من نهر الأردن، وتقوية الحكومة الهاشمية في الحجاز، وبناء على هذا الاجتماع، تم رفع المساعدات الإنجليزية للأردن من ناحية مالية، دعما لوجود الأمير عبد الله وتمكينه من تأسيس كيان سياسي في شرق الأردن[١].

وقد كان من أبرز نتائج مؤتمر القدس الذي انعقد ليومين متاليين في آذار ١٩٢١م، في مناقشاته ومداولاته بين الأمير عبد الله والحكومة البريطانية:

١- تأسيس حكومة وطنية في إمارة شرق الأردن.
٢- يرأس الأمير عبد الله بن الحسين منطقة شرق الأردن.
٣- تكون هذه الحكومة مستقلة إداريا.
٤- تقدم بريطانيا مساعدات مالية للإنفاق على الأمن.
٥- يتعهد الأمير عبد الله بالمحافظة على حدود فلسطين وسورية.
٦- يحق لبريطانيا إنشاء قاعدتين للطيران في شرق الأردن.
٧- مدة هذه الاتفاقية (٦) شهور قابلة للتجديد[٢].

تشكلت الحكومة الأردنية الأولى في الإمارة بتاريخ ١٩٢١/٣/٣١ برئاسة رشيد طليع، وبعد تشكيل الحكومة أصبحت عمان العاصمة

---

(١) الصلاح، محمد (١٩٨٦): «الإدارة في إمارة شرق الأردن: ١٩٢١- ١٩٤٦م»، دار الملاحي، إربد، الأردن.

(٢) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن.. نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

للإمـارة. وقـد أقـر مـجلس عصـبـة الأمم صـيـغـة الانتـداب البـريطـاني على فلسـطين، وتضـمنت المادة (٢٥) من القـرار اسـتـثناء شـرق الأردن من وعـد بلفور، وتم تعيين (جون فليبي) المعتمد البريطاني في عمان لممارسة أعماله في تسيير أمور البلاد في تموز ١٩٢٢م.

تجـدر الإشارة إلى أنه في ١٩٢٣/٨/٦ وبعد توقيع معاهدة لوزان بين الحلفاء والأتراك تم فصل منطقة شرق الأردن عن الدولة العثمانية[١].

في ضـوء مـا تقـدم، يمكن قـراءة وتصـور المرحلة والمناخ السـيـاسـي والاقتصادي والاجتماعي، ومدى المخاض الذي واجه تأسيس الدولة، من حيث الخطورة والأحداث والمواقف، والصراعات، وحالة عدم الاستقرار والمشاكل الداخلية، حيث كانت تشير لعدم مقدرة الدولة على السيطرة وبسط النفوذ على مختلف مناطق شرق الأردن، الأمر الذي جعل المعتمد البريطاني يتدخل في إدارة شؤون البلاد، الأمر الذي أعطاه حكماً فردياً بشكل اجتهادي وشخصي، نظراً لغياب القانون أو النظام الذي يمكن الاستناد عليه في تنفيذ قراراته وصلاحياته، لذلك كان من أولى أولويات حكومة إمارة شرقي الأردن وضع قانون ودستور يحكمان أعمال البلاد من جميع النواحي الاقتصادية، والسياسية والعسكرية.

ومن أجل قيام وبناء دولة ذات سيادة ونظام وقانون، فقد وضع الأمير عبد الله مجموعة من الأولويات في ضوء القوى والمناخ العام الداخلي والخارجي، حيث بذل جهده منذ بدء التأسيس لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للمنطقة؛ وذلك بالعمل على إيجاد أجهزة للدولة، من خلال توثيق علاقاته مع أبناء وأهالي شرق الأردن، وإلى جانب حرص الأمير عبد الله على إعلان استقلال إمارة شرق الأردن والاعتراف بها، إلاّ أن ذلك تأخر إلى ما بعد ختام مؤتمر لوزان، حيث تم الاتفاق على إعلان الاعتراف رسميا

---

(١) الموسى، سليمان، الماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين» مرجع سابق.

شريطة موافقة مجلس عصبة الأمم، فقد جاء الاعتراف في مرحلته الأولى في ٢٥ أيار ١٩٢٣م بأن الأمير عبد الله هو حاكم شرقي الأردن. يذكر في هذا السياق أن الإدارة الحكومية منذ بدء تشكيل الحكومات في الإمارة من نيسان ١٩٢١، عملت على بناء المؤسسات وإصدار التشريعات المناسبة لها، ومن هذه التشريعات:

أ- تشريعات التقسيمات الإدارية: في عهد حكومة مجلس المشاورين الأولى قسمت الإمارة لثلاث مقاطعات هي: السلط، وعجلون، والكرك، وكل مقاطعة تتألف من قائمقاميات ومديريات ويرأس المقاطعة متصرف، ولكل قائمقامية قائمقام[١]، وفي حزيران ١٩٢٣ صدرت إرادة أميرية بالموافقة على لائحة تقضي بتقسيم الإمارة إلى (٦) مقاطعات: عمان، الكرك، مادبا، السلط، جرش، إربد، وبموجبها أصبحت الإمارة مقسمة إلى حاكميات من الدرجة الأولى، والدرجة الثانية، والدرجة الثالثة، وأصبح يطلق على كل حاكم من هذه الحاكميات (الحاكم الإداري) بدلا من المتصرف أو القائمقام[٢].

وفي ١٥ تشرين الأول ١٩٢٧ صدر نظام جديد للتشكيلات الإدارية لإمارة شرق الأردن بموجبه إلى ألوية، وأقضية، ونواحي[٣].

ب- تشريعات متعلقة بالموظفين: اعتمدت الحكومات الأردنية في مطلع مرحلة تأسيس الإمارة على ما كان سائدا من قوانين وأنظمة في العهد العثماني[٤]، وفي آب ١٩٢٦ صدر قانون مؤقت أناط بالمجلس التنفيذي

(١) صلاح، محمد: «الإدارة في إمارة شرقي الأردن: ١٩٢١-١٩٤٦»، مرجع سابق.

(٢) الشرق العربي: «الجريدة الرسمية لمنطقة الشرق العربي: ١٩٢٣-١٩٢٩»، العدد (٥)، ٢٥ حزيران ١٩٢٣.

(٣) المرجع السابق، العدد (١٧٢).

(٤) عوض، عبد العزيز (١٩٧٩): «الإدارة العثمانية في ولاية سوريا»، دار المعارف بمصر. القاهرة.

أمور الموظفين من حيث التعيين والنقل والعزل أو الترفيع أو التنزيل[١]، وفي ٣٠ كانون الأول ١٩٢٦ صدر نظام موظفي الحكومة الذي جاء في (١٠٩) مواد، مقسمة على أربعة فصول: درجات الموظفين، تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، خصوصيات الموظفين وحضورهم الاجتماعات العامة وسوء سلوكهم، ومرتبات الموظفين[٢].

ج- المجالس المحلية والبلدية: وُجدت في إمارة شرق الأردن مجالس إدارية محلية، ففي كل قرية مجلس اختيارية، نهج هذه المجالس بقي كما سارت عليه الولايات العثمانية، كما كانت هناك دوائر بلدية تدار بموجب قانون إدارة الولايات العثماني[٣].

وفي ٤ أيار ١٩٢٥ نشر قانون البلديات الذي صيغ في (٤٣) مادة موزعة على (٧) فصول تتعلق بإدارة البلدية، وشروط الناخب والعضوية، والمجلس البلدي وأعضائه ومدته، وكيفية إعداد قوائم الناخبين، وكيفية الاقتراع، ومهام المجلس، ووظائف رئيس البلدية، وكيفية إجراء المعاملات، والجباية، والمرتبات والنفقات، ومخالفات أوامر البلدية، ورسوم البلدية وتوسيع الطرق وغيرها من الأمور المختصة بالبلدية[٤].

يذكر أنه صدر في تشرين الأول ١٩٢٦م «قانون لجنة البلديات الاستشارية» لإيجاد مرجع متفرغ لتدقيق ميزانيات البلديات، وذلك بعد أن وجدت الحكومة أن الأساليب المتبعة في إدارة البلديات غير مرضية، ولا تتلاءم مع قواعد الاقتصاد[٥].

---

(١) الشرق العربي: «الجريدة الرسمية لمنطقة الشرق العربي: ١٩٢٣- ١٩٢٩»، العدد ١٣٦.

(٢) المرجع السابق: العدد (١٤٦).

(٣) محافظة، محمد أحمد: «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن» مرجع سابق.

(٤) الشرق العربي: الأعداد (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، أيار ١٩٢٥.

(٥) المرجع السابق: العدد (١٤٦)، تشرين الثاني ١٩٢٦م.

د- تشريعات متعلقة بمؤسسات الخدمات: مثل التعليم، الزراعة، الصحة، الأشغال العامة، المواصلات[١].

والمتتبع لأوضاع الإمارة في شرقي الأردن يجد أن المنطقة كانت مرتهنة اقتصاديا وعسكريا لبريطانيا، فيما كانت الأوضاع الاجتماعية تلعب فيها العشائر والقبائل الدور الحيوي بل هي صاحبة النفوذ، وأمام تحديات التركة العثمانية من أنظمة وتعليمات قاسية لجمع الضرائب، وتجنيد ابن المنطقة في حرب الدولة الأخيرة، وإحكام القبضة على بعض المناطق في سوريا الجنوبية آنذاك، كانت مهمة الأمير عبد الله ليست سهلة بل شاقة وصعبة جدا، في ظل ما يحاك هنا وهناك، ومن أطماع استعمارية لسوريا الطبيعية، وما قدم من وعود للشريف بن علي في مراسلاته المعروفة مع مكماهون، وما كان خافيا تحت الطاولة والمتمثل في اتفاقية سايكس-بيكو، في بناء دولته المستقلة، ووضع دستور يحكم البلاد وينظم حياتها، ويبدو جليا أن الفلسفة الحكيمة والمتبصرة من صاحب الأمر، وبُعد نظره، والدراية الكاملة بما يدور حوله من أحداث على مستوى العالم الذي يحيط به، في تلك الفترة الصعبة والملتهبة، وعلى المستوى الإقليمي في المنطقة المحيطة بالإمارة من الجهات المختلفة -سوريا والعراق والسعودية وفلسطين- وبالتالي إدارة العلاقات معها، إضافة للمحادثات والمفاوضات المستمرة مع بريطانيا التي فرضت انتدابها على المنطقة في شرقي الأردن، كل هذه الظروف، والصراعات لم تُثنِ الأمير عبد الله عن طموحه في تأسيس كيان سياسي يقوم على مبادئ وقوانين وأنظمة تسير أمور البلاد.

ولعل أبعاد الفكر السياسي المنبثق من مبادئ الثورة العربية التي يؤمن بها الأمير عبد الله بن الحسين، كما يؤمن بها أخوه الأمير فيصل قد جعلتهما

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

يواصلان الكفاح في ظل رسالة ملك العرب الشريف الحسين بن علي، وذلك من خلال انطلاق الأمير عبد الله نحو معان للوقوف إلى جانب أخيه لاسترجاع الحكم في سوريا من خلال اتصالهما مع المثقفين السوريين وزعماء حزب الاستقلال، مقابل المتابعة والمشاركة السياسية والدبلوماسية للأمير فيصل من أجل تحقيق الدولة العربية المستقلة التي وعد بها والده الشريف حسين بن علي، وبعد وصول الأمير عبد الله إلى عمان وجولاته واتصالاته ومراسلاته مع الإنجليز في تأسيس الكيان السياسي في شرقي الأردن، يمكن إدراك جملة التحديات والعراقيل التي واجهته، والتي شكلت بمجملها دافعا وحافزا قويا لوجود قانون ودستور يرسخان كيان الدولة على الواقع، لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية والسياسية والعسكرية[١].

فمنطقة شرق الأردن قبل الإمارة لم تتوحد في إدارة مركزية واحدة، ولم يسبق لها كذلك من خلال تاريخها الطويل أن يقوم بإدارتها شخص واحد، في ظل دولة لها مؤسسات وقانون يطبق على مواطنيها، وينظم حياتهم السياسية، والاجتماعية والثقافية، لذلك عندما طالب الأمير عبد الله بن الحسين بالاعتراف بالاستقلال لحكومة شرق الأردن، كان الرد من المندوب السامي البريطاني آنذاك «هربرت صموئيل» بالقول: فإن حكومة جلالته البريطانية سوف تعترف بوجود حكومة مستقلة في شرق الأردن تحت حكم سمو الأمير عبد الله بن الحسين بشرط أن تكون الحكومة دستورية، وأن تتمكن حكومة جلالته البريطانية من إيفاء التزاماتها الدولية المتعلقة بتلك البلاد عن طريق معاهدة تعقد بين الحكومتين، وتسبق الشروط السالفة الذكر موافقة مجلس عصبة الأمم[٢].

---

(١) حوراني، هاني (١٩٧٨): «التركيب الاقتصادي والاجتماعي لشرق الأردن: ١٩٢١- ١٩٥٠»، ط١، مركز الأبحاث، بيروت.

(٢) الموسى، سليمان (١٩٧١): «تأسيس الإمارة الأردنية: ١٩٢١- ١٩٢٥»، مرجع سابق.

فالأمور الثلاثة الرئيسية التي ربطتها بريطانيا بالاعتراف باستقلال شرقي الأردن، كانت موافقة مجلس عصبة الأمم أولا، تشكيل حكومة دستورية في شرق الأردن ثانيا، والأمر الأخير عقد معاهدة بين الحكومتين لتمكين الحكومة البريطانية من الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالأردن.

كما يبدو واضحا من إجابة «أورسبي غور Ormsby - Core» مساعد وزير المستعمرات البريطاني آنذاك أثناء مناقشة موضوع «استقلال الأردن» في مجلس العموم بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٢٣، بأن بريطانيا لم تعقد معاهدة مع شرق الأردن، ولا يعتقد أنها ستفعل ذلك[١].

وكما سنرى في الصفحات القادمة، فإن المعاهدة قد أبرمت، ولكن كما أسلفنا، فإن إدارة الدولة سيطر عليها الموظفون الإنجليز (المالية، القضائية، الأراضي والمساحة، والجمارك)، بالإضافة لبعض الوظائف التي شغلها الفلسطينيون والسوريون، كما سُنّت تشريعات لإدارة البلاد، حيث أقرت الدولة في عام ١٩٢٣م تأليف مجلس شورى برئاسة قاضي القضاة، وعضوية كل من مدير المحاسبة، مدعي الاستئناف العام، مدير المعارف، مدير الواردات، مدير التسجيل، مدير البرق، وتكون وظيفتهم أخذ لوائح التنظيم لعمل الموظفين، ومحاكمتهم، وسن القوانين، والنظر استئنافيا في القرارات الإدارية، ثم ترفع دراستهم لمجلس الوزراء، وبعد إقرارها من مجلس الوزراء، ترفع لسمو الأمير للتصديق عليها.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المذكورين في مجلس الشورى ولايتهم ناقصة؛ لأن المعتمد البريطاني حدد عملهم، وصلاحياتهم جميعا، وقد تم الاتفاق مع رئيس النظارة على أن كل قانون يقره مجلس الشورى يجب أن يعرض على المعتمد البريطاني قبل أن يُتخذ فيه قرار من مجلس

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

النظار وهو بدوره كلما رأى ذلك ضروريا يستشير الخبراء القانويين للمندوب السامي البريطاني في فلسطين، الأمر الذي يعني أن بريطانيا قد أحكمت سيطرتها على جميع أجهزة الدولة، إذ كانت تتدخل في كل شأن من شؤون البلاد[١].

وقبل أن نتحدث عن القانون الأساسي والمعاهدة الأردنية-البريطانية، تبتغي الإشارة إلى أن عنصري معادلة إعلان استقلال الإمارة اللذين طالب بهما الأمير عبد الله في ٢٥ أيار ١٩٢٣ قد تحققا في عام ١٩٢٨ الذي يعد مرحلة هامة، وجادة، ونوعية في مسار بناء الدولة الأردنية الدستورية الحديثة؛ وذلك بعد الإلحاح الشديد من الأمير عبد الله، وفي ضوء مطلب عصبة الأمم آنذاك من الانتداب البريطاني تدريب الشعب الأردني على إدارة نفسه، وفق تشريعات تنظيم الحياة في منطقة شرقي الأردن[٢]، ويبدو أن استجابة بريطانيا لهذه الضغوط قد جاءت بعد إيجاد المناخ المناسب لقيام الدولة، ففي نيسان ١٩٢٦م قدم المندوب السامي لوزير المستعمرات مسودة جديدة للقانون الأساسي والمعاهدة، يقول فيها إنه قد أخذ عند صياغتها وجهة نظر الأمير عبد الله بعين الاعتبار، وفي تشرين الأول ١٩٢٦ عقد اجتماع في قاعة المؤتمرات بوزارة المستعمرات لبحث المسودة، وتم إجراء تعديلات بسيطة على بعض فقراتها، وفي ٢٥ آب ١٩٢٧م قدمت التعديلات المقترحة لغرض التوقيع على المعاهدة والقانون الأساسي[٣].

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن.. نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

(2) Khatib, H. Abdullah, (1975): The Jordanian Legislature in political development, perspective, for the degree of doctore of public administration, state university of New york at Albany.

(٣) الموسى، سليمان، الماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

المعاهدة الأردنية - البريطانية (١٩٢٨م):

وقعت المعاهدة الأردنية البريطانية في ٢٠ شباط ١٩٢٨ بالقدس، وعن الجانب الأردني وقعها رئيس المجلس التنفيذي حسن خالد أبو الهدى، وعن الجانب البريطاني الفيلدمارشال اللورد بلومر، وتكونت المعاهدة من (٢١) مادة، وبموجب المادة الثانية منها يتولى الأمير السلطتين التشريعية والإدارية في البلاد عن طريق حكومة دستورية يعينها بحدودها قانون شرق الأردن الأساسي[١].

القانون الأساسي (١٩٢٨م):

جاء هذا القانون في (٧٢) مادة موزعة على مقدمة وسبعة فصول، وتضمنت المقدمة ثلاث مواد عرفت القانون، والعاصمة، والراية الأردنية، فيما اشتمل الفصل الأول على المواد (٤-١٥) التي تناولت حقوق الشعب الأردني، أما الفصل الثاني فقد اشتمل على المواد (١٦-٢٤) التي تناولت الأمير وحقوقه، فيما احتوى الفصل الثالث على مواده (٢٥-٤١) التي تناولت السلطة التشريعية، وجاء في الفصل الرابع المتضمن المواد (٤٢-٥٥) التي تناولت شؤون القضاء، أما الفصل الخامس فقد اشتمل على المادتين (٥٦ و٥٧) اللتين تتعلقان بشؤون الموظفين والشؤون البلدية، فيما أوضح الفصل السادس بالمواد (٥٨-٦٠) أن جميع القوانين العثمانية المعمول بها حتى هذا القانون، وكذلك الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر في شرق الأردن منذ ٢٣ أيلول ١٩١٨، تبقى قائمة إلى أن تلغيها أو تعدلها السلطة التشريعية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسي، أما الفصل السابع فقد اشتمل على المواد (٦١-٧٢) التي تناولت جوانب أخرى[٢].

---

(١) الشرق العربي: «الجريدة الرسمية لمنطقة الشرق العربي: ١٩٢٣- ١٩٢٩»، العدد (٢١٠)، كانون الأول ١٩٢٨.

(٢) المرجع السابق: العدد (١٩٩)، ١٩ نيسان ١٩٢٩.

ويمكن لنا إجمال ما تقدم بأن ما جاء قبل المعاهدة والمتمثل في المرحلة الممتدة بين ١٩٢١م و١٩٢٨م، التي تعد مرحلة تأسيسية، كان هناك غياب لسلطة الدولة المركزية في منطقة شرق الأردن، بحكم استمرار السلطة القبلية في مناطق الإمارة، وكان صاحب القرار في عمان المعتمد البريطاني الذي حكم بشكل فردي دكتاتوري متسلط وبدون دستور[١].

لقد ثبت القانون الأساسي الذي صدر بالجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن، القواعد القانونية لمؤسسات الحكم الملكي الوراثي النيابي الدستوري[٢].

عند الحديث عن بناء الدولة الأردنية الدستورية، نحاول تسليط الضوء على مضامين وصورة فلسفة القانون، لأن القانون الأساسي محطة هامة وتاريخية في الحياة السياسية والتشريعية للدولة الأردنية، ومع أن المخاض العسير الذي كان يعيشه وعايشه الأمير عبد الله بن الحسين والشعب الأردني في منطقة شرق الأردن، قد كان حافلا بالمناقشات والمراسلات والمسودات والتعديلات، لإقرار شكل وطبيعة الحكم والعلاقة بين الشعب والحاكم، وبنفس السياق وفي إطار المشهد والمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المنطقة، وما كان من تدخلات واضحة من ممثلي الحكومة البريطانية، إلاّ أن طلب الأمير بقي واضحا في أن إعلان الاستقلال لمنطقة شرقي الأردن والاعتراف بقيام الكيان السياسي هو الأساس في المفاوضات والمناقشات، فقد جاءت بعد توقيع المعاهد الأردنية البريطانية بالقدس عام ١٩٢٨م، ضرورة وضع قانون أساسي (دستور البلاد)، إذ تنازلت الحكومة البريطانية وفق الاتفاقية، عن السلطتين التشريعية والتنفيذية للأمير عبد الله، في حين تحتفظ الحكومة البريطانية بقوات عسكرية في الأراضي

---

(١) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «تاريخ الأردن وحضارته»، ط٣، عمان، الأردن.

(٢) الغزوي، محمد سليم (١٩٨٥): «الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية»، عمان، الأردن.

الأردنية، ومن ثم تمكينها للدولة الجديدة من إنشاء قوات متى تشاء وكيف تشاء[1]. إضافة لتقديم معونة مالية سنوية للحكومة الأردنية على شكل هبة، مقابل مساهمة الحكومة الأردنية بتغطية جزء من نفقات قوة الحدود، إلى جانب الاهتمام باستمرار الوحدة الجمركية بين الأردن وفلسطين، وضمان بريطانيا السيادة الإقليمية للبلاد والإشراف على كل الامتيازات، واستثمار الموارد الطبيعية وإنشاء السكك الحديدية[2].

وانطلاقاً من تاريخ توقيع المعاهدة الأردنية-البريطانية، فقد بدأت الإجراءات العملية للسير في خطوات بناء الدولة العربية الدستورية، إذ تشكلت الحكومات، وتم انتخاب مجلس تشريعي وبناء علاقات مع دول الجوار العربية، فالمعاهدة وضعت أسس الدولة وأثرت بشكل واضح وكبير في استقرار منطقة شرقي الأردن، وإرساء النظام فيها بصورة عامة.

وكما سنرى من خلال استعراض للمحطات الهامة في تاريخ الدولة الأردنية، بخاصة في الجانب التشريعي، يعد الدستور الأردني لعام ١٩٤٦، الذي نجم عن التطورات السياسية التي مر بها نظام الحكم في إمارة شرق الأردن، حيث تمت إعلان الاستقلال وإعلان الملكية، تم وضع الدستور الجديد الذي تمت المصادقة عليه عام ١٩٤٦م ونشر في الجريدة الرسمية، إذ تم عقد معاهدة جديدة بين الأردن وبريطانيا في ١٩٤٦/١/٢٢م وكان من نتائجها إلغاء نظام الانتداب عن شرق الأردن، وإلغاء معاهدة شباط ١٩٢٨م، وإعلان شرق الأردن دولة مستقلة بموجب المعاهدة الجديدة، تحتفظ بريطانيا بقوات في شرق الأردن وتكون قيادة الجيش مسؤولية الحكومة

---

(١) خريسات وآخرون، محمد عبد القادر (٢٠٠٠): «محاضرات في تاريخ الأردن وحضارته»، ط١، عمان، الأردن.

(٢) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

البـريطانيـة، وتمت الموافـقـة من قـبل مـجلس الوزراء في ٣٠ آذار ١٩٤٦ وصادق عليها الملك عبد الله بن الحسين المؤسس[(١)].

وفي هذا الإطار رفض الشعب الأردني بنود الاتفاقية، وذلك من خلال العـرائض التي رُفـعت من المجـالس المحليـة إلى مـجلس الوزراء مطالبـة بالاستقلال التام، ولقد ساعدت مجموعة من العوامل على إنهاء الانتداب البريطاني على شرق الأردن وحصوله على الاستقلال، أهمها: السياسة الواقعية العملية التي انتهجها الأمير عبدالله في المطالبة بحصول الإمارة على الاستقلال، بالإضافة إلى مشاركة الإمارة في المجهود الحربي إلى جانب الحلفاء خلال فترة الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥)، وإكمال بناء المؤسسات الدستورية في الإمارة، والدور الذي قامت به الحركة الوطنية ممثلة بالأحزاب والمعارضة في المطالبة بالحصول على الاستقلال، ورغبة بريطانيا في تعزيز موقف الإمارة في جامعة الدول العربية لتظهر كدولة مستقلة. في ضوء ما تقدم، جرت المفاوضات بين الجانبين الأردني والبريطاني وانتهت في ٢٢ آذار ١٩٤٦م بتوقيع معاهدة أردنية-بريطانية (معاهدة صداقة وتحالف) وجاء في بلاغ رسمي بريطاني أن المعاهدة إشارة لانتهاء عهد الانتداب البريطاني، وظهور الأردن كدولة مستقلة ذات سيادة[(٢)]، من الجدير بالذكر أن رئيس الوزراء هو الذي قام بالتوقيع على وثائق إبرام المعاهدة في ١٧ حزيران ١٩٤٦ عن الجانب الأردني، وعن الجانب البريطاني المندوب السامي على فلسطين، وجاءت المعاهدة في (١٤) مادة وملحقا من (١٠) مواد، ومما جاء فيها: (المادة الأولى): الاعتراف

---

(١) الغزوي، محمد سليم (١٩٨٥): «الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية»، مرجع سابق.

(٢) الموسى، سليمان والماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

بشرق الأردن دولة مستقلة استقلالاً تاما، ويكون صاحب السمو الأمير عبد الله ملكا عليها، وبحسب المادة الثالثة، فإن مسؤولية حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن شرق الأردن تنحصر في أمير البلاد، وتضمنت المعاهدة كذلك وبحسب المادة (١١) إلغاء معاهدة شباط ١٩٢٨، والاتفاقيتين المعدلتين المؤرختين في حزيران ١٩٣٢، وتموز ١٩٤٦م، وقد وافق مجلس الوزراء الأردني على المعاهدة وصادق سمو الأمير عليها[1]، وتم الإعلان عن المعاهدة الجديدة في نيسان ١٩٤٦م.

وبناء على ما أسلفنا من موقف المجالس البلدية، والقرارات التي تم اتخاذها، وبناء على التوصيات، اتخذ مجلس الوزراء قرارا يؤيد رغبة المجالس البلدية، وقدم للمجلس التشريعي الأردني مشروعا لتعديل الدستور (القانون الأساسي)، وعقد المجلس التشريعي دورة فوق العادة، وفي اليوم التالي تمت الموافقة بالإجماع على تعديل القانون الأساسي، على أن يكون التعديل نافذ المفعول ابتداء من ٢٥ أيار ١٩٤٦م. إذ تم إعلان البلاد الأردنية (شرقي الأردن) دولة مستقلة وذات حكومة ملكية وراثية، وبعدها تمت المبايعة للملك عبد الله بن الحسين مؤسس كيان الدولة وريث النهضة، ملكا دستوريا على رأس الدولة الأردنية بلقب ملك المملكة الأردنية الهاشمية، كما جرى تعديل القانون الأساسي الأردني على هذا الأساس طبقا لما هو مثبت في لائحة قانون تعديل القانون الأساسي الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢١) تاريخ ١٩٤٦/٥/١٥، ومن ثم رفع هذا القرار وتمت المصادقة عليه عملا بأحكام القانون الأساسي، فيما جرت مراسيم البيعة بحضور أعضاء المجلس التشريعي، وممثلي وزعماء البلاد ووفود البلاد العربية[2].

---

(١) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٢) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

بعد إعلان الاستقلال، ووحدة الضفتين عام ١٩٥٠، مر التشريع بمراحل عديدة من خلال مؤسسات تشريعية، انقطعت طيلة هذه العقود مع توقف عمل مجلس النواب بعد حرب ١٩٦٧م حتى عودته عام ١٩٨٤[(١)]، مع وضع بديل على شكل المجلس الاستشاري الذي تم تشكيله بطريقة خاصة خلال المدة المذكورة.

وفي الإطار التشريعي الدستوري للدولة الأردنية، فإن ما جاء في الدستور الأردني في عهد الملك طلال يعتبر انطلاقة دستورية هامة، وقد صدر هذا الدستور بطريقة العقد، ذلك أن مصادقة الملك عليه تمت بعد أن أقرت السلطة التشريعية بمجلسيها، وهي ممثلة الشعب الموافقة على الدستور، ويبدو بوضوح تأثر الأردن في تشكيل السلطة التشريعية بنمط الثورات السياسية والاقتصادية التي شهدها منذ بداية التأسيس، فقد أسس دستور ١٩٢٨، وهو أول قانون أساسي لإمارة شرقي الأردن ولأول مجلس تشريعي كان يتكون من أعضاء منتخبين على مرحلتين، بالإضافة إلى أعضاء المجلس التنفيذي آنذاك وهم أعضاء في هذا المجلس، الذي كان يشكله الأمير[(٢)].

في ١٩٤٨/١٢/١م عقد مؤتمر لأهالي فلسطين وممثلين عن اللاجئين في بلدة أريحا، تضمن الوحدة بين الضفتين في قراراته، ومبايعة الملك عبد الله ملكا على المملكة الأردنية الهاشمية بضفتيها، ومنذ ١٩٥٠/١/١ أصبح مجلس النواب منحلا لإتاحة الفرصة لانتخاب مجلس نواب جديد، وتقررت

(١) الشاعر، جمال (١٩٨٦): «مفهوم التعددية في الأردن»، الأفق العربي، ندوة سياسية (٢٥-٢٧) تشرين الأول ١٩٨٦، عمان، الأردن.

(٢) الحياري، عادل (١٩٧٢): «القانون الدستوري والنظم السياسية: دراسة مقارنة»، مطبوعات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

زيادة أعـضـاء المجلس من ٢٠ إلى ٤٠ مـقـعـدا مـقـسـمـة بالتـسـاوي بين الضفتين[١].

كمـا تضـاعف عـدد أعضـاء مـجلس الأعـيـان ليـرتفع إلى (٢٠) عـضـوا، وقـررت الحـكومـة آنذاك إجـراء الانتـخـابات يوم ١٩٥٠/٤/١١ في الضـفـتين الغـربيـة والشـرقـيـة، حيث أقـر مـجلس الأمـة بالإجـمـاع يوم ١٩٥٠/٤/٢٤ الوحـدة الأردنيـة الفلسـطينيـة بعـد تصـديق القـرار من الملك عـبـد الله بن الحسين المؤسس، واعترفت بريطانيا بالوحدة في ١٩٥٠/٤/٢٧[٢].

وفي ١٩٥١/٧/٢٠م استـشـهد الملك عبد الله بن الحسين المؤسس، أثناء زيارته للقـدس الشـريف، في المسـجد الأقصى[٣]، تسلم ولـي العـهد الأمـيـر طلال سلطاته الدستورية في ١٩٥١/٩/٦م[٤]، صـدر الدسـتـور الأردني لعـام ١٩٥٢ في عهـد جلالة الملك طلال، وهو الدسـتـور المعمول به حتى الآن، وقـد عـدل الدسـتـور بجعل مـدة مـجلس النواب ٤ سنوات بدلا من ٨ سنوات، وفي هـذا الدسـتور وبحسـب المادة (٢٤) اعتبر الشـعب مصدر السلطات[٥].

ونظرا للظروف الصـحـيـة للملك طلال التي لم تمكنه من الاسـتـمـرار في ممارسـة سلطاته الدستورية، اتخذ مجلس الأمة الأردني والحكومة قرارا في

---

(١) خير، هاني: «خطب العرش: ١٩٢٩- ١٩٧٢»، عمان، الأردن.

(٢) الوثائق الهاشمية، (١٩٨٨): «أوراق الملك عبد الله بن الحسين.. وحدة الضفتين (١٩٤٧- ١٩٥٠)»، عمان، الأردن.

(٣) الموسى، سليمان، الماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

(٤) الموسى، سليمان، الماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

(٥) غزوي، محمد سليم (١٩٨٥): «الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية»، مرجع سابق.

١٩٥٢/٨/١١ بتشكيل مجلس وصاية على العرش، ونودي بالأمير ولي العهد الحسين بن طلال ملكا دستوريا على البلاد، الجدير بالذكر أن أول حكومة في عهد الحسين كانت بتاريخ ١٩٥٣/٥/٥م[١]، حيث حاول الملك الحسين بن طلال منذ بداية عهده تطبيق نهج الديمقراطية وممارسة الحرية بكل معانيها، فظهرت الأحزاب والنقابات، إذ صدر في الثلاثين من آذار ١٩٥٥ قانون للأحزاب[٢]. يذكر في هذا السياق أنه في ١٩٥٥/١٢/١٤ تمت الموافقة على قبول الأردن عضوا في هيئة الأمم المتحدة[٣].

ومن القرارات الهامة في تاريخ الدولة الأردنية تعريب قيادة الجيش العربي الأردني، في الأول من آذار عام ١٩٥٦، وتسلم قيادة الجيش العربي بدلا من الفريق (J. Bayot Glubb) أمير اللواء راضي عناب، الأمر الذي يعني تولي أبناء العرب قيادة الجيش، وليس الأجانب الإنجليز، إذ يعد من القرارات الخطيرة والهامة التي اتخذها الملك الحسين بن طلال رحمه الله[٤].

وفي عهد المغفور له الملك الحسين بن طلال، جرت الانتخابات النيابية في ٢١ تشرين الأول ١٩٥٦م، التي شاركت بها الأحزاب السياسية، حيث أرسى جلالته نهج الحرية السياسية والتعددية الحزبية والديمقراطية، فاز حينها الحزب الوطني الاشتراكي بزعامة سليمان النابلسي الذي شكل حكومة ائتلافية مع الأحزاب الأخرى بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٨م، وقدمت استقالتها في ١٩٥٧/٤/١٠ نظرا للخلاف الواضح بين موقف الملك ورئيس

---

(١) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «المدخل إلى تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٢) نسيبه، حازم (١٩٩٠): «تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢ و١٩٦٧»، مرجع سابق.

(٣) الشناق، عبد المجيد زيد (١٩٩٠): «المدخل إلى تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٤) المعايطة، محمود (١٩٩٧): «الجيش والسياسة في الخمسينيات»، جريدة الرأي الأردنية، عمان، الأردن.

الحكومة حول بعض القضايا الراهنة آنذاك[١]. جاءت بعدها حكومة إبراهيم هاشم، حيث أعلنت الأحكام العرفية في البلاد وحلت جميع الأحزاب السياسية[٢].

ومن أهم التطورات السياسية في خمسينيات القرن الماضي، نشوء الاتحاد العربي بين الأردن والعراق، لكنه لم يستمر طويلا، حيث وقع الاتفاق بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٤م في عمان، وانتهى الاتحاد في ١٩٥٨/٧/١٤م[٣]، وفي الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ تعرض الأردن والعرب للهجوم الإسرائيلي، حيث كانت نتيجة الهجوم العسكري احتلال الضفة الغربية، وسيناء والجولان، وفي عام ١٩٧٣م، شارك الأردن في إطار موقفه العربي القومي في حرب تشرين.

شهد الأردن خلال الفترة ١٩٦٧- ١٩٩٩ جملة من التطورات السياسية، من أبرزها قرار الملك الحسين بن طلال فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية بتاريخ ٣١ تموز ١٩٨٨م، لينهي وحدة استمرت (٣٨) عاما كانت قد وضعت مرتكزاتها في عهد الملك المؤسس عام ١٩٥٠م، وبعد أحداث نيسان ١٩٨٩ التي أدت لاستقالة حكومة زيد الرفاعي، جاءت بعدها عملية التحول إلى الديمقراطيات بثلاثة اتجاهات الأول: إجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة في تشرين الثاني ١٩٨٩م، الثاني: الميثاق الوطني الذي التقى عليه الشعب بسائر فئاته (١٩٩٠م)، الثالث: صدور قانون الأحزاب في آب ١٩٩٢م[٤].

---

(١) محافظة، علي (١٩٧٣): «العلاقات الأردنية البريطانية: ١٩٢١- ١٩٥٧»، بيروت.

(٢) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «المدخل إلى تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٣) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٣): «المدخل إلى تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٤) الموسى، سليمان (١٩٩٥): «تاريخ الأردن في القرن العشرين: ١٩٥٨-١٩٩٥)، مرجع سابق.

في ضوء استعراض الحياة البرلمانية في الأردن، تنبغي الإشارة إلى أنه ومنذ عهد الإمارة وحصولها على الاستقلال الرسمي عن بريطانيا، نجد أنه كانت (٥) مجالس تشريعية قبل إعلان الاستقلال[1]، ومع التعديلات الدستورية عدة مرات، تطور نظام الانتخاب، ورفع مستوى تمثيل المرأة في البرلمان الأردني، حيث كانت أول مشاركة للمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية في المجلس النيابي الثاني عشر عام ١٩٣٣.

ومنذ مجالس النواب الأولى حتى وقتنا الحاضر جرى التمديد لـ (٣) مجالس نيابية في تاريخ الأردن: الخامس تم تمديده لعام، التاسع لعامين، العاشر لمدة عامين، حيث جرى تأجيل العديد من الانتخابات الخاصة بالمجالس النيابية المتنوعة، وفق قرارات من مجالس الوزراء الأردنية في تلك الأعوام.

---

(١) تشكلت (٥) مجالس في عهد الإمارة (١٩٢٣-١٩٤٦) هي:

- المجلس التشريعي الأول (١٩٢٩- ١٩٣١) برئاسة حسن خالد أبو الهدى.
- المجلس التشريعي الثاني (١٩٣١- ١٩٣٤) وتعاقب على رئاسته كل من عبد الله سراج، وإبراهيم هاشم.
- المجلس التشريعي الثالث (١٩٣١- ١٩٣٧) برئاسة إبراهيم هاشم.
- المجلس التشريعي الرابع (١٩٣٧- ١٩٤٢) تعاقب على رئاسته كل من إبراهيم هاشم، وتوفيق أبو الهدى.
- المجلس التشريعي الخامس (١٩٤٢- ١٩٤٥) وقد مدد للمجلس عامين حتى عام ١٩٤٧م، وتعاقب على رئاسته توفيق أبو الهدى، وسمير الرفاعي وإبراهيم هاشم.

انظر: دليل الحياة السياسية الأردنية، متحف الحياة البرلمانية.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه حظر الدستور غياب مجلس النواب لأكثر من (٤) شهور، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (٦٨) على أنه يجب إجراء الانتخابات خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس، وفي حالة لم تكن الانتخابات قد تمت عند انتهاء مدة المجلس أو تأخره، يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد[1].

وفي الإطار التاريخي، فإن آخر مجلس نيابي في عهد الملك الحسين بن طلال كان مجلس النواب الثالث عشر الذي أجريت انتخاباته عام ١٩٩٧م، وامتد عمر المجلس لأربع سنوات، وقد صدرت الإرادة الملكية السامية في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين بحل المجلس في عام ٢٠٠١م، حيث كان عدد أعضائه (٨٠). يذكر في هذا السياق أن هذا المجلس شهد انتقال السلطة للملك عبد الله الثاني في ٧ شباط ١٩٩٩م يوم وفاة المغفور له الملك الحسين بن طلال، وقد أقسم الملك عبد الله الثاني اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة الأردني[2].

يُذكر أن أول المجالس النيابية في عهد الملك عبد الله الثاني هو المجلس الرابع عشر الذي أجريت انتخاباته في عام ٢٠٠٣، وكان عدد أعضائه (١١٠) واستمر حتى عام ٢٠٠٧م[3].

ومن التعديلات الدستورية التي جرت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م، في عهد الملك الحسين بن طلال رحمه الله،

---

(١) غرايبة، رجا صبحي عقله (٢٠٠٠): «تطور الحياة النيابية في الأردن: ١٩٦٧- ١٩٩٧»، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(٢) محمد، ثامر كامل (٢٠٠٤): «النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية السلطة»، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.

(٣) دليل الحياة السياسية الأردنية، عمان، الأردن. وكذلك: متحف الحياة البرلمانية، عمان، الأردن.

وبمقتضى المادة (٣١) من الدستور، وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب، حيث تمت المصادقة على القرار من الملك، تعديل المادة (٥٣) المتعلقة بطرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء، وتعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٤)، وإضافة فقرة للمادة (٧٤)، وتعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٤)، وتعديل الفقرة الأولى من المادة (٨٤)، وقد عمل بأحكام هذا التعديل اعتبارا من ١٩٥٥/١١/١م، كما جرى تعديل على بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥م بمقتضى المادة (٣١) من الدستور، إذ جرى تعديل المادة (٦٥) المتعلقة بمدة العضوية بمجلس الأعيان، ومدة رئيس مجلس الأعيان، كما عدلت الفقرة الثالثة من المادة (٧٣)، والمادة (٤) من تعديل الدستور المؤرخ ١٩٥٤/٢/٢٤م، وتم العمل بهذه التعديلات أيضا اعتبارا من ١٩٥٥/١١/١م.

كما جرى تعديل على الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨م، بمقتضى المادة (٣١) من الدستور، إذ تم تعديل المادة (٣٣)، وتعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٥)، وكذلك المادة (٥٤)، والمادتين (٥٧)، (٥٩)، والمادة (٧٤)، والمادة (٨٩)، والمادة (٩٤)، والمادة (٩٥)، والمادة (١٠٢)، والمادتين (١١٣)، و(١٢٣)، فيما جرت تعديلات دستورية على بعض الفقرات والمواد لسنة ١٩٦٠م، فقد عدلت المادة (٦٨)، أيضا جرى تعديل على الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥، وفي عام ١٩٧٣ جرى تعديل، وأيضا في عام ١٩٧٤م. ثم عدلت المادة (٧٣) في عام ١٩٧٦، كما عدلت المادة (٧٣) في عام ١٩٨٤م[1].

كما ينبغي أن نشير إلى إجراء انتخابات المجلس النيابي الحادي عشر

---

(١) انظر: محافظة، علي (٢٠٠٠): «الديمقراطية المقيدة: حالة الأردن ١٩٨٩- ١٩٩٩»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. وكذلك انظر: كشاكش، كريم (١٩٩٨): «نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور»، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨ وفقا لنظام القائمة المفتوحة حسب القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، حيث كان يحق للناخب اختيار عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية، غير أن هذا المجلس لم يكمل مدته الدستورية، إذ تم حله في عام ١٩٩٣م، ثم تلى ذلك صدور القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الذي أخذ بنظام الصوت الواحد بديلا عن نظام القائمة المفتوحة الذي كان معمولا به. ومن ثم فقد أصبح الناخب مقيدا باختيار مرشح واحد فقط بصرف النظر عن المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية. وقد تم إجراء انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر في ١٩٩٣/١١/٨، ثم انتخابات المجلس النيابي الثالث عشر في ١٩٩٧/١١/٤ وفقا لهذا النظام (قانون الصوت الواحد).

وفي عام ٢٠٠١ صدر القانون المؤقت رقم (٣٤) الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات، كما تمت زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من (٨٠) إلى (١٢٠) مقعدا، كذلك تم تخصيص (٦) مقاعد للنساء كحد أدنى في مجلس النواب (مع حقهن في المنافسة على جميع مقاعد المجلس). يذكر أن الحياة البرلمانية قد أوقفت لمدة عام ونصف، حتى تم إجراء الانتخابات النيابية للمجلس الرابع عشر في عام ٢٠٠٣، الذي استمر حتى عام ٢٠٠٧م، أما بالنسبة للمجلس النيابي الخامس عشر فقد تم إجراء انتخاباته في ٢٠٠٧/١١/٢٠م وفق نظام الصوت الواحد والتعديلات التي أدخلت عليه، لكن هذا المجلس لم يكمل مدته الدستورية، حيث تم حله بعد مرور عامين فقط، أما المجلس النيابي السادس عشر فقد أجريت انتخاباته في ٢٠١٠/١١/٩ وفق نظام الصوت الواحد، إضافة لقانون آخر تم استحداثه وهو قانون الدوائر الوهمية أو الدوائر الفرعية، وقد تم حل هذا المجلس في ٢٠١٢/١٠/٤م، الأمر الذي أدى لوضع قانون انتخابي جديد في عام ٢٠١٢ يقوم على أخذ الأساس من جوهر قانون عام ٢٠١٠م مع استبعاد نظام الدوائر الوهمية (الفرعية)، وزيادة على مقاعد مجلس النواب من

(١٢٠) مقعدا إلى (١٥٠)، حيث تمت زيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية من (١٧- ٢٧) مقعدا، كما تمت زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى (١٥) مقعدا، إضافة إلى (١٠٨) مقاعد خصصت للكوتا المحلية[١].

وأجريت انتخابات المجلس النيابي السابع عشر عام ٢٠١٣ بموجب القانون الانتخابي الجديد الذي وضع في عام ٢٠١٢م، واستمر حتى عام ٢٠١٦م، وفي ٢٠١٦/٩/٢٠ أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر، وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ الذي يعتمد على القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عشر وهذه أول مرة يتم انتخاب مجلسين بنفس القانون ووفق القانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦م الذي يعتمد على القائمة النسبية على مستوى المحافظة، حيث صدرت الإرادة الملكية السامية في وقت سابق بدعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة غير عادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م[٢].

---

(١) انظر: دليل الحياة السياسية الأردنية، عمان، الأردن، انظر أيضا: متحف الحياة البرلمانية، الجريدة الرسمية، وانظر أيضا: الدباس، علي محمد (٢٠٠٨): «السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية: دراسة مقارنة»، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. كذلك انظر: السعيدين، ضيف الله سعد (٢٠٠٦): «الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن (١٩٩٩- ٢٠٠٥)» رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

(٢) الفرق بين الدورة العادية والدورة غير العادية في مجلس النواب، يكمن في مدة انتخاب رئيس المجلس، ففي الدورة العادية يتم انتخاب رئيس المجلس لمدة عامين حسب المادة (٦٩) من الدستور الأردني، في حين تكون مدة الرئاسة في الدورة غير العادية أقل من =

يتبين مما تقدم أن الحياة الدستورية تكاد تكون مرافقة لإنشاء الدولة الأردنية آنذاك (الإمارة)، فقد عهد الأمير عبد الله بن الحسين بإنشاء لجنة من واجباتها وضع قانون أساسي للإمارة، وكدارسين لفلسفة القانون فإن رؤية الأمير كانت تريد وضع دستور للبلاد، ولم تنفذ توصيات اللجنة بإصدار الدستور إلا في عام ١٩٢٨م، مع أن هذا القانون لم يكن ملبيا وقادرا في ذلك الوقت على استيعاب تطلعات وأشواق المواطنين في إكمال إنشاء دولة ديمقراطية، وذلك بحكم مجموعة من الظروف والأوضاع الإقليمية والدولية التي سادت المنطقة آنذاك، ولذلك حاولنا استعراض مجموعة من المحطات الهامة في تاريخ الدولة الأردنية منذ عهد الإمارة حتى مطلع القرن الجديد، ولعل هذه الإضاءة على أهم الأحداث والمواقف ترتبط بصورة مباشرة بتطور الحياة التشريعية، حيث بدأت إرهاصات تتعلق بالحياة التشريعية عبر إنشاء المجالس التشريعية حتى قبل قيام المملكة، إذ حدد القانون الأساسي الذي رافق إصدار دستور إمارة شرق الأردن شكل السلطة التشريعية، وأصبح هناك أعضاء يتم انتخابهم إلى جانب أعضاء المجلس التنفيذي الذي كان يشكله أمير البلاد[١].

وقد عرفت الفترة التي سبقت استقلال الأردن بمرحلة تأسيس الدولة، إذ انتهج الأمير عبد الله أسلوباً تدريجياً في بناء الجهاز الإداري والأمني والعسكري والاجتماعي والاقتصادي، في إمارة شرق الأردن[٢].

= عام، حوالي (٩) أشهر. انظر: «دليل الحياة السياسية الأردنية، ومتحف الحياة البرلمانية، والجريدة الرسمية، الأردن، انظر: الهيئة المستقلة للانتخاب. انظر كذلك: الشناق، عبد المجيد (٢٠٠٠): «تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(١) خريسات، محمد عبد القادر، وآخرون (٢٠٠٠): «محاضرات في تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(٢) الشناق، عبد المجيد زيد (٢٠٠٠): «تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

ويمكن بالقول إن جهود الأمير عبد الله جاءت مسايرة ومصاحبة للضغوط الشعبية المناوئة للإنجليز، من أجل وضع قوانين تنظم الحياة العامة في البلاد، تجلت كما أسلفنا بوضع القانون الأساسي[1].

ولكن استمرار الأمير في تحقيق الدولة الحديثة، يتضح من خلال تأكيده المستمر على الحصول على مكتسبات تلبي طموحات وتطلعات المواطنين في تعزيز العلاقات بين الحكومة والشعب، في إطار وقنوات التواصل والتفاعل والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[2].

الجدير ذكره أن دستور ١٩٤٧م جاء بعد إعلان الاستقلال، مكملا للجهود السابقة، إذ أن هذا الدستور كان أعم وأشمل من القانون الأساسي، وأصبح الأردن يتمتع بسيادة كاملة[3].

خلال مجيء الملك طلال إلى السلطة بعد استشهاد الملك عبد الله المؤسس، توجت الإصلاحات السياسية بوضع دستور عام ١٩٥٢ الذي يقوم على عقد اجتماعي يجري التصويت عليه، وبذلك فهو أعاد النظر بقانونية الدولة، وبموجب مواده، فقد نص الدستور على أن نظام الحكم ملكي نيابي وراثي، حيث أكدت مواده على فصل السلطات، ومساءلة الحكومة أمام مجلس النواب، ودستور ١٩٥٢ يعد بمواده المختلفة خطوة نحو التطور والانفتاح، وقد جاء بطريقة التعاقد الحر، وذلك بعد إقراره من مجلس

---

(١) خريسات، وآخرون، محمد عبد القادر (٢٠٠٠): «محاضرات في تاريخ الأردن وحضارته»، ط١، مرجع سابق.

(٢) صلاح، محمد (١٩٨٦): «الإدارة في إمارة شرق الأردن: ١٩٢١- ١٩٤٦»، مرجع سابق.

(٣) الموسى، سليمان، الماضي، منيب (١٩٥٩): «تاريخ الأردن في القرن العشرين»، مرجع سابق.

النواب، ومجلس الأعيان، حيث صادق عليه جلالة الملك بعد ذلك[(١)].

شهدت فترة حكم الملك الحسين بن طلال رحمه الله، مجموعة من المحطات والمواقف والتغييرات والأحداث، وفي إطارها كانت هناك مجموعة من الاحتجاجات والمظاهرات التي طالبت بالإصلاحات السياسية، وشهدت هذه المرحلة ظاهرة من الانتقالات السياسية نحو إلغاء الأحكام العرفية، وقوانين الطوارئ، التي تضمنت الدعوة للإصلاحات الدستورية المتعلقة بقوانين الانتخاب والأحزاب والنقابات والاتحادات والميثاق الوطني، حيث استقبل الشعب الأردني ذلك بالرضا والقبول[(٢)].

كانت السياسة التي انتهجها الملك الحسين بن طلال رحمه الله، عملية بعيدة عن كل ما هو نظري، إذ بدأ بتعريب قيادة الجيش في الأول آذار ١٩٥٦ لتحقيق السيادة الوطنية، مقابل حرصه على تعزيز عمليات حفظ الأمن الداخلي للبلاد، وبشكل متوازن لإضفاء نوع من الاستقرار السياسي، في إطار ما يتمتع به كزعيم وقائد متسامح مع المعارضة، فيما ركز على المسار الديمقراطي من خلال التعددية الحزبية، إذ صدر قانون الأحزاب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥م، الذي أوقف العمل به في عام ١٩٥٧م نظرا للظروف والمواقف، للأحزاب وارتباطها الخارجي، إذ أعلنت الأحكام العرفية في البلاد بنفس السنة وذلك استنادا للمادة (١٦) من الدستور والمادة (٣) من قانون الأحزاب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥م[(٣)].

---

(١) محافظة، علي (١٩٧٣): «العلاقات الأردنية - البريطانية: ١٩٢١- ١٩٥٧»، بيروت.

(٢) فريحات، إيمان (٢٠١٢): «التطور التاريخي لقوانين ١٩٢١-٢٠١١»، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٣٩)، عدد (٣)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(٣) القطاطشة، محمد (٢٠٠٢): «تطور الحياة السياسية في الأردن في عهد المغفور له جلالة الملك الحسين» ط١، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

حرص الملك الحسين بن طلال رحمه الله على أن تكون هناك مشاركة في الممارسة السياسية وإعطاء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء، بعد صدور الأحكام العرفية، وتعليق الحياة البرلمانية في البلاد، وذلك من خلال تشكيل المجلس الوطني الاستشاري في ١٩٧٨/٤/٢٠م، حيث استمر العمل بالمجلس حتى عام ١٩٨٤م، حين دعي مجلس النواب للانعقاد في دورة استثنائية، حيث تم تعديل المادة (٧٣) من الدستور المتعلقة بإعادة انعقاد المجلس المنحل[١]، ويبدو بوضوح مدى اهتمام الملك الحسين بن طلال رحمه الله بضرورة عودة المجلس النيابي؛ وذلك حفاظا على استمرار الحياة الدستورية في الدولة الأردنية، وإرساء دعائم الديمقراطية فيها.

شهدت الدولة الأردنية وبعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية بعد عام ١٩٨٨، ونتيجة لاعتبارات سيادية تصب في مصلحة البلدين، تحولا واستئنافا للحياة البرلمانية في العام ١٩٨٩، إذ أجريت الانتخابات النيابية في ١٩٨٩/١١/٨، شاركت فيها جميع الأطياف السياسية، وذلك يبرهن على أن الدولة تسعى قدما نحو الإصلاح والتغيير[٢].

كانت فلسفة وتوجهات الملك الحسين بن طلال رحمه الله، تؤكد على استئناف الحياة الديمقراطية البرلمانية، بعد انقطاع دام ثلاثة عقود، حيث جاء الميثاق الوطني في حزيران عام ١٩٩١ مؤكدا على قيم الديمقراطية، والمشاركة السياسية، والعدالة الاجتماعية، والحرية، وحقوق الإنسان،

---

(١) الغزوي، محمد (٢٠٠٥): «الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري»، مرجع سابق، انظر أيضا: سعد الدين، إبراهيم، وآخرون (١٩٨٤): «أزمة الديمقراطية في الوطن العربي»، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

(٢) أبو رمان، حسين (٢٠٠٩): «قراءة أولية في انتخابات ١٩٨٩»، مركز الأردن الجديد للدراسات، عدد (١٥- ١٦)، عمان، الأردن.

وتحديد العلاقة وطبيعة العمل بين النظام السياسي والأحزاب، حيث وجد عقدا اجتماعيا حرا مع جميع الأطياف السياسية بالدولة، من خلال ما يقدمه النظام السياسي من مساحة للحرية في التعددية، تتفق جميعها على النظام نفسه[1]، وساعد التوافق بين النظام والأحزاب والشخصيات الوطنية الذي ظهر في الميثاق الوطني على إصدار قانون الأحزاب رقم (٢١) لعام ١٩٩٢، الذي يسمح بالتعددية، وفقا لأحكام الدستور[2].

ومنذ أن صدر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المعمول به حاليا، فقد تعرض لمجموعة من التعديلات خلال فترة حكم الملك الحسين بن طلال رحمه الله، وكانت الغاية إضافة أو تعديل، أو إلغاء بعض بنوده وأحكامه، استجابة لأسباب داخلية تمثل بعضها في التأكيد على فصل السلطات، وتفعيل دورها، والحد من تغول السلطة التنفيذية، وإيجاد حلول دستورية لذلك، واستجابة كذلك لأسباب سياسية خارجية ارتبطت بظروف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ووحدة الضفتين، والاتحاد بين الأردن والعراق عام ١٩٥٨م[3].

وفي هذا السياق نشير إلى بعض التعديلات في فترة حكم الملك الحسين منذ عام (١٩٥٢- ١٩٩٩)، التي شملت (٢٩) مادة من الدستور، ساهمت في بناء دستور الدولة، والإصلاح والتطوير، حيث تم تعديل المادة (٥٣) في العام ١٩٥٤، التي تتعلق بطرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء أمام مجلس النواب، بهدف الحد من تغول السلطة التنفيذية على السلطة

---

(١) القطاطشة، محمد (٢٠٠): «تطور الحياة السياسية في الأردن في عهد المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال»، مرجع سابق.

(٢) الحضرمي، والغبين، عمر، فهد عايد (٢٠١٩): «الإصلاح السياسي في عهدي الملك حسين والملك عبد الله الثاني (١٩٨٩- ٢٠١٧)»، مرجع سابق.

(٣) انظر: الدستور الأردني وتعديلاته، (١٩٨٩).

التشريعية، كما تم تعديل المادة (٦٥) في العام ١٩٥٥م، والتي تناولت آلية تشكيل مجلس الأعيان، فيما تم تعديل المادة (٥٧) في العام ١٩٥٨، والذي يعد من الخطوات الهامة في الإصلاح الدستوري، كما عدلت المادة (٨٩) في العام ١٩٥٨ التي أكدت على تفعيل دور مجلسي النواب والأعيان، وكذلك تعديل المادة (٧٣) في العام ١٩٨٤ للخروج من المأزق المتعلق بعدم إجراء الانتخابات التشريعية لفترة طويلة[١].

أما عن الإصلاحات السياسية في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين، فقد اتبع جلالته سياسة إصلاحية في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وفيما يلي أبرز التعديلات والمبادرات المتعلقة بالإصلاح السياسي[٢]: «الأردن أولا» في العام ٢٠٠٢، والتأكيد على التنمية السياسية، وإعداد الأجندة الوطنية في إطار الرسالة الملكية الموجهة في شباط ٢٠٠٥، و«كلنا الأردن» في تموز ٢٠٠٦، ولجنة الحوار الوطني في آذار ٢٠١١، والتوجه لتنمية المحافظات من خلال صندوق لتنميتها في تموز ٢٠١١، كما قدم الملك عبد الله الثاني مجموعة من الأوراق النقاشية وعددها (٧)، بدأها في عام ٢٠١٢ وكان آخرها السابعة في نيسان ٢٠١٧م، وتلبية لطموحات الأردنيين جاء قانون المحكمة الدستورية (٢٠١١) ليطال أكثر من (٤٢) مادة، وأهم التعديلات طالت المواد (٧) و(٨)، و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦٧)، و(٩٨) و(١٠١) و(١٢٢) و(١٢٨) من الدستور الأردني[٣].

---

(١) الدستور الأردني وتعديلاته، (١٩٨٩)، مرجع سابق.

(٢) طهبوب، ناديا (٢٠١١): «السياسة الخارجية الأردنية» ط١، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

(٣) الحضرمي، عمر، والغبين، فهد عايد (٢٠١٩): «الإصلاح السياسي في عهدي الملك حسين والملك عبد الله الثاني (١٩٨٩-٢٠١٧)»، مرجع سابق.

نلاحظ مما تقدم أن هناك إرادة سياسية للدولة الأردنية تتمثل بانتهاج الإصلاح والاستمرار في النهج الديمقراطي، على الرغم مما يجري من ظروف ومستجدات في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لاقت قبولا من المواطنين عبر مختلف مراحل التطور والتحول الديمقراطي، فقد جاءت حزمة من الإصلاحات الدستورية والقانونية في الدولة الأردنية منذ صدور الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م، إذا أنها حرصت على تحديث النهج والممارسة، ولعل مجموعة الأسس الفكرية التي عمد الملك عبد الله الثاني لوضعها في سبع أوراق نقاشية[1] شملت وتناولت جميع مفاصل الدولة الحديثة.

النظام السياسي في الدولة الأردنية يحبذ من خلال البناء الدستوري والقانوني، التفاعل مع مواطنيه، من خلال إدراك ما يجري من مستجدات وظروف في البيئة الداخلية والخارجية بغية الوصول إلى أهداف تحترم القبول الاجتماعي في ضوء القرارات التي تؤكد مدى الشرعية والاستجابة للمشاركة، من خلال الانتخابات التشريعية على أساس دستور الدولة الذي

---

(١) وضع الملك عبد الله الثاني مجموعة من القواعد والأسس والمنطلقات لتطوير نموذج للديمقراطية، والتفاعل والمشاركة من خلال المواطنة الفاعلة في (٧) أوراق نقاشية تحت العناوين التالية: (١) الورقة الأولى: مسيرتنا نحو بناء الديمقراطية المتجددة (٢٠١٢). (٢) الورقة الثانية: «تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين» (٢٠١٣). (٣) الورقة الثالثة: «أدوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة» (٢٠١٣). (٤) الورقة الرابعة: «نحو تمكين ديمقراطي ومواطنة فاعلة» (٢٠١٣). (٥) الورقة الخامسة: «تعميق التحول الديمقراطي: الأهداف والمنجزات والأعراف السياسية» (٢٠١٤). (٦) الورقة السادسة: «سيادة القانون أساس الدولة المدنية» (٢٠١٦). (٧) الورقة السابعة: «بناء قدراتنا البشرية وتطوير العملية التعليمية جوهر نهضة الأمة» (٢٠١٧).

(الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين: ٢٠١٧).

ينظم الأداء الحكومي بموجبه، والذي يبين طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والصلاحيات الممنوحة لكل منها، والتي تعكس واقع المجتمع وتركيبه[١].

فالإصلاح والتنمية السياسية، كانا هاجس نظام الدولة الأردنية من أجل الوصول إلى دولة المؤسسات والقانون، وهذا ما أكده الملك عبد الله الثاني في حديثه «إننا نسير بثقة نحو تطبيق استراتيجية الإصلاح الشامل وتحرير الاقتصاد الوطني، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والاستثمار في تطوير البنية التحتية البشرية»[٢].

ويبدو لنا بوضوح تأثر النظام السياسي في الدولة الأردنية بموجات التحول نحو الديمقراطية، في العقود الماضية، وإدراكها أهمية عدم تهميش دور مؤسسات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان في السعي نحو الانفتاح السياسي[٣].

ويعد نمط انتقال السلطة من مؤشرات الاستقرار السياسي، فإذا تمت عملية الانتقال للسلطة وفقا للدستور فهذا يعني أن هناك استقراراً في النظام السياسي، وسيادة القانون من المؤشرات الحقيقية للاستقرار السياسي، فكلما احتكم النظام السياسي إلى الدستور في ممارسة السلطة، ظهر الاستقرار والثبات في الدولة، كما تعد الشرعية من ركائز الاستقرار السياسي، فالنظام السياسي يكتسب شرعيته من خلال تحقيق مصالح الشعب، وتقبل أفراده للنظام، الأمر الذي يخلق نوعا من الاستقرار. إلى جانب ما سبق، فإن المشاركة السياسية تعد من مقاييس الاستقرار

---

(١) الشناق، عبد المجيد (٢٠٠٠): «تاريخ الأردن وحضارته»، مرجع سابق.

(2) The Middel East Reporrer, Monday 13 June, (2011).

(٣) عساف، نظام (١٩٩٧): «في التعددية السياسية»، مجلة فيلادلفيا، مجلد (١)، عدد (١)، عمان، الأردن.

السياسـي والثبات للنظام السياسـي، فبتضـافر الجهود بين القيـادة والشعب، وتناغـم العمـل بين الطرفين، مـن أجل المزيد من الإصـلاح والتطوير، سـينعم النظام بالاسـتقرار، ولعل الدولة الأردنيـة كانت تترجم الممارسـات المتوازنة التي تؤكد استقرارها السياسـي في إطار منظومـات التشـريعات والقـوانين المنطلقة من الرغبـة والوعي لدى المواطنين وقبـول النظام السياسـي وتأكيـد شرعيته، من خلال المشاركة السياسية، والمواطنة الفاعلة التي تحترم العقد الاجتماعي والشرعية، والقانون، وبالتالي الانسجام، والاستقرار السياسي، وتؤكد التـرابط بين المواطن والـدولة، والانتمـاء والـولاء للنظام، المستند على مضامين الديمقراطية وجوهرها الحقيقي[١].

وانطلاقا من بحثنا في فلسفة القانون، وفي ضوء الاستعراض السالف الذكر للأحـداث والظروف السياسـيـة والاجتمـاعـيـة والاقتصـادية، لتطور النظام السياسـي في الدولة الأردنيـة، حيث كان يستجيب لمطالب الشعب، ويقـدم الحلول الناجزة والمناسـبة التي تؤدي للاسـتقرار والأمن، فقد استند هذا النظام، لمبادئ الشرعية، والتعددية والمشاركة السياسية، وعدالة توزيع القيم السلطوية، وسلمية انتقال السلطة، والاستجابة للمطالب الإصلاحية، والعقـد الاجتمـاعي والتـحول الديمقـراطي[٢]، فقـد كـان النظام ناجـحـا ولا يزال في تحقيق القبول بشكل كبيـر، والاستجـابة لمطالب الإصـلاح، وحفظ بقـاءه واسـتقراره، واسـتمـراره بفـاعلية، وهذا مـا ترجمـه نهج وفكر فلسـفـة الحكم السيـاسـي المسـتند لقـيـادة تحـرص على التـوازن واحـتـرام الأنظمـة والقـوانين بموجب دستور راقٍ وحضـاري يوضح ممارسات السلطات الثلاثة،

---

(١) مشاقبة، أمين وزميله (٢٠١٠): «الإصلاح السياسي والحكم الرشيد»، مطبعة السفير، عمان، الأردن.

(٢) الحضرمي، عمر، الغبين، فهد عايد (٢٠١٩): «الإصلاح السياسي في الأردن في عهدي الملك حسين والملك عبد الله الثاني (١٩٨٩–٢٠١٧)»، مرجع سابق.

ويوازن بين مطالب المواطنين في التعبير والمشاركة، باعتبارهم مصدر السلطات، فكان النظام السياسي في الدولة الأردنية متفهما لحقوق الأفراد، ومطالبهم الإصلاحية، انطلاقا من الشرعية التي تستند على التوافق، والقبول العام، بحيث يشعر الفرد بأنه صاحب رأي أو وجهة نظر في الأمور التي يتفاعل من خلالها مع الأنشطة المتعددة في الحياة الاجتماعية والمجالات الأخرى داخل وطنه.

تتجسد العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكومين في الدولة الأردنية في العقد الاجتماعي الذي قام بينهما، والمبايعة التي تترجم أساس الرضا الحر بين الطرفين، مقابل الالتزام بأحكام الدستور، وتطبيق القانون، الذي يحقق الاستقرار السياسي.

ثانيا: إضاءات في تاريخ الأردن وتطور التشريعات

كانت للأردن مكانة هامة وحضارية، تؤكد أصالته من الماضي، منذ أقدم عصور التاريخ، ولعل الوقائع والأحداث على أرض الأردن، تؤكد هذا العمق التاريخي عبر العصور المختلفة، ففي العصر البرونزي (٣٥٠٠ ق.م) أشارت حفريات أجريت في وادي الأردن إلى وجود منازل حسنة البناء، كما توضح الرسوم أيضا ملابس الرجال والنساء في تلك الفترة، أي أن هناك تواجداً وتفاعلاً للإنسان في المنطقة، كما يشير السجل التاريخي في العام ١٩٧٠ ق.م لهجرة قائد مصري لمنطقة شرقي الأردن، حيث مكث فترة من الوقت فيها، إضافة لما دلت عليه الحفريات في الفترة (١٦٠٠٠-١٣٠٠ ق.م) من وجود هيكل صغير في منطقة مطار عمان، ومن إشارة إلى أن عمان كانت مأهولة بالسكان.

وفي العصر الحديدي (١٢٠٠- ٣٢٠ ق.م) أسس العمونيون مملكتهم عمون واتخذوا من (بصيرا) قرب الطفيلة عاصمة لهم، وفي العهد الآشوري (العام ٨٠٠ ق.م) قام الملك الآشوري آنذاك بهجوم واسع على شرق الأردن، أخضعها بعد ذلك له، وفي العهد البابلي خضع لحكم البابليين عام ٥٩٨ق.م، وفي العهد الفارسي خضع الأردن لحكمهم في العام ٥٣٩ ق.م، لينتهي حكمهم في العام ٣١٢ ق.م، وخضع للحكم اليوناني، حيث قام الحاكم اليوناني في العام ٣١١ ق.م بمهاجمة الأنباط والاستيلاء على عاصمتهم البتراء، كما يشير السجل التاريخي إلى الفترة (٢٨٥- ٢٤٧ ق.م) التي غير فيها بطليموس الثاني اسم مدينته عمان بعد أن أعيد بناؤها وأصبحت تعرف باسم «فيلادلفيا» إذ كانت ضمن تحالف المدن العشر (الديكابولس)،

وفي العام ٢١٨ ق.م أصبح الأردن تحت حكم السلوقيين، وفي العام ١٠٦م تم القضاء على دولة الأنباط، وفي الفترة (٢٠٠-٣٠٠م) انتشرت الديانة المسيحية في شرق الأردن، وفي العام ٥٢٩م خضع الأردن لحكم الغساسنة[1]، وفي العهد الإسلامي كانت أول معركة بين المسلمين والروم في مؤتة بالقرب من الكرك، وفي عام ٦٣٦م وقعت معركة اليرموك على الأراضي الأردنية، وفي عام ٦٦١م وتأكيدا للبعد الحضاري حيث كانت لعمان مكانة هامة، ضربت نقود إسلامية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، ووجدت قطع منها خلال التنقيب عن الآثار في السوق الروماني وسط عمان، ويذكر في العهد العباسي دور (الحميمة) التي كانت مقرا ومنطلقا للدعوة العباسية (٦٨٧-٧٥٠م)، وفي العام ١١٨٧م قام «أرناط» أمير الكرك بنقض المعاهدة الموقعة بينه وبين صلاح الدين الأيوبي، وعلى أثرها كانت الموقعة التاريخية الشهيرة «حطين»، وفي العام ١٢٢٨م تشكلت الإمارة الأيوبية المستقلة في الكرك، وفي العام ١٢٦٠ شارك جيش الكرك في معركة عين جالوت ضد التتار، وبنفس العام وقعت منطقة شرق الأردن تحت السيطرة المملوكية، وفي عام ١٣٤١م انتقلت عاصمة الدولة المملوكية إلى الكرك. وخضع الأردن كباقي بلاد الشام لحكم الدولة العثمانية في عام ١٥١٩م بعد معركة مرج دابق عام ١٥١٦م[2].

في العام ١٨٨٥م تشكلت أول غرفة تجارية في شرق الأردن في العهد العثماني وكانت بمدينة السلط، وفي العام ١٩٢٠م كان إنشاء سكة حديد الحجاز حيث وصلت في هذا العام إلى عمان، وبعد عامين وصلت السكة

(١) البواعنة والعرموطي، ليث، عمر (٢٠٠٧): «محطات هامة من تاريخ الأردن: منذ عهد الملك ميشع ملك مؤاب، وحتى عهد الملك عبد الله»، مطبعة الفنار، عمان، الأردن.

(٢) كفافي، زيدان، (٢٠٠٦): «تاريخ الأردن وآثاره في العصور القديمة»، ط١، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، الأردن.

الحديدية لمدينة معان، إذ يعد إنجازها من أهم أعمال الدولة العثمانية في شرق الأردن، وفي العام ١٩٠٨ جرت انتخابات نيابية لمجلس النواب العثماني (المبعوثان) بعد إعادة العمل بحرية إثر الانقلاب العثماني في هذا العام، وقد مثل الأردن في هذا المجلس نائب واحد عن لواء الكرك وهو توفيق المجالي وذلك ضمن ولاية سوريا، وقد أعيد انتخابه في الدورة الثانية للمجلس عام ١٩١٤م وبقي يمثل الأردن حتى عام ١٩١٨م.

وفي عام ١٩١١م شارك أهالي شرق الأردن في مجلس الولاية العمومي (البرلمان)، حيث مثّل الأردن آنذاك أبناء قضاء عجلون.

وفي عام ١٩١٤م جرت انتخابات لمجلس ولاية سوريا العمومي، وتم انتخاب ممثلين عن الأهالي في المجلس من الكرك وقضاء السلط وقضاء معان، وقضاء الطفيلة، وعجلون وجرش.

وفي العاشر من حزيران ١٩١٦ اندلعت الثورة العربية الكبرى في الحجاز، وفي عام ١٩١٧ خضعت العقبة للسيطرة العربية بدلا من السيطرة العثمانية، وفي كانون الثاني ١٩١٨ استولت جيوش الثورة العربية الكبرى على الطفيلة والشوبك، وفي أيلول ١٩١٨ انسحب الجيش التركي من عمان باتجاه دمشق[١].

كما شارك الأردنيون في عام ١٩١٩ بالمؤتمر السوري الأول المنعقد في دمشق، ومثّلهم زعماء عشائر من الرمثا، وعجلون، ومعان، والكرك، والطفيلة، والسلط، كما شاركوا أيضا في المؤتمر السوري العام الثاني عام ١٩٢٠، وفي آب ١٩٢٠م بعث المندوب السامي البريطاني في فلسطين رسالة للملك فيصل بن الحسين يعلمه فيها أن بعض شيوخ الأردن طلبوا منه إدارة بريطانية في البلاد، وفي أيلول من نفس العام اجتمع الميجر

(١) أبو الشعر، هند، (٢٠٠١): «تاريخ شرق الأردن في العهد العثماني (١٥٢٩- ١٩١٨)»، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان.

«سمرست» نائباً عن المندوب السامي البريطاني «صموئيل» بزعماء اللواء الشمالي في قرية أم قيس للتباحث معه في طبيعة علاقة المنطقة ببريطانيا وتحديدها، حيث طالبوه بتأليف حكومة عربية وطنية تضم لواء الكرك والسلط وقضاء عجلون، وجرش، شريطة أن يترأس هذه الحكومة أمير عربي، وأن لا تكون لها علاقة بحكومة فلسطين، وأطلقت على هذه المطالب «معاهدة أم قيس» وبعد سقوط حكم الأمير فيصل في سوريا في عام ١٩٢٠م، وصل مبعوث من الأمير فيصل يحمل رسالة تتضمن جعل شرقي الأردن قاعدة للعمل القومي في سورية، أما الفترة من أيلول ١٩٢٠م إلى نيسان ١٩٢١م فقد أطلق عليها (فترة الحكومات المحلية في شرق الأردن) وهذه الحكومات هي: عجلون ومركزها إربد، وحكومة السلط ومركزها السلط، وحكومة الكرك ومركزها الكرك[١]، وفي ١٩٢١/١١/٢١ وصل سمو الأمير عبد الله بن الحسين لمدينة معان قادما من الحجاز ومعه عدد من الأشراف، وبعد أسبوعين تقريبا أوفد إلى عمان الشريف علي بن الحسين الحارثي لشيوخ وعشائر المنطقة تمهيدا للحركة الوطنية ضد الفرنسيين في سوريا، وفي هذه الغضون ونظرا لما لمسته بريطانيا من نشاط للأمير عبد الله في شرق الأردن، حذر مندوبها السامي البريطاني في فلسطين «هربرت صموئيل» من نشاطات الأمير واحتمالية سيطرته على البلاد، وكرد على ذلك بدأت بريطانيا في منتصف كانون الأول ١٩٢٠ بحث الأهالي على الابتعاد عن حركة الأمير عبد الله الأول بن الحسين، ووزعت نسخا في السلط وعمان والكرك في ذلك.

وفي كانون الأول ١٩٢٠م، جرى انتخاب مجلس تشريعي لحكومة لواء عجلون ضم ممثلين عن مناطق ونواحي اللواء وبلغ عددهم بالإضافة للرئيس (١٤) عضوا، في مطلع آذار ١٩٢١م وصل الأمير عبد الله بن

---

(١) عودة، أحمد عيسى (٢٠٠٢): «الأردن من الألف إلى الياء»، ط١، عمان، الأردن.

الحسين إلى عمان، وبعد فترة وجيزة اجتمع بوزير المستعمرات البريطاني آنذاك وتم الاتفاق على تأسيس حكومة وطنية في شرق الأردن، وفي نيسان ١٩٢١م تألفت أول وزارة بتاريخ الإمارة الأردنية برئاسة رشيد طليع أحد قادة حزب الاستقلال، وكان يسمى رئيس المشاورين، وضمت وزارته (٧) وزراء[١].

وفي آب ١٩٢١م شكل مظهر رسلان الوزارة الثالثة في عهد الإمارة، وأصبح يطلق عليه رئيس المستشارين واستمرت وزارته حتى آذار ١٩٢٢م، يذكر في هذا السياق صدور قانون جديد للنقد رقمه (٤٧) حل فيه القرش المصري محل القرش السوري في الواردات والنفقات وجميع المعاملات في شباط ١٩٢٢م.

وفي تموز ١٩٢٢م أقرت عصبة الأمم المتحدة صك الانتداب على فلسطين وشرق الأردن كما قدمته بريطانيا، وفي أيلول من نفس العام وافقت عصبة الأمم المتحدة على استثناء شرق الأردن من وعد بلفور، كما أنشئ في نفس العام من قبل حكومة شرق الأردن أول مصرف زراعي، وبتاريخ ١٩٢٣/٥/٢٦ اعترفت بريطانيا باستقلال إمارة شرقي الأردن، وبوجود حكومة مستقلة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن الحسين، وفي أيار نفس العام تم الاحتفال بوضع حجر الأساس للمدرسة السلطانية في السلط وانعقد فيها أول مؤتمر للمعلمين في شرقي الأردن، وتشكل أول مجلس معارف في البلاد برئاسة رئيس المستشارين[٢].

وفي أيلول ١٩٢٣ شُكلت الوزارة السادسة في عهد الإمارة برئاسة

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها، وتطورها في ربع قرن (١٩٢١- ١٩٤٦)»، ط١، دار الفرقان، عمان، الأردن.

(٢) الموسى، سليمان (١٩٩٠): «إمارة شرقي الأردن.. نشأتها وتطورها في ربع قرن»، ط١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، منشورات لجنة تاريخ الأردن.

حسن خالد أبو الهدى، وأصبح يلقب رئيس النظار بدلا من رئيس المستشارين واستمرت حكومة أبو الهدى حتى أيار ١٩٢٤م.

وفي نهاية عام ١٩٢٣م صدر قانون انتخابي لمنطقة الشرق العربي، قسمت الإمارة بموجبه لثلاث دوائر انتخابية تشمل مقاطعات عمان، والسلط ومأدبا ومركزها عمان، والثانية مقاطعات إربد، وجرش، وجبل عجلون، ومركزها إربد، والثالثة مقاطعتي الكرك والطفيلة ومركزهما الكرك، وقد حدد القانون مدة المجلس النيابي بأربع سنوات.

وفي آذار ١٩٢٤ جرت مبايعة الشريف الحسين بن علي خليفة للمسلمين وأميرا للمؤمنين في عمان، واشترك في المبايعة زعماء سوريا وفلسطين، والأردن، والحجاز، والعراق.

وفي آب ١٩٢٨م تم فصل شرقي الأردن عن الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان، كما صدر أول قانون لمحاكم العشائر في الأردن في ١٩٢٤/١١/١م، وفي ١٩٢٥/٢/١١م صدر قانون تسجيل النفوس في شرقي الأردن[١]، وفي ١٩٢٦/٨/٤ صدر أول قانون مؤقت للموظفين في شرقي الأردن، وفي ١٩٢٦/٩/٢٧م صدر أول قانون للجمارك والمكوس، فيما صدر في ٢٠ شباط ١٩٢٧ أول قانون للجيش العربي، وفي ١٩٢٧/٩/٧ صدر قانون منع الجرائم، وقد أطلق على الدولة الأردنية (إمارة شرقي الأردن) بعد أن كانت تحمل اسم حكومة الشرق العربي قسمت بموجبه الإمارة لأربعة ألوية هي: (عجلون، البلقاء، الكرك، معان)[٢].

كما تأسست دائرة المساحة ودائرة أملاك الدولة عام ١٩٢٧، اللتان تم توحيدهما في عام ١٩٢٩ تحت مسمى «دائرة الأراضي والمساحة».

---

(١) الموسى، نعيمات (١٩٨٩): «تأسيس الإمارة الأردنية: ١٩٢٢- ١٩٢٤»، دراسة وثائقية، ط٣، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.

(٢) محافظة، علي (١٩٨٩): «تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة (١٩٢١- ١٩٤٦)»، ط١، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن.

وقد وقعت المعاهدة الأردنية-البريطانية لعام ١٩٢٨ في العشرين من شباط بمدينة القدس وجاءت في (٢١) مادة، وقعها عن الأردن رئيس المجلس التنفيذي حسن خالد أبو الهدى، وعن الجانب البريطاني الفيلدمارشال اللورد بلومر.

صدر القانون الأساسي (الدستور) لإمارة شرق الأردن الذي تكون من (٧٢) مادة بتاريخ ١٩٢٨/٤/١٦، وجاءت نصوصه من وحي المعاهدة الأردنية-البريطانية، إذ نص على تخويل الأمير الهاشمي السلطات التشريعية والإدارية، وأناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير، كما أناط بالأمير المصادقة على كل قوانين المجلس التشريعي وسلطات أخرى كثيرة[١].

وقد تم ترسيم الحدود وتعيينها بين العراق وشرقي الأردن في ١٩٢٨/٤/٢٣م.

تجدر الإشارة للمؤتمر الوطني الأردني الأول الذي عقد في عمان بمقهى حمدان، بحضور (١٥٠) مندوبا يمثلون زعماء الأردن وشيوخها ومثقفيها.

وأصدرت الحكومة الأردنية في الأول من آب ١٩٢٨ قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الذي يتألف من (١٦) عضوا، وقد قسمت الإمارة بموجبه لأربع مناطق هي: البلقاء، وعجلون، والكرك، ومعان.

كما تجدر الإشارة إلى أن أول قانون ينظم أمور الجنسية الأردنية صدر في عام ١٩٢٨م[٢].

---

(١) الحراحشة، ونس، (٢٠٠٦): «تطور الحياة السياسية في الأردن: ١٩٢١- ١٩٩٩، ورؤى جلالة الملك عبد الله الثاني»، ط١، عمان، الأردن.

(٢) محاسنة، محمد حسين (٢٠٠٠): «صفحات من تاريخ الأردن وحضارته»، ط١، عمان، الأردن. وأيضا: محافظة، علي: «تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة (١٩٢١- ١٩٤٦)»، مرجع سابق.

وقد أجريت أول انتخابات لأول مجلس تشريعي في الأردن عام ١٩٢٩، وقد ضم تسعة من العرب والمسلمين، وثلاثة من المسيحيين واثنين من الشراكسة، وأضيف إليهم اثنان من البدو.

كما وقد صدر أول قانون للإشراف على البدو بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٦م، فيما عقد المؤتمر الوطني الأردني الثاني بعمان في مقهى حمدان بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٧، وأسست أول مديرية للصحة في شرق الأردن عام ١٩٢٩م، فيما انعقد المؤتمر الوطني الأردني الثالث في منزل عبد القادر التل في إربد بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٥(١).

وتم في ١٩٣٠/١٢/٣١ إنشاء ما كان يعرف بـ«قوة الصحراء» وتسجيل قوات البادية(٢).

وقد تشكلت الوزارة التاسعة في عهد الإمارة بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢ وترأسها الشيخ عبد الله سراج وكان يحمل لقب رئيس الوزراء، واستمرت وزارته حتى ١٩٣٣/١٠/١٨م. وفي عهد هذه الوزارة جرت انتخابات المجلس التشريعي الثاني في الإمارة بتاريخ ١٩٣١/٦/١م، وعقد المؤتمر الوطني الأردني الرابع في عمان بفندق الكمال، الذي طالب بحكومة دستورية، والتخفيف من الضرائب، بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٥م، وعلى خلفية الأزمة الاقتصادية عقد المؤتمر الوطني الأردني الخامس في عمان بتاريخ ١٩٣٣/٦/٥، لينعقد في ١٩٣٣/٦/٣٠ المؤتمر الاقتصادي الأردني الأول في عمان على خلفية الأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد، ونظرا لتزايد المعارضة السياسية، وانعقاد المؤتمرات العامة في البلاد، سنت حكومة

(١) محافظة، علي، (١٩٩٠): «الفكر السياسي في الأردن: وثائق ونصوص ١٩١٦-١٩٤٦»، ج٢، ط١، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن.

(٢) أبو ديه، سعد، وعبد المجيد النسعة (١٩٩٠): «تاريخ الجيش العربي في عهد الإمارة: ١٩٢١-١٩٤٦»، مديرية المطابع العسكرية، عمان، الأردن.

شرقي الأردن في ١٩٣٣/٩/١٤م قانونا عرف بقانون الاجتماعات العامة، بهدف تشديد الخناق على زعماء المعارضة السياسية آنذاك[١].

وأجريت انتخابات المجلس التشريعي الثالث في الإمارة بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٦م، حيث وافق المجلس آنذاك على مشروع قانون الدفاع الذي قدمته حكومة إبراهيم هاشم والذي أجاز للحكومة إعلان الأحكام العرفية.

وفي ١٩٣٥/١/٢١ سنت الحكومة قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة ١٩٣٥م، وأخذ القانون من المادة ٦٩ من الدستور التي أعطت صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية برئاسة الأمير عبد الله الأول لمواجهة الاضطرابات في البلاد[٢].

كما صدر في ١٩٣٦/٢/١٠ قانون للإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦، حدد فيه العشائر الرحل المقصودة بالقانون، وهدف هذا القانون إلى مراقبة العشائر وتنقلاتها ومنع الغزوات التي تقوم بين أفراد العشائر، صدر على أثره قانون يعرف بـ«محاكم العشائر» في كل لواء، وفي البادية، وجرت انتخابات المجلس التشريعي الرابع في الإمارة بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٦م، وفي أهم حدث في تاريخ التعليم في عهد الإمارة صدر بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦ «نظام المعارف» إذ قسمت الإمارة لثلاث مناطق (عجلون، البلقاء، الكرك)، وفي مجال المطبوعات صدر نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٣٩م لمراقبة المطبوعات.

وفي ١٩٤٠/٩/٢٤م أنشئت أول وزارة معارف في شرقي الأردن في عهد وزارة توفيق أبو الهدى الثالثة. أجريت انتخابات المجلس التشريعي

---

(١) محافظة، محمد أحمد (١٩٩٠): «إمارة شرق الأردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن»، مرجع سابق.

(٢) مشاقبه، أمين (٢٠٠٥): «التربية الوطنية والنظام السياسي في الأردن»، ط٧، دار الحامد، عمان، الأردن.

الخامس بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٠م، وفي ١٩٤٤/١/١ تأسست نقابة الأطباء والصيادلة، وتعد أقدم تجمع مهني في الأردن[١].

بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٢ وقعت معاهدة تحالف بين الأردن وبريطانيا، وقعها إبراهيم هاشم رئيس وزراء الأردن، ومن بريطانيا مستر بيفن، تنص على إلغاء معاهدة عام ١٩٢٨م وما تلاها من اتفاقيات، وتعترف بريطانيا بشرق الأردن دولة مستقلة[٢].

وفي ١٩٤٦/٥/٢٥ حل اسم المملكة الأردنية الهاشمية محل إمارة شرقي الأردن، وأصبح الأمير عبد الله الأول ملكا على المملكة، إذ أعلن استقلال المملكة وتمت المناداة بالملك عبد الله بن الحسين ملكا دستوريا على البلاد وتمثل ذلك باجتماع المجلس التشريعي الأردني، وإعلان البيعة للملك.

صادق المجلس التشريعي على الدستور الجديد للبلاد المعروف بدستور ١٩٤٦م، والذي ينص على تشكيل مجلسي النواب والأعيان تحت اسم مجلس الأمة[٣].

وفي ١٩٤٧/١٠/٢٠ كان أول برلمان أردني في عهد الاستقلال، كما ظهر مجلس الأعيان لأول مرة في تاريخ المملكة وذلك على أثر استحداثه في دستور عام ١٩٤٦م، وفي ١٩٤٨/٣/١٥ وقعت الأردن معاهدة سلام وصداقة مع بريطانيا، وفي ١٩٤٨/٥/١٥م دخلت القوات الأردنية لفلسطين وخاض الجيش الحرب العربية - الإسرائيلية، كما شارك أبناء الأردن في جيش

---

(١) الحراحشة، ونس (٢٠٠٦): «تطور الحياة السياسية في الأردن: ١٩٢١-١٩٩٩»، مرجع سابق.

(٢) أبو نوار، معن (٢٠٠٥): «تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية: الكفاح من أجل الاستقلال: ١٩٢٩- ١٩٤٧» مجلد (٣)، ط١، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن.

(٣) محافظة، علي (١٩٩٠): «الفكر السياسي في الأردن: وثائق ونصوص ١٩١٦-١٩٤٦»، مرجع سابق.

الإنقـاذ وفـي التنظيـمـات الشـعـبـيـة الأخـرى دفـاعـا عـن فلسطين، وفي ١٩٤٨/٥/١٧ دخل الجيش الأردنـي القـدس ودافـع عنها وخـاض معـارك في الدفاع عنها، ومنها معركة باب الواد، وفي ١٩٥٠/٤/٢٤ وافق مجلس الأمة على قـرار وحـدة الضفتين الشـرقية والغـربية واجتماعهما في دولة واحدة هي المملكة الأردنية الهاشمية[١].

وفي العـام ١٩٥٠ تم تأسـيس نقـابة المحـامين، وفـي ١٩٥١/٥/١ صـدر قـانون تشكيل المحـاكم الشـرعيـة في المملكة، وفي ١٩٥١/٧/٢٠ استـشـهـد جـلالة الملك عبـد الله الأول بن الحـسين في القـدس أثناء دخـوله المسـجـد الأقصى يوم الجـمعـة[٢]. وفي ١٩٥١/٧/٢٦ نودي بالملك طلال بن عبد الله ملكا للمـملكـة الأردنيـة الهـاشـميـة، وفي ١٩٥٢/١/١ صـادق الملك طلال على الدسـتـور الجديد للمملكة، الذي أصبح سـاري المفعول يوم ١٩٥٢/١/٨ وهو يوم نشره بالجـريدة الرسمية، إذ يعد هذا الدستور من أهم إنجازات المغفور له الملك طلال، وفي ١٩٥٢/٣/٣١ صـدر قـانون ديوان المحـاسـبـة، وفي ١٩٥٢/٨/١١م نودي بـالملك الحـسين بن طـلال ملكا للمـملكة خلفـا لوالده الذي أعـفـي من سلطاته الدسـتـورية إثر مـرض عـضـال، وفي عـام ١٩٥٢ صدرت الإرادة الملكية بتـأسيس ميناء العقبة، وتـأسيس نقابة أطباء الأسنان، وفي ١٩٥٣/٥/٢ تسلم جـلالة المغـفـور لـه الملك الحـسـين بن طلال سلطاته الدسـتـورية، وفي عـام ١٩٥٣ تم إقـرار قـانون نقـابات العـمـال رقم (٣٥) لعام ١٩٥٣، وبنفس العام تم تأسيس نقـابة الصحفيين، وفي ١٩٥٤/٥/١ تأسس أول اتحاد عام لنقابات العمال في الأردن[٣].

---

(١) مشاقبه، أمين (٢٠٠٥): «التربية الوطنية والنظام السياسي الأردني»، مرجع سابق.

(٢) براغـه، لؤي ومحـمـد العناجـره (٢٠٠٤): «التـربيـة الوطنيـة»، ط١، المركز القـومي للنشـر، إربد، الأردن.

(٣) البواعنة والعرموطي (٢٠٠٧): «محطات هامة في تاريخ الأردن»، مرجع سابق.

وفي نيسان ١٩٥٥ تم إنشاء ديوان الموظفين، وصدور أول قانون خاص لتنظيم شؤون القضاة في الأردن (قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥م)، وفي ١٩٥٥/١١/١١م جرى بعض التعديلات الدستورية على الدستور لتعزيز التوجه الديمقراطي في الأردن، بحيث أصبحت الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب، وترتب عليها أن تقدم بيانها الوزاري إلى المجلس، وأن تطلب الثقة على أساسه، وفي ١٩٥٥/١٢/١٤م تم قبول الأردن عضوا في هيئة الأمم المتحدة.

وقام جلالة الملك الحسين بن طلال بحل البرلمان في ١٩٥٥/١٢/٢١م على أثر الخلافات حول حلف بغداد، ومعارضة الدخول في الحلف[١].

وفي عام ١٩٥٥ صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ للتربية والتعليم، بموجبه أصبح التعليم إلزاميا حتى الصف التاسع، وفي ١٩٥٦/١/٢٦م أعلنت الحكومة الأردنية إقلاعها عن الانضمام لحلف بغداد، والابتعاد عن سياسة الأحلاف، وفي الأول من آذار ١٩٥٦ أعلن جلالة الملك الحسين بن طلال قرارا يقضي بتعريب قيادة الجيش العربي وإعفاء القائد الإنجليزي «كلوب باشا» من منصبه في رئاسة أركان الجيش، وفي ١٩٥٦/١٠/٢١م أجريت انتخابات نيابية في البلاد، حققت فيها أحزاب المعارضة نجاحا بحصولها على (١٧) مقعدا من أصل (٤٠)، وعلى أثرها شكل سليمان النابلسي حكومة ائتلافية من مجموعة الأحزاب اليسارية، وفي ١٩٥٦/١١/١٣ حضر جلالة الملك الحسين رحمه الله المؤتمر العربي الثاني (قمة بيروت)، وفي ١٩٥٦/١١/٢٧ أعلن رئيس الحكومة الأردنية سليمان النابلسي عزم حكومته على إنهاء المعاهدة الأردنية-البريطانية، وقبول المعونة العربية، وجلاء القوات البريطانية عن البلاد، وفي ١٩٥٧/٣/١٣ تم

---

(١) نسيبه، حازم (د.ت): «تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢- ١٩٦٧»، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، الأردن.

إنهاء المعاهدة الأردنية-البريطانية، وجلاء القوات البريطانية عن الأردن، وفي ١٩٥٧/٤/١٦ كلف جلالة الملك الحسين حسين فخري الخالدي بتشكيل حكومة جديدة إثر استقالة حكومة النابلسي، لكنه لم يتمكن من الحكم فاستقال في ١٩٥٧/٤/٢٤م، وعلى أثرها شكل إبراهيم هاشم حكومة جديدة، وأعلنت حكومته الأحكام العرفية في البلاد اعتمادا على المادة (١٢٥) من الدستور[1]، وفي إطار العمل النقابي عادت وتأسست نقابة الصيادلة عام ١٩٥٧، وذلك بعد انفصالها عن نقابة الأطباء التي تم تأسيسها منفصلة عام ١٩٥٤م، كما تأسست نقابة المهندسين عام ١٩٥٨م، كما تأسس في عام ١٩٥٩ الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، وفي عام ١٩٦١م تم إنشاء محكمة تسمى «محكمة أملاك الدولة» ضمن قانون المحافظة على أملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١م[2].

كما تم تأسيس نقابة المهندسين الزراعيين في عام ١٩٦٦، وفي الخامس من حزيران واجه الأردن إلى جانب مصر وسوريا ما عرف بحرب حزيران ١٩٦٧م، وشارك الجيش الأردني في مقاومة العدوان الإسرائيلي، وتم إعلان الأحكام العرفية في الخامس من حزيران نتيجة الحرب مع إسرائيل[3]، بعدها شارك الأردن في أعمال مؤتمر القمة العربي الرابع في الخرطوم، وفي آذار ١٩٦٨ وقعت معركة الكرامة بين الجيش الأردني والجيش الإسرائيلي، وفي آذار ١٩٦٩ تم تأسيس نقابة الصحفيين الأردنيين، وفي أيلول ١٩٧٠ تشكلت حكومة عسكرية في البلاد نتيجة لصدامات مسلحة بين الجيش والفدائيين الفلسطينيين، وفي ١٩٧١/٧/٣١ أصدر جلالة الملك الحسين بن

---

(١) مشاقبة، أمين (٢٠٠٥): «التربية الوطنية والنظام السياسي الأردني»، مرجع سابق.

(٢) الموسى، سليمان (١٩٩٦): «تاريخ الأردن في القرن العشرين: ١٩٥٨- ١٩٩٥»، ج٢، ط١، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.

(٣) نسيبه، حازم: «تاريخ الأردن السياسي المعاصر بين عامي ١٩٥٢- ١٩٦٧»، مرجع سابق.

طلال إرادته بالموافقة على القانون المؤقت لمجلس شيوخ العشائر الأردنية ووضعه موضع التنفيذ، وفي العام ١٩٧٢ تم تأسيس نقابة الممرضين والممرضات القانونيات، وفي ١٩٧٣/٦/١٦ صدر قانون يلغي قانون مجلس العشائر، وصدور قانون جديد لنظام العشائر بنفس العام، وفي شباط ١٩٧٦ اجتمع جلالة الملك الحسين بن طلال رحمه الله بمجلسي الأعيان والنواب (المنحل) موضحا الأسباب التي تحول دون إجراء انتخابات نيابية، ودعاهما للنظر في المادة (٧٣) من الدستور، حيث أقر تعديلها والتي تعطي الملك الحق في تأجيل الانتخابات العامة[١]. وفي العام ١٩٧٤م تم إنشاء رابطة الكتاب الأردنيين، وفي ١٩٧٦/٦/١٦ تم إلغاء القوانين العشائرية بموجب قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م، وبموجبه تم إلغاء قانون محاكم العشائر لعام ١٩٣٦م، وقد جاءت هذه الخطوة من الدولة كمحاولة لإخضاع البدو لسيطرة الدولة، وفي نفس العام شكلت محكمة الجنايات الكبرى بناء على القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦م.

وفي عام ١٩٧٧ تم إنشاء رابطة الفنانين الأردنيين، وفي عام ١٩٧٨ صدرت الإرادة الملكية بتأليف المجلس الوطني الاستشاري. وفي مجال المرأة تسلمت السيدة أنعام المفتي أول حقيبة وزارية في تاريخ الدولة الأردنية وذلك في حكومة الشريف عبد الحميد شرف في العام ١٩٧٩، وفي نيسان ١٩٨٠ تم تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري الثاني الذي استمر حتى ١٩٨٢، وفي عام ١٩٨١م تم إنشاء الاتحاد النسائي الأردني كهيئة نسائية أهلية، وفي نيسان ١٩٨٢ تم تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري الثالث الذي استمر حتى عام ١٩٨٤م[٢].

وفي تموز ١٩٨٧ تم إنشاء اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين، وفي تموز

---

(١) الموسى، سليمان: «تاريخ الأردن في القرن العشرين: ١٩٥٨- ١٩٩٥»، مرجع سابق.

(٢) مشاقبه، أمين: «التربية الوطنية والنظام السياسي في الأردن»، مرجع سابق.

١٩٨٨ أعلن جلالة الملك الحسين قرار فك الارتباط الإداري والقانوني بين الضفتين الغربية والشرقية، وفي ١٩٨٨/٨/١٦ ألغت الحكومة قانون شؤون الأرض المحتلة ووزارة شؤون الأرض المحتلة[١].

وفي ١٩٨٩/٧/١٥ صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قرار الحكومة تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ كقانون مؤقت تمت بموجبه زيادة عدد مقاعد المجلس من (٧٢) إلى (٨٠) مقعدا.

وفي ١٩٨٩/١١/١٨ أجريت أول انتخابات نيابية بعد عودة الحياة الديمقراطية للأردن، وفي العام ١٩٨٩م تم إنشاء المعهد القضائي الأردني، كما تشكلت ثلاث محاكم استئناف في عمان وإربد ومعان، وفي نيسان ١٩٩٠ صدرت الإرادة الملكية بتشكيل لجنة لصياغة الميثاق الوطني الأردني، وفي التاسع من حزيران ١٩٩١ تم إقرار الميثاق الوطني الأردني بالإجماع، وفي ١٩٩١/١٠/١٢ انعقد المؤتمر الوطني الأردني العام، وفي ١٩٩٢/١/٧ صدر قانون الدفاع رقم (١٣)، الذي ألغى قانون الدفاع السابق لعام ١٩٣٥م.

وفي الثلاثين من آذار ١٩٩٢ صدرت الإرادة الملكية بإنهاء الأحكام العرفية في البلاد، وفي ١٩٩٢/٨/٢٠ أقر مجلس الأمة في جلسة مشتركة قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢م[٢].

وفي ١٩٩٢/١١/١٥ صدر قانون العفو العام في الأردن، وفي ١٩٩٢/١١/١٩ تم افتتاح أول نادٍ للمعلمين، وفي آذار ١٩٩٣ صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر، وفي عام ١٩٩٣ صدر قانون معدل رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ يعطي رئيس الوزراء الحق في تشكيل محكمة تدعى «محكمة أمن الدولة»، وفي ١٩٩٤/١٠/٢٦ وقعت في وادي عربة معاهدة السلام

---

(١) الموسى، سليمان: «تاريخ الأردن في القرن العشرين: ١٩٥٨- ١٩٩٥»، مرجع سابق

(٢) محافظة، علي (٢٠٠١): «الديمقراطية المقيدة (حالة الأردن ١٩٨٩- ١٩٩٩)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية.

الأردنية-الإسرائيلية، التي جاءت في (٣٠) مادة ومقدمة وخمسة ملاحق تعالج: قضايا الحدود، والأراضي، والمياه، والجريمة، والأمن، والمخدرات، والبيئة، وفي ١٩٩٤/١١/٦ صادق مجلس النواب على الاتفاقية، وفي العام ١٩٩٤م تم تعديل قانون البلديات الأردني وبموجبه أجريت الانتخابات البلدية للمرة الأولى في جميع أنحاء المملكة بيوم واحد وهو ١٩٩٥/٧/١١م، وفي ١٩٩٥/١/٣٠ تم انسحاب إسرائيل من أراضي الباقورة الأردنية، وفي العام ١٩٩٥ ظهر قانون ضريبة المبيعات[١].

وفي ١٩٩٩/٢/٧ كانت وفاة صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له الحسين بن طلال طيب الله ثراه، وتم تعيين ولي العهد الأمير عبد الله بن الحسين بن طلال ملكا على الأردن وتسميته الملك عبد الله الثاني.

وفي عهد الملك عبد الله الثاني تم توقيع اتفاقية التجارة الحرة في العام ٢٠٠٠، وصدر قانون التخاصية رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٠م.

وفي ٢٠٠١/٧/١٧ صدر قانون جديد لانتخاب مجلس النواب[٢]. وبموجبه قسمت إلى ١٣ منطقة انتخابية، وأصبح عدد مقاعد المجلس (١١٠) بدلا من ٨٠، وفي ٢٠٠٣/٦/١٧ جرت انتخابات المجلس النيابي الرابع عشر بعد أن تأجلت لمدة سنتين، وفي العام ٢٠٠٣ أمر جلالة الملك عبد الله الثاني بالموافقة على تشكيل لجنة ملكية لحقوق الإنسان، وفي تشرين الثاني ٢٠٠٤م أطلق الأردن «رسالة عمان» التي تقوم على مبادئ التسامح والاعتدال، والتعايش، والانفتاح، والحوار، ونبذ العنف والإرهاب، والتصدي للادعاءات الزائفة التي تبناها المتطرفون، كما تم توقيع اتفاقية لإقامة منطقة تبادل للتجارة الحرة مع أوروبا في العام ٢٠٠٤، وفي شباط

---

(١) محافظة، محمد عبد الكريم وآخرون (٢٠٠٦): «التربية الوطنية»، الجامعة الهاشمية.

(٢) الطراونة، غيث (٢٠٠٦): «المبادرات الملكية.. رؤية للمستقبل»، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن.

٢٠٠٥ تم تعيين أول امرأة كحاكم إداري في الأردن، وفي ٢٠٠٦/١/٨ وافق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون التصديق على اتفاقية بين الأردن وأمريكا بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي العام ٢٠٠٦ أقر مجلس النواب الأردني قانون هيئة مكافحة الفساد[١]. وجاء بعد ذلك وكاستحقاق للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، إنشاء المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٢[٢]، التي جاءت في المادة (٥٨) التي نصّت على إنشاء قانون المحكمة الدستورية، ويكون مقرها العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من (٩) أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك، فيما أوضحت المادة (٥٩) اختصاص المحكمة الدستورية، كما حددت المادة (٦٠) الجهات التي يحق لها الطعن لدى المحكمة الدستورية، كما أوضحت المادة (٦١) شروط عضوية المحكمة الدستورية[٣].

وفي إطار استحقاقات التعديلات الدستورية، صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م وتضمن (٢٧) مادة، والهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، ومقرها العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة. وتتولى بموجب المادة (٤) إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام الدستور[٤]. الجدير بالذكر أن الهيئة المستقلة للانتخاب كانت مسؤولة عن إدارة

---

(١) البواعنة والعرموطي (٢٠٠٧): «محطات هامة في تاريخ الأردن»، مرجع سابق.

(٢) انظر الدستور الأردني وتعديلاته، الفصل الخامس: المحكمة الدستورية، جاء قانون المحكمة الدستورية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وتمت المصادقة عليه بإرادة ملكية سامية، ومجلسا الأعيان والنواب، وتضمن القانون (٣١) مادة.

(٣) انظر: قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)، الدستور الأردني.

(٤) انظر: قانون الاقتراع العام لعام ١٩٩٢، الدستور الأردني.

الانتخابات النيابية العامة والإشراف عليها في عام ٢٠١٣، وما تلتها من انتخابات فرعية، كما أدارت انتخابات عام ٢٠١٦ للمجلس النيابي الثامن عشر، وكذلك انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر (٢٠٢٠م).

في ١٧ آذار ٢٠٢٠م، أعلنت حالة الطوارئ للحد من انتشار فيروس كورونا (Covid-19) بموجب مرسوم ملكي يقضي بتفعيل قانون الدفاع لعام ١٩٩٢م، الذي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة لتقييد الحقوق الأساسية، استجابة لظروف استثنائية تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة.

في ضـوء الاسـتعـراض السـالف الذكـر لأبـرز الأحـداث والمواقف والمحطات التي مـرت بهـا منطقـة شـرق الأردن منذ تطورهـا عبـر التـاريخ القـديم وصـولا إلى التـاريخ المعـاصـر للدولة الأردنيـة ومنذ بداية تـأسـيس إمـارة شـرق الأردن حـتى عـهد جـلالة الملك عـبـد الله الـثـاني حـفظه الله ورعـاه، تم التـركـيـز عن تـطور التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات، والقضايا المتعلقة بتطور العـمل المهني والنقـابي ومـؤسـسـات المجـتـمع المدني، والمشـاركة السـيـاسـيـة للعـشـائر الأردنيـة، والإشـارة للمـؤتمرات الوطنيـة، والإدارة المحليـة، وتطور المؤسسات الحـيـوية في الدولة على المستوى الداخلي، والتي انعكست على مضامين التشريع وقواعده وفق الظروف الاجـتمـاعـيـة والاقـتصادية والسيـاسـيـة المحـيطة، بالإضـافـة للأوضـاع الاجـتـمـاعـيـة والاقـتـصـادية والسيـاسـيـة على المستـوى الوطني، لذا تم تقـديم واسـتعـراض بعض النقـاط الهامـة والمرتبطة بالتشـريعات القـائمة وفق كيان البناء الاجتماعي الأردني الذي ينطلق من قيم ومبادئ وثوابت ترتبط بالتاريخ الحضاري للمنطقة.

ثالثاً: دستور (١٩٥٢) وآخر التعديلات عليه

حرص الملك طلال بن عبدالله منذ اليوم الأول لتوليه الحكم على إصدار دستور جديد للبلاد، يعتبر من أهم إنجازات جلالته، وبعد أن أقر مجلس الأمة الدستور، وشحه -رحمه الله- بتوقيعه في ١ كانون الثاني ١٩٥٢م، مصدراً أمره السامي التالي:

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين
من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره.

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١: المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣: مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤: تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥: الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦:

١. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢. الدفـاع عن الـوطن وأرضــه ووحــدة شـعـبــه والحـفــاظ على السـلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
٣. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
٤. الأسـرة أسـاس المجتمع قوامهـا الدين والأخلاق وحب الوطـن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
٥. يحمي القـانون الأمـومة والطفولة والشيـخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة ٧:

١. الحرية الشخصية مصونة.
٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٨:

١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩:

١. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
٢. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١٠: للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١: لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢: لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣: لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية، أو أية آفة أخرى مثلها، أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥:

١. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٥. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٦. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦:

١. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢. للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧: للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨: تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ١٩: يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠: التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١:

١. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢:

١. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة ٢٣:

١. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

٢. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات - أحكام عامة

المادة ٢٤:

١- الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥: تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦: تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧: السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك وحقوقه

المادة ٢٨: عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:

أ . تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب. إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة.

ج. في حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة.

د . وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ. يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.
ويشترط في هذه الإرادة أن يكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة

النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م. اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور، وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩: يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة ٣٠: الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١: الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢: الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣:

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤:

١. الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢. الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

٣. للملك أن يحل مجلس النواب.

٤. للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.

المادة ٣٥: الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦: الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة ٣٧:

١. الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨: للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، أما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩: لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة ٤٠: يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

القسم الثاني

مجلس الوزراء/ الوزراء

المادة ٤١: يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢: شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ٤٣: على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة إليَّ بامانة».

المادة ٤٤: لا يجوز للوزير ان يشتري أو يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، أو ان يشترك في اي عمل تجاري أو مالي أو ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

المادة ٤٥:

١. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية

والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة اخرى.

٢. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦: يجوز ان يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة ٤٧:

١. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٤٨: يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور أو اي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة ٤٩: أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠: إقالة رئيس الحكومة عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ٥١: رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة ٥٢: دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي، لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في

مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة ٥٣:

١. تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

٢. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

٣. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.

٤. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦. لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة، تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

المادة ٥٤:

١. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة ٥٥: يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥٦: لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٥٧: يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة ٥٨:

١. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩:

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة

لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠:

١. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

أ. مجلس الأعيان.

ب. مجلس النواب.

ج. مجلس الوزراء.

٢. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١:

١. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:

أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس

عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة».

٣. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس

السلطة التشريعية - مجلس الأمة

المادة ٦٢: يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب.

القسم الأول

مجلس الأعيان

المادة ٦٣: يتألف مجلس الأعيان بمن فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤: يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقين ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية

والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقين الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة ٦٥:

١. مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.

٢. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٦٦:

١. يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

٢. إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني
مجلس النواب

المادة ٦٧:

١. يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب الذي يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المادة ٦٨:

١. مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

٢. يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٩:

١. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية وتجوز إعادة انتخابه.

٢. إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠: يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١:

١. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة

تعلن اسم النائب الفائز.

٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢: يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ٧٣:

١. إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢. إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣. لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

المادة ٧٤:

١. اذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥:

١. لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

أ. من لم يكن أردنياً.

ب. من يحمل جنسية دولة أخرى.

ج. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

د. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و. من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ز. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

٣. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٧٦: مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة، ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧: مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨:

١. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين.

٢. اذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة ٧٩: يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة ٨٠: على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام».

المادة ٨١:

١. للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط، وإذا كان قد أرجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط، على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢. يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢:

١. للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة

تبين في الإرادة الملكيـــة عند صـــدور الدعـــوة، وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢. يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣. لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة ٨٣: يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤:

١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥: تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦:

١. لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار

بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢. إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة ٨٧: لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨: إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو، ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً، أو وفق أحكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل، وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩:

١. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

٢. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات

الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٩٠: لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١: يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢: إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣:

١. كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢. يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣. إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من

تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

٤. إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره، وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤:

١. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ.

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩٥:

١. يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢. كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٩٦: لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع

السلطة القضائية

المادة ٩٧: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨:

١. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٩٩: المحاكم ثلاثة أنواع:
١. المحاكم النظامية.
٢. المحاكم الدينية.
٣. المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠: تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

المادة ١٠١:
١. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
٢. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، وتستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.
٣. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
٤. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ١٠٢: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣:

١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة، على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤: تقسم المحاكم الدينية إلى:

١. المحاكم الشرعية.

٢. مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥: للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦: تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧: تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨: مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩:

١. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

٢. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ١١٠: تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة ١١١: لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢:

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر

واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

٢- يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

المادة ١١٣: إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤: لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة ١١٥: جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة ١١٦: تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧: كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨: لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩: يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها.

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ١٢٠: التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١: الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢:

١. يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢. للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣. تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣:

١. للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢. يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

٤. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة ١٢٤: إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥:

١. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.
٢. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦:

١. تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور، ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب، وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢. لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧: تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:

١. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

٢. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل العاشر

نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨:

١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٢٩:

١. يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٣. لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة١٣٠: يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة١٣١: هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره.

المادة ١: تعدل المادة (٣٣) من الدستور كما يلي:

المادة ٣٣:

١- الملك هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٢: تعدل الفقرة الاولى من المادة (٤٥) كما يلي:

المادة ٤٥:

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

المادة ٣ :

أ- تضاف إلى آخر الفقرة (٢) من المادة (٥٤) عبارة (ولا يحل المجلس خلال هذه المدة).

ب- تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:

٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس

النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة.

المادة ٤: تعدل المادة (٥٧) كما يلي:

المادة ٥٧: يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ايضا.

المادة ٥: تعدل المادة (٥٩) كما يلي:

المادة ٥٩: تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦: تلغى المادة (٧٤) ويستعاض عنها بما يلي:

المادة ٧٤: اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل إبتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة ٧: تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) كما يلي:

المادة ٨٩:

٣- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة ٨: تعدل المادة (٩٤) كما يلي:

المادة ٩٤:

١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب

اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل وتكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩: تعدل المادة (٩٥) كما يلي:

المادة ٩٥:

١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢ - كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ١٠: تعدل المادة (١٠٢) كما يلي:

المادة ١٠٢: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة

بموجب أحكام هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١١: تعدل المادة (١١٣) كما يلي:

المادة ١١٣: اذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١٢: تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١٢) كما يلي:

المادة ١٢: ٣- يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

المادة ١٣: يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٥/١

الحسين بن طلال

المادة ١: تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الدستور المعدلة بالمادة (١) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بما يلي:

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

المادة ٢: تشطب عبارة (أو دستور الاتحاد العربي) التي وردت في الفقرة (١) من المادة (٤٥) وفي المادة (١٠٢) من الدستور المعدلتين بالمادتين (٢ و١٠) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨.

المادة ٣: يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١٩٥٨/٨/١.

المادة ٤: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٦٠

المادة ١: تعدل المادة (٦٨) من الدستور كما يلي:

تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) منها: (وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين).

المادة ٢: يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٦٥

المادة الاولى: يضاف ما يلي إلى آخر الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الدستور:

على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

المادة الثانية: يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٦٥/٤/١

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٣

المادة ١ : تعدل المادة (٨٨) من الدستور الاردني بإضافة الفقرة التالية اليها:

أما اذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ

اشـعـاره بـذلك بانتـخـاب عـضـو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة ٢: يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٧٣/٤/٥

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٧٤

المادة ١: تعدل المادة (٣٤) باضافة الفقرة التالية إلى آخرها:

٤- للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي أحد اعضائه من العضوية.

المادة ٢: تعدل المادة (٧٣) باضافة الفقرة التالية إلى آخرها:

٤- بالرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل اجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد على سنة واحدة اذا كانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب أمر متعذر.

المادة ٣: يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٧٤/١١/٩

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٧٦

تعدل المادة (٧٣) من الدستور:

١ - بالغاء عبارة (لمدة لا تزيد على سنة واحدة) الواردة في الفقرة الرابعة منها.

٢ - باضافة الفقرة التالية إلى آخرها:

٥ - اذا طرأت خلال فترة التأجيل المبينة في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية لهذه الغاية.

١٩٧٦/٢/٥

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٨٤

تعدل المادة (٧٣) من الدستور:

١ - بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضة عنه بما يلي:

٥ - اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٢- باضافة الفقرة (٦) التالية إلى آخرها:

٦ - اذا رأى مجلس الوزراء أن اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية

الثلثين على الاقل ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٨٤/١/٩

الحسين بن طلال

تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠١١

المادة ١: تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:

أولا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣) منها.

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (٤) و(٥) إليها بالنصين التاليين:

٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

٥- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة ٢: تعدل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣: يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨:

١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٤: تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها.

المادة ٥: تعدل المادة (١٥) من الدستور على النحو التالي:

أولا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

ثانيا: بإلغاء الفقرات (٢) و(٣) و(٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:

٢- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٣- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح من

(٣) إلى (٦) على التوالي.

المادة ٦: تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) منها.

المادة ٧: يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي

المادة ١٨:

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ٨: تعدل المادة (٢٠) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

المادة ٩: تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها.

المادة ١٠: يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٢:

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ١١: تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون).

المادة ١٢: يلغى نص المادة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٠:

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.

المادة ١٣: تعدل المادة (٥٤) من الدستور على النحو التالي:

أولا: بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (٣) منها.

ثانيا: بإضافة كل من الفقرات (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنص التالي:

٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥- إذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦- لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

ثالثا: يعاد ترقيم المادتين (٥٤) و (٥٣) من الدستور لتصبحا المادتين (٥٣) و(٥٤).

المادة ١٤: يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٥:

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٥: يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٦:

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ١٦: يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٧:

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

المادة ١٧: يعدل الدستور على النحو التالي:

أولا: بإضافة (الفصل الخامس) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الواردة فيه.

تعديلات على الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

ثانيا: بإعادة ترقيم الفصول من (الخامس) إلى (التاسع) الواردة فيه لتصبح من (السادس) إلى (العاشر) على التوالي.

المادة ١٨: يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٨:

١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩:

١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها

ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠:

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

أ - مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء.

في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١:

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:

أ. أن يكون أردنيا ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يمينا هذا نصها: «أقسم بالله العظيم أن أكون

مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة».

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

المادة ١٩: يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٧:

١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقاً لقانون الانتخاب الذي يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٣- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المادة ٢٠: يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧١:

١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن،

وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعا وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

٤- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٢١: تعدل المادة (٧٣) من الدستور بإلغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها.

المادة ٢٢: يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٤:

١- إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب.

المادة ٢٣: تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:

أولا: بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.

ثانيا: بإلغاء البند (و) من الفقرة (١) منها، وإعادة ترقيم البندين (ز) و(ح) الواردين فيها ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٢- يمنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

رابعا: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:

٣- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكما ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٢٤: تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربعة) الواردتين فيها، والاستعاضة عنهما بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٢٥: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

المادة ٢٦: يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٨:

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٢٧: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.

المادة ٢٨: يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٤:

١- عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:

أ - الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب

على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فورا، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٢٩: تعدل المادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنصين التاليين:

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٣٠: تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بإلغاء عبارة (محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين).

المادة ٣١: يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠١:

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، وتستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ٣٢: يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ٣٣: تلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

المادة ٣٤: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

المادة ٣٥: يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٢:

١- يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا.

٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، فقد جاء هذا الكتاب بأبوابه المختلفة، ليوضح أبعاداً هامة وحيوية في التشريعات للدولة الأردنية منذ تأسيس الإمارة عام ١٩٢١م، من خلال تقديم عام ومفاهيمي مدخلي يلقي الضوء على مضامين فلسفة القانون والمذاهب المختلفة التي تناولت العلاقة بين المجتمع والحكم والسلطة، في إطار القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي، الذي يترجم نقاطاً أساسية ومحورية في تنظيم العلاقات والأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ولقد ارتبط القانون بفكرة وجود الدولة، وذلك في إطار ما كان سائداً في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وتتجلى فلسفة القانون في القواعد الدستورية التي يتوافق عليها الجموع بخصوص تنظيم العلاقات والضوابط والالتزامات والمعايير التي تحدد كيفية الحكم ومجال الحريات وفق ما يقدم من مطالب اجتماعية، وحاجات متعددة للمجتمع.

فالحياة الاجتماعية بما فيها من نزاعات، وصراعات، وما يتعرض له المجتمع من أزمات، ومخاطر، ومستجدات، وحروب، وطفرات، تتطلب تحديد آليات للتعايش والعيش، في ظل مبادئ ومعايير تلزم بالحقوق والواجبات، والمسؤولية القانونية، وضبط السلوك، والوعي بالمسؤولية كونها من متطلبات ممارسة المواطنة لدى الفرد والمجتمع.

انطلاقاً من ذلك وفي ضوء مجريات نشوء وبناء الدولة الأردنية في البداية كان لا بد من وضع ضوابط وقواعد وأسس للحد من النزاعات العشائرية، والاضطرابات التي كانت سائدة، ولذلك كانت أولويتها وضع

مجموعة من التشريعات التي تنظم حياة الأفراد في شرقي الأردن، وعلاقاتهم وأنشطتهم المختلفة.

فالعشائرية شكلت مكوناً رئيساً من مكونات الدولة الأردنية، سواء في صيغتها الحديثة التي ابتدأت مع تشكل الدولة الأردنية مع تولي الأمير عبد الله الأول سلطاته أميراً على البلاد، فالأعراف العشائرية يمكن أن ترفد القانون ولا تتعارض مع مقتضياته، بحيث لا تقف عائقاً أمام تطوره واتخاذ مساره الصحيح، وفي هذا الإطار فقد كان هناك قانون للإشراف على البدو عام ١٩٣٦، وقانون المحاكم الشرعية لعام ١٩٣٦، وقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لعام ١٩٣٦، وقانون مجلس شيوخ العشائر رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١، والذي ألغي بقانون رقم (٢٥) لعام ١٩٧٣.

وبالنسبة للمجتمع الأردني، ففي إطار الأدوار الاجتماعية، وفي إطار فلسفة القانون ومن خلال الدستور الأردني، تجري تعديلات دستورية وقانونية لمراعاة التطورات والتغييرات في المجتمع، لأن غاية القانون المحافظة على تماسك المجتمع، لذا فقد جاءت هذه التعديلات في إطار التركيب الاجتماعي وما يحدث من تطورات وظروف ومستجدات تتطلب المحافظة على الكيان السياسي للدولة.

ولعل الورقة السادسة من الأوراق النقاشية للملك عبد الله الثاني ابن الحسين والتي جاءت بعنوان "سيادة القانون أساس الدولة المدنية" في إطار ما قدم جلالته في الأوراق النقاشية الخمس السابقة العديد من الأفكار والرؤى حول مسار عملية الإصلاح السياسي سواء تطوير الممارسات الضرورية للديمقراطية، والأدوار المأمولة من كل طرف في العملية السياسية، والتي تنشد بالمحصلة الوصول للمشاركة الديمقراطية، في إطار ما يجري من تغييرات وتطورات، وبالتالي مواجهة هذه التحديات، وذلك لخدمة المواطنين، وحماية حقوقهم، فسيادة القانون المعبر الحقيقي عن الولاء والانتماء للدولة واحترام قوانينها.

فـالأردن كـدولـة قـانون، وفـي إطار الرؤيـة الملكيـة واوراق جـلالة الملك النقـاشــيــة يؤكـد على الجــانب النظري أو الفلســفي لـرؤية الملك للدولة ومـفـهـومـهـا وسـمـاتهـا، كـمـا يطـمح إليـهـا، فـي إطار وعي المواطن وإدراكـه، فمسؤوليـة تطبيق وإنفـاذ القانون وسيـادته بمساواة وعـدالة ونزاهـة تقـع على عـاتق الدولة، فـمبـدأ سيـادة القـانون هو خضـوع الجـميـع أفـراداً ومؤسـسـات وسلطات لحكم القانون.

إن التطبيق لمواد القانون يعد من المتطلبات الضـرورية لأي عمليـة تحـول ديمقـراطي. كمـا أن سيـادة القـانون تضمن ممارسـة أجهـزة الدولة لسلطاتهـا وموقف الدستور والقانون.

ولضـمـان سيـادة القـانون، لا بد من وجـود آليـات رقـابة فـعـالة مـتـمـثلة بأجـهزة الحكومـة الرقـابية كوحدات الرقـابة الداخليـة، والبرلمان دوره رقـابي دستوري فاعل يضع مصلحة الوطن والمواطن في المقام الأول، فدولة القانون تســتند إلى حكم الدســتــور، وأحـكام القــوانـين في ظل الثــوابت الدينيــة والشرعية.

الفهرس

للاطلاع على قائمة منشورات وأخبار الوزارة

يُـرجى زيــارة العنــاويـن التــاليـة :



موقـع وزارة الثقــافـة الإلكتـروني

www.culture.gov.jo



رابط صفحة وزارة الثقــافـة على الفيـس بـوك

www.facebook.com/culture.gov.jo